مركز نماء للبحوث والدراسات
Nama for Research and Studies Center

قراءات في الخطاب الشرعي (٨)

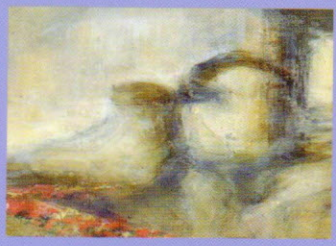

التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة

بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها (نماذج تطبيقية)

عبد الله بن مرزوق القرشي

nama-center.com

التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة
بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها
(نماذج تطبيقية)

قراءات في الخطاب الشرعي (٨)

التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة

بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها (نماذج تطبيقية)

عبد الله بن مرزوق القرشي

نماء للبحوث والدراسات
Nmaa for Research and Studies Center

التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة
بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها (نماذج تطبيقية)
عبدالله بن مرزوق القرشي./ مؤلف من السعودية

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر مركز نماء»

مركز نماء للبحوث والدراسات
Nama for Research and Studies Center

بيروت - لبنان
هاتف: ٢٤٧٩٤٧ (٧١-٩٦١)
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف : ٩٦٦٥٤٥٠٣٣٣٧٦
فاكس: ٩٦٦١٤٧٠٩١٨٩
ص ب : ٢٣٠٨٢٥ الرياض ١١٣٢١
E-mail: info@nama-center.com

تصميم الغلاف والإشراف الفني:

دار وجوه للنشر والتوزيع
Wojooh Publishing & Distribution House
www.wojoooh.com
المملكة العربية السعودية - الرياض
للتواصل:
http: / /www.facebook.com /Wojoooh

ح/ مركز نماء للبحوث والدراسات ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القرشي، عبد الله مرزوق
التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة . / عبد الله مرزوق. -الرياض
القرشي - الرياض ، ١٤٣٤هـ
٢٧١ص ، ٥ ، ١٤×٢١,٥ سم
ردمك: ٠-٠-٩٠٤٣٣-٦٠٣-٩٧٨
١ - المعاملات(فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣ ٣٣٧٧/ ١٤٣٤
رقم الإيداع: ٣٣٧٧/ ١٤٣٤
ردمك: ٠-٠-٩٠٤٣٣-٦٠٣-٩٧٨

مطابع الشبانات الدولية
هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٩
الفصل الأول: ملاحظات أولية في فقه المعاملات المالية المعاصرة	١٧
أولاً: ملاحظات أولية في منهجيات التعامل المعاصرة مع المدونة الفقهية في المعاملات	١٩
١ ـ البناء الفقهي لفقه المعاملات	١٩
٢ ـ في بناء التكييف الفقهي لفقه المعاملات	٢٩
٣ ـ في بناء الاستدلال لفقه المعاملات	٣٥
٤ ـ في البناء البحثي لفقه المعاملات	٤٨
٥ ـ في منهجية التفكير الفقهي والاجتهاد	٦٦
ثانياً: ملاحظات أولية حول التجربة المعاصرة لفقه المعاملات	٨٣
١ ـ من مزايا الفقه المالي المعاصر	٨٣
٢ ـ الاقتصاد الإسلامي	٨٦

الموضوع	الصفحة

٣ ـ تجربة المصارف الإسلامية ٨٩

٤ ـ النقد الذاتي ٩٧

الفصل الثاني: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في المعاملات المالية المعاصرة بين شكل العقد ومضمونه (نماذج تطبيقية) ١٠٣

النموذج الأول: المرابحة للآمر بالشراء ١٠٧

أولاً: فكرة موجزة عن بيع المرابحة للآمر بالشراء ١٠٩

١ ـ صورة المرابحة للآمر بالشراء ١٠٩

٢ ـ أسماؤها، وتفسير ذلك ١١٥

٣ ـ نشأتها ودخولها للمصارف الإسلامية ١٢٠

٤ ـ مكانتها في العمل المصرفي الإسلامي ١٢٣

٥ ـ مآخذ النظر في المسألة ١٣٠

٦ ـ أهم الآراء في المسألة (الأقوال ـ أصحابها ـ أدلتها ـ مناقشتها) ١٣٣

ثانياً: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في دراسة (المرابحة للآمر بالشراء) بين النظر للشكل أو المضمون ١٤٧

١ ـ علاقة (المرابحة للآمر بالشراء) بحقيقة عقد الربا ... ١٤٧

٢ ـ مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المانعين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بحقيقة العقد ١٥٧

٣ ـ مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المجيزين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بشكل العقد وصورته ١٦٠

النموذج الثاني: المشاركة المتناقصة ١٦٧

الموضوع	الصفحة

أولاً: فكرة موجزة عن المشاركة المتناقصة ١٦٩

١ ـ صورة المشاركة المتناقصة ١٦٩

٢ ـ أسماؤها، وتفسير ذلك ١٧٤

٣ ـ نشأتها ودخولها للمصارف الإسلامية ١٧٦

٤ ـ مآخذ النظر في المسألة ١٧٨

٥ ـ أهم الآراء في المسألة (الأقوال ـ أصحابها ـ أدلتها ـ مناقشتها) ١٨٣

ثانياً: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في دراسة (المشاركة المتناقصة) بين النظر للشكل أو المضمون ١٩٧

١ ـ علاقة (المشاركة المتناقصة) بحقيقة عقد الربا ١٩٧

٢ ـ مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المانعين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بحقيقة العقد ٢٠٣

٣ ـ مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المجيزين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بشكل العقد وصورته ٢٠٧

النموذج الثالث: التورق المصرفي ٢١١

أولاً: فكرة موجزة عن التورق المصرفي ٢١٣

١ ـ صورة التورق المصرفي وتعريفه ٢١٤

٢ ـ العلاقة بينه وبين التورق القديم، والصور المشهورة من العينة، والمرابحة للآمر بالشراء ٢١٨

٣ ـ نشأته ودخوله للمصارف الإسلامية ٢٢٢

٤ ـ مكانته في العمل المصرفي الإسلامي ٢٢٤

الموضوع	الصفحة

٥ ـ مآخذ النظر في المسألة ٢٢٧

٦ ـ أهم الآراء في المسألة (الأقوال ـ أصحابها ـ أدلتها ـ مناقشتها) ٢٣٣

ثانياً: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في دراسة (التورق المصرفي) بين النظر للشكل أو المضمون ٢٣٩

١ ـ علاقة «التورق المصرفي» بحقيقة عقد الربا ٢٣٩

٢ ـ مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المانعين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بحقيقة العقد ٢٤٢

٣ ـ مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المجيزين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بشكل العقد وصورته ٢٥٠

فهرس المصادر المراجع ٢٥٥

مقدمة

الحمد لله العليم الخبير، خلق عباده ولم يتركهم سدى، فأنزل كتبه، وأرسل رسله، مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. وصلى الله وسلم وبارك على النذير البشير، والسراج المنير، أرسله الله رحمة للعالمين، فهدى به قلوباً غلفاً، وأنار به أعيناً عمياً، وبلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التفقُّه في دين الله خيرٌ عظيم، يختصُّ الله به من يشاء من عباده؛ «**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين**». والعلم بالله وبدينه عَطيَّةٌ ربانية يستنزلها الصالحون كما يستنزلون الغيث من السماء، باللّهج والدعاء للعليم الخبير ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. وهم يتفاوتون في العلم والفقه كما يتفاوتون في الأرزاق، وقد

تفاوت الأنبياء وهم سادة العلماء، كما أخبر ربنا عن نبي الله داود وسليمان: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. والعلماء من بعدهم كذلك يتفاوتون في العلم والفهم. وهذا لا يُنقص من قدرهم، ولا يغضّ من فضلهم.

وقد توافق المؤرخون للاجتهاد الفقهي، على التمييز بين العصور، في حركة الفقه والاجتهاد، ووصفوا بعض مراحله بقوة الاجتهاد ورسوخه، ووصفوا مراحل أخرى بالضعف والجمود.

والسؤال هنا: هل الاجتهاد المعاصر ينتمي لمراحل القوة أم لمراحل الضعف؟ ولا ينبغي هنا أن نجامل عصرنا أو نقسو عليه، دون مبرر مقنع، وفي القواعد الفقهية: «الأصل بقاء ما كان على ما كان». هل يعني هذا أننا امتداد تاريخي لمرحلة الضعف والجمود، حتى يثبت ما ينقل عن هذا الأصل؟. الأمر بحاجة لدراسة موضوعية جادة تحلل هذه المرحلة، وتكشف منزلتها في السُّلَّم التاريخي للاجتهاد.

إن انتقال (العقل الفقهي) من مرحلة ضعفه وجموده، إلى مرحلة قوته وتفوقه عملٌ كبير يستحق منا الكثير. يستحق أن نعطيه من أعمارنا وتفكيرنا وتأليفنا وتعليمنا وتدريبنا؛ حتى نصل إلى مرحلة تليق بقيمة التفقّه في دين الله، في زمان فَاءَ الناس فيه إلى إقامة شريعة الله.

نعم، لقد حصلت نهضة مشرفة في طباعة الكتب الفقهية، وبناء الكليات الشرعية، والتواصل التقني لنشر الفتوى والفقه، بَيْد

أنه لم تحصل نهضةٌ كافية في (العقل الفقهي) الذي يتعاطى مع هذه الوسائل. هل نشك أننا بحاجة إلى تطوير اجتهادنا الشرعي؟! وأننا بحاجة أن نتباعد أكثر عن مرحلة الضعف والجمود، وأن نقترب أكثر من مرحلة ازدهار حركة الاجتهاد والفقه الإسلامي؟! من كان يشك في هذا فإنه لم يصل إلى مرحلة الألم التي تضطره للبحث عن الدواء. والألم هو خير مقنع برحلة البحث عن الداء والشفاء، أما قبل الألم فإن الإقناع بجهد مُضن ورحلة شاقّة أمرٌ عسير.

إن الاجتهاد الشرعي يقوم على (دليل صحيح)، و(تعامل صحيح) مع هذا الدليل. وفي الحديث النبوي ما يرسخ هاتين المرحلتين، مرحلة (الدليل الصحيح) التي عناها بقوله: «**رب حامل فقه**». ومرحلة (التعامل والتفقه الصحيح) مع الدليل، التي عناها بقوله: «**إلى من هو أفقه منه**»[1].

أما صحة الدليل، والتوثق من ثبوته، فإن العصر الحديث شهد نهضة كبيرة على أيدي علماء الحديث، وقد تحمّل المعلمي وأحمد شاكر والألباني وغيرهم عبء هذه النهضة، وصنعوا اتجاهاً حديثياً أثر في كل المهتمين بالعلم الشرعي. وفي هذا الجانب بالذات نستطيع أن نرى الفرق بين مرحلتنا المعاصرة، والمرحلة الماضية إبّان ضعف الاجتهاد وجموده.

أما التعامل الصحيح مع الدليل، فلا يزال الأمر بحاجة إلى

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وصححه الألباني. انظر: الصحيحة (٤٠٤)، (١/ ٧٦٠).

تجديد واجتهاد؛ وكثير من العمل الفقهي اليوم، إما أنه ينتمي للمرحلة الماضية، أو أنه اجتهادٌ ظاهري انتشر مع النهضة الحديثية. والاجتهاد الظاهري اجتهاد حرفي لا يحمل معنى الفقه وروحه، بل يضر بالفقه من حيث يريد نفعه.

من أجل ذلك صحّ العزم بإذن الله على المشاركة والمساهمة في (خدمة العقل الفقهي المعاصر)، بُغيةَ اكتشافه، وتحليله، وتطويره. وفي سبيل هذه الرؤية كان الكتاب الأول وهو: «إشكالية الحيل في البحث الفقهي» وقد اشتغلت فيه بدراسة بِنْيَة الاجتهاد في المدوّنات الفقهية في التراث، واتّخذت الحيل الربوية نموذجاً للدراسة، باعتبارها طريقةً ومنهجاً في التعامل مع النص الشرعي في الربا وغير الربا. وجاء هذا الكتاب خطوةً ثانية في الطريق ذاته، ليدرس طريقة المعاصرين في النظر الفقهي وتأثرهم باتجاهات المتقدمين في الاجتهاد، ويتضمن بابين: باباً لمسائل معاصرة اشْتَغَلت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ببحثها، مع تأثيرها الكبير في المصارف الإسلامية. وبيَّنت ما أراه من تحليل لطريقة اجتهاد المعاصرين فيها، ومدى تأثرهم بالاتجاهات الفقهية في التراث. وقدمت ـ بين يدي هذا الباب ـ باباً تمهيدياً، جعلت فيه ملاحظات أولية في فقه المعاملات المالية المعاصرة. وهي ملاحظات أولية لأنها لا تزال في مراحلها الأولى وتحتاج إلى مزيد استقراء وتتبع؛ والفكرة لا تنمو حتى تجد نفسها خارج الذهن، وتستهلّ كما يستهل الصبيّ، ويلفحها البرد والنقد، فيستقيم عودها، ويشتدّ صُلبها ـ بإذن الله ـ.

وفي سبيل هذه الرؤية (خدمة العقل الفقهي المعاصر) هنالك أفكار بحثية في المستقبل بإذن الله، هي خطوات في الطريق، أتلمّس بها طريقي نحو الغاية (=خدمة العقل الفقهي المعاصر). وفي هذه الأفكار ستقع أخطاء ولا بد، ويجب أن تتسع صدورنا للخطأ كما اتسعت صدور من سبقنا، إذا كان ذلك الخطأ بعد بذل الجهد والطاقة. ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾. والخوف الشديد من الأخطاء في (الأفكار والنقد) سيمنع عنا خيراً ونماءً كبيراً.

وهذا لا يعني أن الاجتهاد الفقهي المعاصر يخلو من جوانب قوة تستحق الثناء والإشادة، بل هناك جوانب مشرقة ـ ولله الحمد والمنة ـ، غير أنه لا ينبغي أن تكون علاقتنا بالاجتهاد الفقهي المعاصر علاقة المحامي المناصر، الذي يدافع وينافح عن موقف مُوكِّله كيفما فعل، كذلك لا ينبغي أن تكون علاقتنا به علاقة المحامي المعارض، الذي ينتقد ويتهم مهما كان الموقف، ولكن موقف القاضي العدل، يميّز بين جوانب القوة لنحافظ عليها، وجوانب الضعف لنسعى في تطويرها.

ربما نخلط بعض الشيء بين اجتهادنا المعاصر وما ننقله من اجتهاد الأئمة من قبل، وبعض ما يُعجِب ويُطرِب مما نراه في خطابنا هو نقلٌ لاجتهاد سابق، وليس اجتهاداً معاصراً. ونقل الخير خير، لكنه لا يعبر عن حالة اجتهادية معاصرة. ولذلك تجد المكان الأفضل لاختبار الاجتهاد المعاصر هو فيما يعرض لنا من نوازل ومسائل حادثة، في السياسة، والاقتصاد، والطب، ونحو ذلك.

هل طريقتنا في التعليم والتأليف تبني عقلاً (علمياً) أم عقلاً (معلوماتياً)؟!

هل تبني (فقيهاً) أم تصنع (حامل فقه)؟!

إن (العقول المعلوماتية/ وحَمَلَة الفقه) لن يستطيعوا أن يقوموا بأعباء الأمة التي تتطلع إلى اجتهاد شرعي قوي، يوافق شريعة الله في كتابه، ويراعي سنة الله في خَلْقه. ويفقه الأحكام الشرعية، ويحسن تنزيلها وتطبيقها. لا سيما في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الأمة، حيث اختارت الشعوب إقامة شريعة الله، وأصبحت الحركات الإسلامية على سُدّة الحكم في بعض البلدان العربية، وأصبحت حاجتها للاجتهاد الشرعي القوي أكثر أهمية وإلحاحاً؛ حيث إن الخطأ الواقع على الشعوب باسم الدين وحُجّة الدين، أثقل في الميزان من الأخطاء الأخرى. ومعرفة أحكام الشريعة فيما تحتاجه الدولة المسلمة بكيانها وأفرادها مهمة جليلة، ومعرفة الواجب الشرعي في فقه تطبيقه وتنزيله مهمة جليلة أخرى، ولن يتأتى ذلك لاجتهاد فقهي يحمل سمات المرحلة الماضية مرحلة الضعف والجمود.

ولا شك أن الاجتهاد مهمة صعبة لا يستطيعها عامة الناس، وهي في الوقت نفسه ليست مهمة مستحيلة، فالقرآن والسُّنَّة تنزلت لنا كما تنزّلت لمن سبقنا، وتنزلت لنفقهها ونعمل بها. إنها لم تنزل لجيل سابق فحسب، حتى نكفّ عن الاجتهاد الجاد! والمفارقة: أنه كلما ضعف الاجتهاد في زمان، بالغ أهله في

شروط الاجتهاد، حتى يخلو الزمان من عالِم تتوافر فيه هذه الشروط!. وفي بعض الأحيان تضخيم العمل وتفخيمه يضر العامل ويُقعِده أكثر مما ينفع العمل ويجوّده.

يقول الثعالبي: «ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها، فإذا استيقظت من سباتها، وانجلى عنها كابوس الخمول، وتقدمت في مظاهر حياتها..، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا من طبيعيات ورياضيات وفلسفة، وظهر المخترعون والمكتشفون والمبتكرون كالأمم الأوروبية والأمريكية الحية، عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا فيظهر المجتهدون.. **وقد أطلت في هذه المقام؛ لأن جل أهل العصر تمكن اليأس من قلوبهم، والجمود من أفكارهم، فيحيلون أن يأتي في الزمان مجتهد، ويظنون أن هناك شروطاً لا تمكن، ولا يتصور مع فقدها وجوده**»[1].

إن خدمة العقل الفقهي المعاصر وتطويره مشروع كبير، يحتاج إلى أن تتضافر عليه الجهود، وأن تنفق فيه الأعمار، في التأليف، والتعليم، والتدريب، والإفتاء، والاجتهاد. ولن يضيع الله جهد من أحسن عملاً، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ نسأل الله من واسع فضله وكرمه، وأن يحقق الله آمالنا، ويصلح أعمالنا، ويحسن عاقبتنا في الأمور كلها.

---

(١) الفكر السامي (٢/٥١٩).

وهذه الدراسة التي تأتي في سياق خدمة العقل الفقهي المعاصر ستكون في فصلين:

الفصل الأول: ملاحظات أولية في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

الفصل الثاني: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في المعاملات المالية المعاصرة بين شكل العقد ومضمونه (نماذج تطبيقية).

الفصل الأول

ملاحظات أولية في فقه المعاملات المالية المعاصرة

أولاً
ملاحظات أولية في منهجيات التعامل المعاصرة مع المدونة الفقهية في المعاملات

(١)
البناء الفقهي لفقه المعاملات

إن الفقه الإسلامي من أكثر العلوم ثراء واجتهاداً، في مدونات الفقه الإسلامي يقف القارئ على تاريخ طويل من الاجتهاد والذكاء والإبداع، والحوارات الجادة بين المذاهب؛ بما يجعل الفقه واحداً من مفاخر أهل الإسلام.

وقد ساعد على ذلك واقع المذاهب الفقهية، فإنها أعطت الفقه رصانة المدارس وثراء التنافس، وما أوقف بسببها من أوقاف تجري على تعليم الفقه وتدوينه، وقد ظلت مسألة تحكيم الشريعة الله حاضرة عند الفقهاء على مرّ التاريخ الإسلامي وعلى

اختلاف دوله، وهذا أعطى الفقه والفقهاء مكانة وأهمية، وحركة ونشاطاً في التعليم والتدين.

والفقه أربعة أقسام: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم الأسرة، وقسم الحدود والجنايات، ويهمنا هنا قسم المعاملات وهو ربع الفقه، وقد اشتهر في أوساط طلاب العلم بدقته وصعوبته. ومن عالج مسائله وعايش نوازله، علم أن لهذه الشهرة حظّاً من النظر، لا سيما حين تقرأ بحوث المعاصرين في المسائل الحادثة، فإن تصور المسألة بحد ذاتها قبل أن تدخل في الحكم الفقهي، أمرٌ لا يخلو من عسر وصعوبة، وربما قرأ أحدهم البحوث المتتالية في المسألة الواحدة ثم لم يخرج منها إلا بفهم مرتبك ورؤية غامضة!

أليست هي مفارقة تستحق البحث والتأمل.. أن يكون قسم المعاملات المالية يقوم على أصل الحلِّ والإباحة، والنهيُ في هذا القسم معقول المعنى والعلة. ثم نجد هذا القسم من أكثر الأقسام دقةً وعسراً، حتى أصبح العلم به خاصاً ببعض طلاب الفقه!!

لقد أنزل الله أحكام المعاملات المالية حتى يعمل بها عموم الناس في أسواقهم ومتاجرهم، ولم ينزلها لتكون حكراً على أذكياء الطلبة وأهل التخصص.

ربما ينازع بعضهم في أصل الفكرة، ويقول: إن واقع فقه المعاملات المالية يسيرٌ غير عسير. وهذا إن صحَّ فإنما يصح عن

نفسه، لزيادة علمه، ورسوخ قدمه. أما عامة المتعاملين مع الفقه فإنهم يجدون في فقه المعاملات المالية مشقة وعنتاً، ولذلك قلَّ المتخصصون والمتأهلون فيه. هل هذه الصعوبة والمشقة أمرٌ لازم بأحكام المعاملات المالية، أم هو أمرٌ عارض؟!

إنه لا يصح أن تقول هو أمرٌ لازم، فإن الدين يسر ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧] ولا يمكن أن يفرض على عباده أحكاماً شرعية واجبة، ويحرم عليهم أعمالاً يأثمون بفعلها، ثم تكون عسيرة الفهم والمأخذ. والغالب أنك إذا وجدت حكماً شرعياً عاماً ثم وجدته عسيراً يصعب ضبطه فاعلم أنك تقرأ هذا الحكم بناءً على قول مرجوح. ومن أمثلة ذلك الشهيرة، باب الحيض، فإنه من الأحكام العامة، وتتعلق به أحكام الطهارة والصلاة والصيام والحج والعلاقة الزوجية وغير ذلك، وهو لعموم النساء أعرابهم وأكرادهم وتركمانهم وهندهم وسندهم وزنجهم وروميهم... ولا يصح أن تكون أحكام الحيض عسيرة لا يدركها إلا أذكياء الطلبة، وربما احتاج أحدهم أن يراجعها قبل أن يُسْأل عنها؟! وعند التحقيق ستجد تلك الأحكام أقوالاً مرجوحة، تم اعتمادها في بعض المذاهب، وأصبحت لازمة لزوم الشريعة، وتتابع الناس على محاولة فهمها والعمل بها. بينما تجد القول الراجح سهلاً يسير المأخذ، يضبطه الذكي والغبي، ويصلح أن يلزم به عموم النساء على اختلاف أجناسهم وتفاوت تعليمهم.

وهكذا كل حكم يتعلق بعموم الناس، فإنه لن يجب عليهم

ما يعسر ضبطه وفهمه، ومن ذلك فقه المعاملات المالية، الذي أنزل الله أحكامه ليعمل به عامة الناس في أسواقهم ومتاجرهم. ولا يكاد يخلو مسلم إلا احتاج لبيع أو شراء وما أشبه ذلك، وعلينا إذن ألا نستسلم لهذه الصعوبة باعتبارها قدراً مقدوراً، وشرعاً مفروضاً. وأن نبحث عن سبب هذه الصعوبة، ونحاول معالجتها، والاقتراب بفقه المعاملات المالية من يسر الشريعة وسماحتها ووضوحها وبيانها.

ولعل من أسباب صعوبة فقه المعاملات المالية: ترتيبه على الصور والأشكال، لا على العلل والأسباب، ومتى ما تتبعنا أحكام المعاملات المالية بناءً على صورها وأشكالها فسيطول الطريق، وتتكاثر المعلومات، ويصعب الباب. وهذا لا يعني أن الفقه مبني على الصور والأشكال، كلا، بل الفقه غني بالعلل والحِكَم والمقاصد والمعاني. ولا نتعلم شيئاً من ذلك إلا من مدارسهم ومدادهم.

لكن (الفقه) شيء، و(ترتيبه) شيء آخر، الترتيب أمرٌ اصطلاحي، حصل وقت تأسيس العلوم وتدوينها، وهو اجتهاد عبقري، له كثير من الفوائد، لكن أولئك العباقرة لم يريدوا لنا أن نوقف الإبداع والاجتهاد من بعدهم، وأن يتحول عملنا بعد ذلك إلى تقليد ومحاكاة. وحتماً أن عملهم مهما بلغ علماً وإبداعاً فإنه لا يصلح لكل زمان ومكان، فذلك شأن القرآن والسُّنَّة خاصة، عصمةً من الخطأ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢] ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، وصالح لكل

زمـان ومـكـان: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سـبـأ: ٢٨] ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وحتى يتضح التأصيل بالتمثيل نضرب على ذلك مثالاً معروفاً في فقه المعاملات المالية: وهو باب السلم.. لماذا جعلنا للسلم باب خاصاً؟

إن السلم معاملة مالية كان يتعامل بها أهل الجاهلية قبل الإسلام، وحين قدم رسول الله المدينة وجدهم يسلمون، فأمرهم أن يسلموا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

كما حكي ذلك ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»[1].

في معاملة السلم.. أين الصورة؟ وأين المعنى؟ وحينما نرتب الفقه هل نعتمد على الصورة أم المعنى؟

إن الصورة في معاملة السلم هي الاسم (السلم)، ووصف المعاملة. أما الغرر في المعاملة والذي جاء الحديث لضبطه «**كيل معلوم**» و«**وزن معلوم**» و«**أجل معلوم**» فإنه هو المعنى. وإذا أردنا أن نرتب الفقه بناءً على المعنى فسنجعل الباب (للغرر)، وسنجعل السَّلَم صورة ومثالاً لهذا الباب. وبهذا سيكون الفقه مرتباً على العلل والمعاني، وسيكون ذلك أدعى لضبطه ويسره. وتحت باب الغرر سنجد أمثلة أخرى في البيع

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٤).

والإجارة والشراكة وغيرها من أبواب الفقه، ولكن المعنى المقصود فيها هو الغرر.

أما إذا أردنا أن نرتب الفقه على الصور والأشكال، فسنجعل الباب (للسلم)، وسنجعل الغرر معلومة مُدْرَجةً ضمن معلومات هذا الباب. وإذا نحن عملنا هذا فهل سنجعل لكل صورة باباً خاصاً؟! وكم صور المعاملات المالية القديمة؟! وكم هي الصور الجديدة والأسماء الحديثة التي تدفع بها الأسواق كل يوم؟! وبهذا كم ستكون أبواب فقه المعاملات المالية؟! وكيف سيضبطها عموم الطلبة فضلاً عن عموم الناس المحتاجين لأحكام المعاملات المالية؟!

إن إعادة ترتيب فقه المعاملات المالية بناء على العلل والمعاني، وتضمين الصور والأسماء والأشكال أمثلة تحت هذه الأبواب؛ سيجعل فقه المعاملات أكثر وضوحاً، وكل مثال سيؤكد ذات المعنى الفقهي، حتى يترسخ في نفس القارئ والمتعلم، ولا يكاد يخرج من قسم البيوع إلا وهو قادرٌ على معرفة أحكام الإسلام في المعاملات المالية، سواء درسها أو لم يدرسها لأن المَلَكَة والفقه تكونت من كثرة الأمثلة التي ترسخ المعاني والعلل الفقهية المقصودة شرعاً.

يروى عن الفاروق عمر ﷺ: «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقّه في الدين»[1] لقد علمنا أن أولئك كانوا يتعلمون فقه

(١) رواه الترمذي (٤٨٧) وحسّنه الألباني.

المعاملات المالية قبل أن ينزلوا في الأسواق، ولا شك أن هذا العلم والتعليم هو الذي يجعلهم قادرين على التمييز بين حلال الكسب وحرامه، ولكن لو أردنا أن نُلزم بذلك، كم نحتاج من الوقت حتى يدرس الطالب فقه المعاملات المالية بناء على مناهجنا وطرائق تأليفنا؟ هل تُراه قادراً على التمييز بين حلال الكسب وحرامه حين ينزل إلى السوق؟ إن العارف بواقع الطلاب والدارسين، يجزم بأن كثيراً من الطلاب المتخرجين من كلية الشريعة لا يحسنون فقه المعاملات المالية؟! هل هذا خلل في الطلاب؟! لا أظن، فإن الطالب الذي اختبر مقرر الفقه واجتازه بنجاح لا يُنْسب إليه الخلل، يمكن أن ينسب الخلل حين يخفق في المادة. أما من تجاوز فقد شهد له أستاذه بأنه ضبط من المقرر ما يؤهله للنجاح، إذن أين الخلل؟! حين يتفرغ هؤلاء الطلاب لدراسة الفقه ثم يخرجون وهم لا يحسنون التمييز بين حلال الكسب وحرامه في كثير من المعاملات، وأمثلهم طريقة من وجد طريقاً لأحد أهل العلم يسأله عما يعرض له من مسائل مهما كانت هذه المسائل واضحة وبينة!

إن الخلل الأكبر هو في طريقة عرضنا للفقه، وفي طريقة تعليمنا، ومن ذلك أننا رتبناه على الصور والأشكال، وجعلنا من منهج المعاملات المالية مادة عسيرة يتحاشها الدارسون، وأصبح الحكم على المسألة يحتاج إلى ذاكرة ولا يحتاج إلى فقه؛ لأن الفقه مرتب على الأسماء والصور والأشكال، والذاكرة مزدحمة بعدد هائل من التفاصيل مع الشروط والأنواع والخلاف، فكيف

يستدعي حكم المسألة وسط هذا الزحام من ذاكرة مثقلة وضعيفة، هذا إن كانت المسألة قد درسها من قبل، فكيف إذا كانت المسألة جديدة عليه لكنها في معنى ما درسه!!

يجب أن نعترف بالمشكلة ابتداءً، ودون الاعتراف الكافي لن نغادر إلى الحل، والاعتراف بالمشكلة يحتاج إلى علم ومعرفة، وشجاعة علمية، واجتهاد في الحلول والتطوير. إن تعظيم السابقين من أهل العلم؛ يعني: التشبه بهم في الاجتهاد والإبداع، ولا يعني تقليدهم ومحاكاتهم في آرائهم دون اجتهادهم وإبداعهم، وفي رقبة طالب العلم دَينٌ للعلم والعلماء، ولا يجوز أن يجحف في حق العلم بدعوى تعظيم العلماء، ولا يجوز أن ينتقص أهل العلم بدعوى احترام الحقيقة العلمية. وأهل التوفيق والاجتهاد لا يَكُفُّون عن اجتهادهم من أجل العلم، مع احترامهم وتقديرهم لأهل العلم، وقلوبهم وألسنتهم تلهج بهذا الدعاء ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠]. قل لي بربك كم سنخسر من العلم والثراء لو فكر الإمام الشافعي كما يفكر بعضنا في هذا العصر، وترك اجتهاده وجهاده في العلم احتراماً لشيخه وأستاذه الإمام مالك بن أنس؟! وماذا كنا سنخسر من العلم والثراء لو فكر الإمام أحمد كما يفكر بعضنا في هذا العصر وترك اجتهاده وجهاده في العلم احتراماً لشيخه وأستاذه الإمام محمد بن إدريس الشافعي؟! لقد واصلوا السير والمسيرة الاجتهادية، وكان الشافعي يخالف

شيخه مالك ولا يترك الثناء عليه، ويقول إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وهكذا أحمد يخالف الشافعي إذا قاده اجتهاده لذلك وهو يحترمه ويعظمه، ويقول: كان الشافعي كالشمس للدنيا، والعافية للناس. فانظر هل لهذين من عوض؟!. فقاموا بحق العلم والاجتهاد والإبداع والإضافة، وقاموا بحق أهل العلم احتراماً وتقديراً ودعاءً.

أين هذه النماذج العظيمة والمفاخر الكبيرة من حالنا اليوم ونحن نغالب كل فكرة جديدة، ولا نقبل صرفاً ولا عدلاً في نقد ما سبقنا من أجل تطويره وتصحيحه. وكأن الذي ينقد ذلك قال منكراً من القول وزوراً. وما العيب إذا فسحنا لهذا النقد في المجالس ما دام ملتزماً بحقوق أهل العلم، ثم اكتشفنا خطأ هذا النقد، وماذا كان؟! اجتهد وأخطأ. ولن نصل إلى الحل والإبداع دون أن تتسع صدورنا للمحاولات الخاطئة. ألسنا نرجح أن الحق واحد لا يتعدد، وأنه ليس كل مجتهد مصيباً للحق؟ فكم في مدونات الفقه من الخلافات والآراء، إن هذا يعني أن كل مسألة اختلف فيها أهل العلم فإن الحق فيها قول واحد، وبقية الأقوال خاطئة، وقد اتسعت مدونات الفقه لهذه الأقوال الخاطئة ولم يَعِب الفقه شيء، وما كان هذا الثراء الفقهي والحركة الدؤوبة في البحث والاجتهاد لو لم تتسع صدورهم وكتبهم لهذه الأخطاء. إن البيئة التي تخاف الخطأ وتفرق منه وتبالغ في ذلك، لن تنتج إبداعاً ولن تسبق أحداً، وغاية أمرها ﴿عَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾.

وعوداً على فقه المعاملات المالية يجب أن نعود على طريقة

عرضنا للفقه بالمراجعة والتأمل حتى نعرضه بيسر يليق بيسر الشريعة. ونتأكد أنَّ من تعرض لهذه المادة فإنه سيميز بين حلال المكاسب وحرامها ولا بد، حاشا العويصات من المسائل التي تمثل استثناءً يؤكد القاعدة ولا يضرها. وبيننا وبين الوصول إلى هذا الهدف محاولات إثر محاولات، وفشل وإخفاق، حتى ننجح في الوصول إلى صياغة تجعل هذا الباب يسيراً كما يسره الله. ونستطيع حينها أن نلزم المتعامل في الأسواق أن يأخذ دورة في هذا الباب؛ تكفيه في معرفة أحكام شريعته فيما يأخذ من المال ويذر.

وللعلم فإن هذه المشكلة لا تختص بالطالب والمتعامل في الأسواق من عامة الناس، بل هي تصل إلى الفقهاء والباحثين. وهذه إحدى العجائب. ومن قرأ البحوث الأكاديمية والمجمعية في المسائل المالية المعاصرة، يعلم ذلك جيداً.

وهذا اليسر في فهم أحكام الشريعة لا يعني عدم وجود بعض المسائل المشكلة، التي تحتاج إلى مزيد بحث واجتهاد، وفي مثلها قال عمر: «ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن بعهد ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»[1]. وربما وجد الدارس بعض الصعوبة في تصور تفاصيل الحادثة أو المعاملة المالية. هذا كله مقبول لأنه يبقى استثناء وليس أصلاً، أما عامة ما يحتاجه الناس من أحكام المال فإنه

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

ظاهر يسير بإذن الله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كانوا تنازعوا في الفرائض أكثر من غيرها، فمن المعلوم أن عامة أحكام الفرائض معلومة بل منصوصة بالقرآن، فإن الذي يفتي الناس في الفرائض قد يقسم ألف فريضة منصوصة في القرآن مجمعاً عليها حتى تنزل به واحدة مختلف فيها، بل قد تمضى عليه أحوال لا تجب في مسألة نزاع»[1].

(٢)

في بناء التكييف الفقهي لفقه المعاملات

كثيراً ما يذهب الباحث في المسائل المعاصرة، يفتش في التراث ـ وما أوسع التراث ـ عن صورة تشبه تلك المسألة، ويجهد نفسه في هذا البحث، ثم يجهد نفسه في التشبيه وتتبع كلام العلماء في هذه المسألة. ثم يفصل معاملاتها ويفرقها، ويكيف كل جزء من المعاملة، ويحكم عليها، ويختلفون اختلافاً كبيراً في التكييف وغيره حتى يذهب ضبطك وتركيزك!!

والتكييف على مراتب، مرتبة لا بد منها وهي مرتبة المعاني والعلل، كالتفريق بين طبيعة العقد إن كان قرضاً فلا تجوز الزيادة، أو غير قرض فيجوز الربح. وهذا المستوى فإنه لا بد منه؛ لأنه مؤثر في الحكم الشرعي، أما ما عدا ذلك من المراتب فإنه تكلف يشتت الذهن، فالبحث فيها لا يعدو أن تكون بحثاً في

---

(١) الاستقامة (١/٥٨).

الصور والأشكال لا المعاني والحقائق، وهذا لا يؤثر في الحكم الشرعي، وعن مثل هذا يصح أن يقال: «مسألة طويلة الذيل، قليلة النيل».

إننا في البحث عن المسائل المعاصرة لا نحتاج إلى التفتيش في التراث الفقهي، والبحث عن الصورة الشبيهة، والإغراق في التكييف فيما هو مؤثر في الحكم وما هو غير مؤثر. بل نستطيع أن نتعامل معها كما تعامل رسول الله ﷺ حينما وجدهم يتعاملون بالسلم. فأجرى رسول الله ﷺ المعيار الشرعي على المعاملة وقال: «**من أسلم فيسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» وكان هذا كافياً في التعامل مع هذه المسألة. **وفي هذا الحديث فوائد جليلة في تعاملنا مع المسائل الحادثة في المعاملات المالية منها:**

ـ أن الإسلام منفتح على المعاملات الأخرى في الأسواق غير الإسلامية، وأن وجودها أول مرة في سوق غير إسلامية، لا يكفي لمنعها وتحريمها، حيث إن الأصل في هذا الباب الحل والإباحة. إنما يتعلق النهي الشرعي بما في المعاملة من ظلم أو ربا أو غرر أو ضرر أو نحو ذلك من المعاني المحرمة في الإسلام. حتى تلك المعاملات التي تتضمن شيئاً من ذلك ليس الموقف الصحيح منها هو التحريم فحسب. وهذه الفائدة الثانية:

ـ أن موقف المسلم من هذه المعاملات المتضمنة لمعان وعلل محرمة، ليس التحريم فحسب بل يصحح المعاملة ما

استطاع إلى ذلك سبيلاً. فإذا كان التحريم فيها من جهة الغرر كما في السلم، جعل من شروطها العلم بالكيل والوزن والأجل، فتحل المسألة بذلك، وهذا يعني أن فقه المعاملات المالية هو فقه العدل والحلول، فيمنع المعاملات المتضمة لمعان محرمة، ويقترح إزاء ذلك الصياغة الشرعية لتلك المعاملة. ومما يؤكد هذا المسلك أن الناس لا يتعاملون بمعاملة إلّا ولهم فيها بعض الحاجة، وتحقق لهم بعض المصالح، ودور الفقيه أن يحافظ على هذه المصلحة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويجري بعض التعديلات في العقد حتى يسلم العقد من المعنى المحرم.

ـ ومن أجلِّ فوائد الحديث ما يتعلق بطريقة الاجتهاد، وهو ﷺ الأسوة والقدوة في صغير الأمور وجليلها ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكما توجب الشريعة اتباعه ﷺ في حكم السَّلَم، فإنها توجب التأسي به في طريقة التعامل مع ما يعرض علينا من مسائل حادثة. وما كان أقرب للطريقة النبوية فإنه أقرب للحق، إلا ما كان وحياً محضاً لا يتطرق إليه التأسي لأن النبوة ختمت به ﷺ وانقطع الوحي بعده ﷺ. ماذا عسى أن يكون لو كانت معاملة السلم معاملة حادثة في عصرنا، وجدنا السوق الغربية تتعامل بها، وعرضت على أهل البحث والنظر حتى يذكروا لنا حكم الشريعة فيها؟ كم سنبحث في دواوين الفقهاء ونفتش فيها عن صورة مشابهة؟! وكم سنشغل أنفسنا بتكييف كل جزء من المعاملة؟ وكم سنختلف هنا في التكييف؟ حتى تصبح هذه المسألة حكراً على أذكياء الباحثين

المشتغلين بفقه المعاملات المالية! بينما في مدرسة النبوة لا تتجاوز سطراً واحداً، يفهمه كل أحد، ويستطيع تجار المدينة آنذاك أن يعرفوا حكم الله في المسألة بكل وضوح ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

هذا من جهة الكمّ (سطر واحد) في مقابل بحوث مطولة! ومن جهة الوضوح: فإن حكم السَّلم في الحديث النبوي في غاية الوضوح، لا يحتاج إلى معالجة وذكاء وحفظ ومراجعة، بل لا يحتاج إلى معلم، يكفيه هذا السطر ليكتشف على وجه السرعة من أين يأتي التحريم؟ وكيف يتعامل بالسلم دون إثم أو خطيئة؟ أما في بحوثنا المعاصرة فربما اشتغل طالب علم متخصص في علوم الشريعة، لقراءة مسألة من المسائل المعاصرة، وقرأ فيها عدة أبحاث ليصل في النهاية إلى موقف مرتبك، ورؤية غامضة!

ومن **جهة الاجتهاد وطريقة المعالجة**: فالحديث أهمل الصورة والاسم والشكل، واهتم بما تتضمنه المعاملة من معنى محرم، وهو الغرر. وذكر شرطاً يضمن خلو المسألة من الغرر. وبهذا أصبح الاجتهاد في هذه المسألة مناسباً ليسر الشريعة ووضوحها، ومناسباً للمعاملات المالية، التي تجري على أصل الإباحة. أما طريقتنا في الاجتهاد فإنها تنشغل بصورة المسألة، وكل جزء من أجزائها، وتغرق في التكييف، وتتكلف التشبيه بينها وبين صورة أخرى وردت في هذه المدونة أو تلك. وكل مرحلة من مراحل هذا النظر مظنة الخلاف، فيتشعب البحث إلى أمور لا تؤثر في حكم المسألة. وتصبح الحقيقة مطمورة لا تكاد تَتَبيّنها من كثرة التفاريع والتفاصيل.

وهذا المعنى المهم كان واضحاً عند أئمة الاجتهاد، وقد ذكره الليث بن سعد إمام أهل مصر في وقته، وقد قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. يقول في الحديث الذي رواه رافع بن خديج، قال: حدثني عمّاي، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض «فنهى النبي ﷺ عن ذلك». قال الليث بن سعد: «وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام، لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»[1].

انظر لهذه الكلمة النورانية: «لو نظر فيها ذوو الفهم بالحلال والحرام» إذن هناك فهم بالحلال والحرام في المكاسب، ينتظم جميع المنهيات، وهذا الفهم يكفي لتحريم بعض المسائل حتى لو لم يطلع المجتهد على النص الخاص بتحريمها، وهذا الفهم يكفي المجتهد في تفسير النصوص المختلف في معناها.

هذا الفهم بالحلال والحرام في المكاسب والمعاملات المالية هو ما نحتاج أن نتتبعه، ونفتش عنه حتى يكتمل في أذهاننا، ويغدو واضحاً بيناً، وهو المرجع في نظرنا للمسائل الحديثة.

ومن المهم أن نتتبع مناطات النهي في المعاملات المالية، حتى نستكمل حصرها وإظهارها، والنظر فيها بما يبني معياراً

---

(١) انظر: صحيح البخاري تحت حديث (٢٣٤٦)، (٣/١٠٨).

مكتملاً، نعرض عليه كافة المسائل الحادثة، فإذا سلمت المعاملة من هذه المناطات فقد سلمت من النهي الشرعي، وإذا اشتملت المعاملة على مناط من مناطات النهي علمنا وجه النهي وسببه في المعاملة، وربما أعدنا صياغة المعاملة بما يضمن خلوها من هذا المناط. وأحسب أن هذه الطريقة هي الأقرب لما كان عليه رسول الله ﷺ، وهو القدوة والأسوة، وأقرب لما كان عليه أئمة الاجتهاد في عصر قوة الفقه والاجتهاد، وأقرب لطبيعة الإسلام الواضحة والبينة والسهلة والسمحة. وأقرب لفقه المعاملات المالية التي تجري على أصل الإباحة. وتتميماً لهذه الرؤية يمكن أن يعاد ترتيب فقه المعاملات المالية بناءً على هذه المناطات، ويتم إدراج التفاصيل الفقهية بما يناسبها من مناط، فتصبح هذه التفاصيل نماذج وأمثلة متكاثرة تُرسِّخ (الفهم بالحلال والحرام) الذي عناه الليث بن سعد في عبارته النورانية. ولا مانع بعد ذلك أن نعرض بعض (المسائل الحادثة) على هذا المعيار، ونُجري الاجتهاد في المسألة بناءً على طريقة المناطات ونرى النتيجة، ثم نجري الاجتهاد في المسألة بناءً على الطريقة المشهورة عند أغلب الباحثين. ونقارن بين الطريقتين، والمقارنة تختصر المسافة في اكتشاف المزايا والعيوب.

وهذا الترتيب المقترح لن يكون بديلاً عن الترتيب السابق، إنما هو مكمل له، يخدم جوانب لا يخدمها الترتيب السابق، كما أن الترتيب السابق يخدم جوانب جميلة في استعراض المسائل وبنائها، وفي كل خير.

(٣)

في بناء الاستدلال لفقه المعاملات

مهما اختلف الناس في الأديان والعقائد، أو العبادات والمعاملات، أو في حياة الناس، فلا بد لهذا الخلاف من معيار محايد يتحاكم إليه المختلفون، ويميزون به بين الحق والباطل، والخطأ والصواب، والراجح والمرجوح، والفاضل والمفضول. وأيُّ عبث في هذا المعيار سيربك الحقيقة، وطريقة الاهتداء إليها. وقد أودع الله ﷻ في بدائه العقول أصول هذا المعيار، حتى إن الجدل بين التوحيد والشرك مع اختلافهما الشديد وتباينهما الكبير، يرجع إلى معيار محايد تقتنع به العقول، وتقبله القلوب، ويميزون به بين الحق والباطل، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] وفي أشهر المناظرات وأشرفها، كان إمام الحنفاء وأبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام ينتصر على أهل الباطل بناءً على هذا المعيار العقلي الفطري المحايد، الذي يرجع إليه المختلفون، ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] وحين تعب مشركوا مكة من حجج القرآن وعجزوا عن مقارعتها وأيقنوا أن حجته أغلب، وأدلته أقوم، هربوا إلى اللغو والصخب لعلهم يغلبون ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت: ٢٦] أما الحوار بالحجة والبرهان فإنهم يعلمون أن المعيار المحايد يكشف زيفهم، ويبطل حجتهم أمام حجج القرآن وبراهينه.

ولولا خلق الله القويم لهذا الإنسان، وما أودعه في عقله ونفسه وفطرته من معيار قويم لمعرفة الحق والصواب، ما استطعنا أن نميز بين حق وباطل، وخطأ وصواب، ولم يكن من العدل حينذاك العقاب والثواب. ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾﴾ [لقمان: ١١].

ولئن كان (المعيار) واضحاً بيناً في كبار المسائل وجليها، فإنه أقل من ذلك وضوحاً في مسائل الاجتهاد، حيث يكون الخلاف بين راجح ومرجوح، وليس بين حق وباطل. وهنا قد نجور على هذا (المعيار) من حيث لا نشعر ونحن نبتغي الوصول إلى (رأي راجح) في نظرنا، وننسى أن سلامة (المعيار/ الاستدلال) أهم وأخطر من سلامة (الرأي/النتيجة)؛ وذلك أن (المعيار/الاستدلال) له تأثير بالغ في طريقة النظر والاجتهاد في المسائل الأخرى، وكلُّ صحة وعافية في (المعيار/الاستدلال) يعود على بقية المسائل بالنفع والفائدة. وكل ضعف وارتباك في (المعاير/الاستدلال) يعود على بقية المسائل بالضعف والتناقض. إن سلامة الاجتهاد أهم بكثير من سلامة الرأي، فصاحب الرأي الصواب وصاحب الرأي الخاطئ مأجورون إذا سلم اجتهادهم، كما جاء في حديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[1].

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

إذن نحن أمام أجر أو أجرين إن أخطأ أو أصاب. أما إذا ساء الاجتهاد فإنه آثم ولو أصاب في رأيه. وهنا نعلم قدر العناية الشرعية (بالطريقة/الاجتهاد) في الوصول إلى الحقيقة. ويجب أن يقابل ذلك عناية منا في نظرنا وتقويمنا (للاجتهاد) أكثر من العناية (بالرأي) راجح أو مرجوح، ومعلوم أن صحة الاستدلال وسلامته من أهم أركان الاجتهاد.

هل هناك صورٌ وأمثلة نجور فيها على (المعيار/الاستدلال) من أجل (الرأي) الراجح في نظرنا؟

يحتاج هذا السؤال إلى تتبع، وملاحظة دائمة، رعاية لحق ومقام (الاجتهاد) وسلامة أركانه، فإنه الأهم والأخطر. ومن الأمثلة على الاهتمام (بالرأي) أكثر من الاهتمام بصحة الاستدلال الذي يمثل المعيار في خلافنا الفقهي:

أولاً: طريقة حشد الأدلة قويها وضعيفها على رأي معين في المسألة. وفي هذه الأدلة ما هو ضعيف باعتراف المستدِل، وفي هذه الأدلة ما هو صحيح في نفسه غير أن الاستدلال به على هذه المسألة استدلال ضعيف. وهذه الطريقة مضرة من وجوه:

١ ـ فإن الطريقة التي تتسامح مع الأدلة الضعيفة، والاستدلال الضعيف سوف تبني عقلية مرتبكة، لا تملك القدرة الكافية على التمييز بين ضعيف الآراء وقويها، ولذلك تكتفي بالتقليد إذا كان يعضده بعض استدلال ولو كان ضعيفاً وخاطئاً. ومثل هذه العقلية لا تتهيأ للاجتهاد في غير ما سَمِعَتْه من قبل،

ولا تتحمل عبء التصحيح والتجديد، ولا تصمد أمام الحوار الفقهي الجاد الذي أثرى المكتبة الفقهية.

٢ ـ وهذه الطريقة مضرة للعلم، فيتسع العلم ويتشعب في غير ما فائدة، فإن الدليل الضعيف، والاستدلال الخاطئ لا ينبغي أن تنفق فيها الأعمار، ولا تسود بها الصفحات. ويكفي الرأي الراجح دليل واحد إذا صح أصله، وسلم استدلاله. أما الكثرة والعدد، والاستكثار بالأرقام والأعداد فهو من التكاثر المذموم. وقد قيل: العلم نقطة كثّرها الجاهلون.

٣ ـ وهي طريقة مضرة للرأي نفسه الذي يريد الانتصار له؛ فإن الغالب أن المختلفين معه في ذلك الرأي سيركزون ردهم على أضعف أدلته، وأوهى استدلاله. وقد تضررت آراء صحيحة حين أسرف أصحابها في الاستدلال لها بما لا تقوم به حجة، ولو اكتفى بالقوي والصحيح لكان أقوى وأسلم.

وعليه، فإن كثرة الأدلة ليست دائماً محل ثناء وقوة، إلا إذا كانت أدلة صحيحة، واستدلالات سليمة. وإلا فهي كثرةٌ مضرة بالتفكير، ومضرة بالعلم، ومضرة بالرأي الذي ينصره ويؤيده.

ثانياً: من الأمثلة على تساهلنا في العناية (بالمعيار/ الاستدلال) في مقابل العناية (بالرأي): أننا نسلك إلى ذلك الرأي (طريقاً خاطئاً) من أجل رأي صحيح (في نظرنا). ومثال: ذلك الاستدلال بالخلاف إلى حد التلفيق. فنرى المعاملة المالية مركبة من عدة مسائل، نأخذ بعضها لأن الشافعي قال بها، ونأخذ

بعضها لأن مالك أجازها، ونأخذ بعضها الآخر لأن أشهب يقول بذلك. بينما المسألة بمجموعها لا يقول بها أحد من هؤلاء!! هل قول العالم حجة معصومة حتى نستدل بقوله في جواز المسألة، وإذا كان قوله حجة فلماذا انتهينا إلى مجموع لا يجيزه أحد من هؤلاء؟! إنه خطأ ظاهر في الاستدلال يصل إلى حد الخطيئة، يتم ارتكابه رعايةً للرأي في تلك المسألة وانتصاراً له. ومن المهم أن ندرك خطورة هذه الطريقة على (المعيار/الاستدلال) الذي يبني اجتهادنا، وطريقة تفكيرنا، وقدرتنا على التمييز بين راجح المسائل ومرجوحها. وفي المسائل المدروسة في الباب الثاني أمثلة على ذلك.

ثالثاً: اتخاذ التيسير أو التشديد طريقاً معتمداً في معرفة الصواب والخطأ. وإن كان التيسير والاحتياط يصلح في مقام المرجحات، فإنه لا يكفي لأن يكون دليلاً مُمَيِّزاً بين الصواب والخطأ في كثير من المسائل. وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما يبين ذلك ويوضحه، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»[1]. وفي قولها: «ما لم يكن إثماً» دليل ظاهر على أن مرحلة البحث عن الإثم في المسألة تسبق مرحلة التيسير أو التشديد. ومرحلة البحث عن الإثم مرتبطة بالأدلة الشرعية الصحيحة، فإذا لم نجد ما يدل على الإثم

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

جاءت مرحلة الاختيار بالأيسر. كما أن التشديد أو الاحتياط ليس دليلاً شرعياً كافياً في التمييز بين الصواب والخطأ، في مسائل الأصل فيها الحل، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] والورع في الغالب هو موقف عملي للشخص نفسه، وليس قولاً علمياً في المسألة، يشبه التوقف في المسألة.

ولو كان الراجح في مسائل أهل العلم يعرف بالأيسر أو الأشد، لكان كل أحد قادراً على الترجيح ومعرفة الصواب دون بحث عن الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، والمنقول والمعقول، فكل ما وجدت خلافاً خذ بأيسرها إن كنت من أهل التيسير، أو خذ بأشدها إن كنت من أهل الورع والاحتياط دون البحث عن أدلة الكتاب والسُّنَّة، وهذا لا يلتزم به أحد من أهل العلم.

ومما يستحق النظر والتأمل في هذا السياق، أنك تجد بعض المجتهدين دائماً مع القول بالأيسر في مسائل الاجتهاد المعاصرة، مع اختلاف منازعها، وبعضهم دائماً مع القول الأشد؛ ولو اتفقت مآخذ هذه المسائل لكان في الأمر ما يبرره، أما أن يكون مأخذ هذه المسألة سد الذرائع، ومأخذ الأخرى الحيل، ومأخذ الثالثة آية كريمة أو حديث نبوي، ثم يلتزم بعضهم القول الأيسر، ويلتزم آخرون القول الأشد فهذا محل تأمل ونظر، فلعل (الترجيح/ الاجتهاد) قائمٌ على اتجاه نحو تيسير أو احتياط أكثر مما هو قائم على نظر محايد للمسألة، والبحث عن أدلتها! وهذا مضرٌ (بالمعيار) في معرفة الصواب والخطأ، فمن كان من أصحاب التيسير تسامح مع أدلة الجواز والرخصة، ومن كان من أصحاب

الورع والاحتياط تسامح مع أدلة المنع والحظر. وبذلك لا تأخذ الأدلة حقها من الاستدلال والتمحيص المحايد، بل نجور على (الاستدلال/المعيار) من أجل (الرأي) تيسيراً أو احتياطاً.

رابعاً: مما يستحقه (الاستدلال/المعيار) من رعاية، أن نضبط حماسنا للرأي بما يتناسب مع أدلة هذا الرأي قوة وضعفاً. فإن الحماس والجزم برأي فوق ما توجبه الأدلة هو عملٌ غير علمي، وهو قدرٌ زائد عن الأدلة الشرعية الواجب اتباعها. وهذا يكثر عند المقلدة الذين يصلون إلى الرأي عن طريق التقليد وليس عن طريق الأدلة، ولذلك هو لا يفرق بين معاقد الإجماع وموارد النزاع، ولا يفرق بين ما كان الحق فيه واضحاً بالأدلة الشرعية وما كان محل اجتهاد قوي، وغاية أمره راجح ومرجوح. وفي حالة المقلد تقع المسؤولية على من يقلده، وأن يبين له ما كان رأيه فيه موافقاً للإجماع، أو محل خلاف. وما كان رأيه على سبيل التصحيح أو على سبيل الترجيح. بما يجعل الرأي والحماس له موازياً لأدلته الشرعية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «**وأما الخائض فيه (=الفقه) فغالبهم إنما يعرف أحدهم مذهب إمامه، وقد يعلمه جملة لا يميز بين المسائل القطعية المنصوصة والمجمع عليها، وبين مفاريده أو ما شاع فيه الاجتهاد. فنجده يفتي بمسائل النصوص والإجماع، من جنس فتياه بمسائل الاجتهاد والنزاع**»[1].

---

(١) الاستقامة (١/ ٦٠).

ويحدث هذا أيضاً حين يحتدم الخلاف ويخرج عن سياقه العلمي، وهذا وإن حدث بين أهل العلم إلا أنه عمل غير علمي. ومن أمثلة ذلك في الفقه المالي المعاصر: حين تقارن بين الخلاف في صيغ التمويل المعاصرة المتصلة بالخلاف حول الحيل الربوية، والتأمين. فنجد أن الأدلة في الحيل الربوية أوضح وأقوى وأكثر من الأدلة على تحريم التأمين. وفي المقابل نجد الحماس والحسم في منع التأمين وتحريمه أكثر، حتى إنك حين تسمع الفتاوى فيه يقع في حسبانك أن القول الآخر لا يملك أدلة قوية، وهنا لا أريد أن أناقش الحكم الراجح في التأمين، فهذا محل خلاف، وللقائلين بالتحريم أدلة قوية، ولكن أريد أن أتساءل عن تعاملنا مع (الرأي الراجح) في نظرنا، هل هو يتناسب مع (المعيار) وهو أدلة هذا القول في مقابل أدلة القول الآخر؟ حتى لو تم الاعتراض على هذا المثال فتبقى الفكرة نفسها محل تأمل وملاحظة، وكما قيل: «والشأن لا يعترض المثال». والمهم من ذلك أننا كما نوازن بين الأدلة والرأي فعلينا أن نوازن بين الأدلة وحماسنا لذلك الرأي.

خامساً: مما يتعلق برعاية (المعيار/الاستدلال) والعناية به: التوثق من صحة الدليل، وصحة التعامل مع الدليل الصحيح. أما صحة الدليل فقد انتهض لهذه المهمة علماء أهل الحديث، وقد كتب الله على أيديهم خيراً كبيراً في إيقاظ الهم والجهد بصحة الدليل، وكان للشيخ عبد الرحمٰن المعلمي وأحمد شاكر والألباني وغيرهم ـ رحمهم الله رحمة واسعة ـ جهد وجهاد في هذا الباب

حتى أصبح الناس في عافية من أمرهم، حرصاً وتوخياً للأدلة الصحيحة وحذراً من الأدلة الضعيفة. وهذا إنجاز عظيم أُنفقت في أعمار طويلة من كبار أهل العلم في العصر الحاضر، ولله الحمد والشكر.

أما (التعامل الصحيح) مع الدليل الصحيح، فإنه لا زال بحاجة إلى جهد وجهاد لا يقل عن ما قدمه أهل الحديث. فإنه شاع مع الحرص على (الدليل الصحيح) التعامل الظاهري مع الدليل، وبسبب ذلك ظهرت آراء غريبة تخالف ما عليه جماهير العلماء إن لم تخالف الإجماع.

وفي التعامل مع الدليل قواعد لغوية، وأصولية، واجتهاد واستنباط، مما لا يتأتى إلا بعد طول درس وتفكر. وقد وصف رسول الله ﷺ طريق الوصول للصواب بالاجتهاد، وجرى العلماء على هذا الوصف، وأفردوا له كتاباً خاصاً في أصول الفقه، والاجتهاد هو استفراغ الوسع والطاقة، وكما نحتاج الاجتهاد في طلب الدليل، فإننا نحتاجه عند التفقه في الدليل، وجمع الأدلة الأخرى، واستنباط حكم الواقعة من هذه الأدلة.

وربما لا تكون الحاجة ظاهرة وملحة في المسائل المدروسة في كتب أهل العلم السابقين، فإنهم قد تركوا لنا من اجتهاداتهم ما أغنوا به مرحلة طلب الدليل والتحقق من صحته، وأغنوا به مرحلة التفقه والتعامل مع هذا الدليل، ولم يبق للقارئ سوى القراءة لما دار بينهم من نقاش، والاختيار لما يراه أقوى حجة

وأقرب محجة. ولا شك أن هذا الاختيار هو عمل مهم بحاجة أن يكون على معيار صحيح حتى يتسنى له التمييز بين قوي الأقوال وضعيفها، أما الحاجة الأكبر للاجتهاد وصحته وقوته، فهي حين نتعامل مع مسائل حادثة، ليس لأهل العلم السابقين كلام في خصوصها، فنحتاج أن نفترع الاجتهاد فيها، على أسس وقواعد صحيحة. طلباً لما يتعلق بالمسألة من أدلة صحيحة، ثم تفقه فيها؛ لاستنباط الحكم الصحيح لهذه المسألة. وفي مرحلة التفقه يحضر سؤال «لماذا؟» بقوة، حتى نكتشف حدود الدلالة، ومقاصد الشريعة، وحتى لا نخالف الدليل من حيث نريد موافقته. والإعراض عن هذا السؤال أوصل ابن حزم أحد أفراد الدنيا في الحفظ والذكاء، إلى أقوال غريبة وبعيدة.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾. لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف»[1].

والحق يقال أننا فرطنا في حق هذا السؤال، وأصبحت طريقة تفقهنا مع عنايتها بصحة الدليل إلا أنها تقترب من الطريقة

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٢٠٧).

الظاهرية. وتحتاج هذه الفكرة إلى تتبع خاص لا يتسع له المقام. وأكتفي بهذا المثال في الفقه المالي المعاصر، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة التورق المصرفي، وهي صيغة حادثة اضطر الفقهاء المعاصرون للاجتهاد فيها. وحين تتابع البحوث والفتاوى لا تجد إخلالاً ظاهراً في فوات الأدلة المتعلقة بالمسألة، ولكن تجد الخلل عند بعضهم في التعامل الظاهري مع الأدلة، ففي سبيل الفهم الظاهري لحديث: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[1] نُعرض عن آيات وأحاديث عظيمة لا يمكن أن يأتي هذا الحديث مخالفاً لها. وقد وجدتُ من بعض طلبة العلم الحريصين على السُّنَّة حماساً لإجازة التورق المصرفي أخذاً بهذا الحديث، ولم يشعروا بأنهم بذلك يخالفون آيات وأحاديث أصرح دلالة وأصح ثبوتاً، ولا يمكن أن يأتي هذا الحديث مخالفاً لها. ولكن حتى ندرك معاني تلك الآيات والأحاديث، وندرك مخالفة فهم الحديث الظاهري لتلك الآيات والأحاديث، نحتاج إلى عمل فقهي يحترم مقصود الكلام كما يحترم حروفه، ويقارن بين ما يستدل به وما يستدل به خصمه من أدلة صحيحة، ويصل إلى جمع صحيح بين هذه الأدلة، وتلك مهمة عميقة لا يكفي فيها الوصول إلى الدليل. ولذلك أخبر المصطفى ﷺ وهو يحث على تبليغ الحديث بأن الفقه شيء آخر أعمق من معرفة النص الحديثي. عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرأ**

(١) رواه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»[1].

وسؤال «لماذا» في فهم النص الشرعي، للبحث عن مقصوده ومعناه، ورعاية لحق الدليل ألا نخالفه من حيث نريد موافقته = كان حاضراً في عمل الفقهاء في الجملة، ولا يمنع هذا أن يخطئ الفقيه في فهم النص ومقصوده بعدما اجتهد وسعه في إصابة الحق. ومن أشهر الأمثلة في الفقه المالي الدالة على عناية الفقهاء بسؤال «لماذا»، ما يتكرر في مدونات الفقه من أن هذا الحكم مخالف للقياس، أو مخالف للأصل. وما جرى من خلاف بينهم هل هو يجري وفق القياس أو لا، ذكروا ذلك في مسائل خاصة مثل الشاة المصرّاة والحكم الشرعي فيها بإعادتها وإعادة صاع من تمر. والحديث فيها عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر**»[2]. ومسائل أخرى غير هذه.

وسواء في ذلك من قال بأنه مخالف للقياس أو موافق، فإنهم يشتركون بأنهم أجابوا على سؤال «لماذا» في الأصل، ثم أجابوا على سؤال «لماذا» في مسألة المصراة على سبيل المثال، وخرجوا بعد ذلك بأنها مخالفة أو موافقة. ولم يقتصر ذلك على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

المسائل الخاصة بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، ووصفوا بعض الأبواب مثل: **المضاربة والمساقاة والمزارعة** أنها على خلاف القياس، وخالفهم آخرون ورأوا أنها موافقة للقياس. وأياً ما كان فإنهم يشتركون في احترام هذا السؤال والإجابة عليه. وهو القياس والميزان والاعتبار الذي أمر به القرآن في أكثر من موضع.

وبعد حكاية التوافق على احترام هذا السؤال في فهم الدليل، يبقى أن نقول إن الإجابة الصحيحة على هذا السؤال ولا شك هي ما تجعل الشريعة متسقة من غير تفاوت، ومتفقة من غير تناقض، كما قال الله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]. ومن خير من صمد لهذا السؤال، ومناقشة ما وصفوه بأنه على خلاف الأصل، شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه من بعده ابن قيم الجوزية. وأتوا في هذا الباب بما يعجب ويطرب، ويبين مدى فقههم للشريعة ومعانيها وتكاملها.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسدا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص، أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعا عليه، كقولهم: طهارة

الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس. فهل ذلك صواب أم لا؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس. وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه»[1].

(٤)

في البناء البحثي لفقه المعاملات

البحث هو اكتشاف الأسئلة الصعبة، والإجابة عليها. والكتاب الذي يخلو من مشكلة تحتاج إلى إجابة لا يسمى بحثاً علمياً، وقد يكون عملاً في غاية الفائدة. نحتاج إذن من أجل البحث العلمي إلى ذهن متسائل، يقرأ مسائل العلم وكتب التراث قراءةَ ناقد، يكشف جوانب قوتها، وجوانب أخرى بحاجة لخدمة بحثية. ولن يأتي اليوم الذي لا يحتاج العلم إلى بحث، وقد انقطع الوحي من بعد محمد ﷺ، والوحي وحده هو الذي يأتي بالحقيقة الكاملة دون بحث، وبتسليم مطلق دون تردد، ومع هذا

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٣).

تنشأ الأسئلة في فهمه والعمل به، وفي حياة رسول الله ﷺ يجيب عن تلك الأسئلة بما يشفي ويروي.

وفي الفقه المالي نقف على هذا النص العمري العظيم: «ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن بعهد ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»[1]. **ونأخذ من هذا النص جملة من الفوائد:**

١ ـ أن القامة العمرية بفقهها وعلمها وطول صحبتها مع رسول الله ﷺ لم تُحط بالشريعة علماً وفقهاً. وهذا يعني أن نكون على إياس من أن يحيط بها غير نبي يوحى إليه. وكل منتسب للعلم والشريعة فهو بحاجة للبحث والسؤال مهما بلغ شأوه في العلم. بل قيل مثل ذلك في حق اللسان العربي فضلاً عن الشريعة التي تحتاج فيما تحتاج إليه اللسان العربي، حيث نزل القرآن ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٢ ـ ومن فوائد هذا النص العمري أن عقلية عمر عقلية متسائلة تحترم السؤال، وتقف عند الاستشكال، وتعبر عنه بكل شجاعة علمية. وفي هذا ما يوجب تربية عقولنا على التساؤل، والفقه الدقيق، وعلى عدم الاستنكاف من ذكره والبحث عن جوابه. ومما يؤكد أن هذا التساؤل واحترامه هو عادة راسخة عند الفاروق عمر رضي الله عنه، أنه أثنى على تلميذه القريب النجيب عبد الله بن

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

عباس ﷺ بذلك، فكان عمر إذا ذكر ابن عباس قال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول[1].

وكان ابن عباس يتربى في مدرسة عمر بن الخطاب ﷺ على الفقه العميق الذي يؤكد المعنى الظاهر ولا يخالفه، ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه. فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم، فدعاه ذات يوم ـ فأدخله معهم ـ فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾؟ فقال بعضهم: أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا. وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً. فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، وذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول[2].

وفقه عمر وعقليته وطريقته في الترجيح، تستحق منا عناية خاصة، فنحن أحوج في هذا الزمان للاقتراب من منهج النظر وطريقته، أكثر من حاجتنا لمعرفة الرأي الخاص، وموافقة الفاروق في طريقة فقهه ونظره، أشرف وأكمل من موافقته في رأيه

---

(١) تاريخ الإسلام (٢/٦٥٨).

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٤).

ومباينته في طريقته. والفاروق شهد له النبي ﷺ بالعلم، كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بينا أنا نائم شربت** ـ يعني: اللبن ـ **حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري، أو في أظفاري، ثم ناولت عمر. فقالوا: فما أوّلته؟ قال: العلم**»[1].

وموافقته الكثيرة للقرآن قبل أن ينزل شهادة كريمة، أنه فَقِه الوحي وروحه، وأصبح أقدر على النظر في المسائل الحادثة بما يوافق أحكام القرآن. وقد امتدت فترة خلافته عشر سنين، وحصل فيها من المسائل والنوازل ما أثرى البحث والاجتهاد. والشاهد هنا أن طريقة عمر رضي الله عنه هو التساؤل والبحث والفقه العميق الذي يغوص في المعاني، ويحترم النص بحروفه المقدسة، ومعانية ومراميه الشريفة.

إن التساؤل في العلم هو اللذة الكبرى في التعامل والعلاقة بالعلم، ففيه لذة الظفر، وفيه تحقيق الذات والإنجاز الذي يغري الأذكياء عبر الأجيال بالاتصال بالعلم الذي يحترم ذواتهم. لقد حرم نفسه من لذة عظيمة من تعامل مع العلم باعتباره معلومات تحتاج إلى حفظ، وعبارات تحتاج إلى شرح، ثم اكتفى بذلك. أين الذهن المُتَّقد، الذي يغوص إلى الدرر، وفي أثناء ذلك تعرض له الإشكالات والمعضلات، ثم لا يزال يعالجها بالبحث والتأمل حتى يحل معضلها، ويبين غامضها. هذا التساؤل والتحدي، والبحث والتفكير، ثم الظفر، هو ما حمل الزمخشري أن يقول في العلم أبياته الشهيرة، وفيها:

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨١).

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طرباً لحل عويصة أشهى وأحلى من مدامة ساقي

ومن جرب التساؤل والبحث ولذة الظفر في العلم الشرعي، أدمن عليه ولم يستطع فراقه. وهو من أعظم ما يورث النهم للعلم، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ حديث ضعفه بعض أهل العلم وقواه السخاوي بمجموع طرقه: «**منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا**».

الذهن المتسائل يغدو العلم معه رحلة بحث دائمة، كلما ارتقى قمة تراءت له قمة أخرى، والتساؤل ظمأ والبحث رواؤه، أما الذهن الجامد المحروم من نعمة التساؤل فإنه يرحل عن العلم بعد عمر طويل وهو لم يفد العلم بتحقيق أو تحرير أو إضافة. والعلم في حقه كدحٌ وتعب لا يكاد يتمايل طرباً للعثور على جواب، أو حل لمعضلة. لكنه مأجور بإذن الله إن أخلص النية ما دام هو في ساحة العلم والتعليم.

ومن أهم ما يفرضه البحث الفقهي: التخصص والإضافة العلمية.

أما التخصص فإنه مرتبط دائماً بالبيئات العلمية، أما البيئات المستجدة في العلم فلا تعرف التخصص، ونعلم في الطب مثلاً أن الطبيب مهما بلغ في العلم فإنه لن يحيط بكل التخصصات الطبية، والمستشفى التخصصي هو رقي في الخدمات الطبية، ودليل تقدمها. والذين يمدحون العالم الموسوعي يغفلون أن هذا

أحد التخصصات المهمة، وهو يقوم بدور مهم لا يقوم به غيره، لكنه لا يغني عن بقية التخصصات. وقد عرف التخصص أهل العلم قديماً، فكان عطاء أفقههم في المناسك، وابن المسيب في البيوع.. وهذا محدث، وذاك فقيه.. وهذا أعلمهم بالعلل، وذلك أعلمهم بالجرح والتعديل، وثالث أعلمهم بمعاني الحديث. والبحث يُرسخ التخصص ويخدمه، وهو في الأصل لإفادة العلم فالباحث تسأل عن إفادته للعلم، وتتساءل عما أضافه للمعرفة، بغض النظر عن ما استفاده هو في خاصة نفسه. وبالبحث ينموا العلم، وتصبح علاقتنا بالعلم إنتاجاً للمعرفة وليس استهلاكاً فحسب.

وهناك مشاريع بحثية، تتراكم فيها المعرفة، يوقف الباحث عليها عمره، حتى تصبح من معالم ذلك العلم، لا يذكر ذلك العلم إلا ويذكر هذا المعلم.

والشافعي كان مشغولاً بالإضافة العلمية وحل المعضلات، ولذلك احتفى به علماء عصره، كالإمام أحمد، وعبد الرحمٰن بن مهدي الذي يقول: ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها. ولُقِّب بناصر السُّنَّة؛ لتنظيره في التعامل مع السُّنَّة. وقعّد القواعد في الاجتهاد والاستنباط وعلم أصول الفقه.

ولذلك بقيت مؤلفات الإمام الشافعي حية فاعلة منذ حياته في القرن الثاني، وإلى يوم الناس هذا، ولا يذكر الفقه إلا ذكر معه كتاب الأم، ولا يذكر أصول الفقه إلا وذكر معه كتاب الرسالة.

إن الإضافة العلمية شرطٌ أساسي في البحث، وما لم تكن هناك إضافة علمية فإن هذا العمل مهما كان مفيداً ونافعاً إلا أنه لا يسمى بحثاً علمياً.

هل هناك مجال للإضافة العلمية في العلوم الشرعية؟

بعض المشتغلين بالعلم الشرعي يستشكل الإضافة العلمية في علوم ترفض الابتداع في الدين، وما الإضافة العلمية الممكنة إذا كان الدين محفوظاً، والإضافة عليه بدعة منكرة؟!

وهذا المعنى صحيح، فإن الإضافة على الدين بدعة غير مقبولة شرعاً، ولكن الإضافة على الدين شيء، والإضافة على العلوم الشرعية شيء آخر. فمن الذي يقول بأن ما عليه العلوم الشرعية هو الدين الخالص المعصوم؟! وهنا مهمة تجديدية، هي أولى بالاستدلال عليها بحديث: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[1]. كما أن هناك مجالات أخرى للإضافة، على سبيل المثال: حين يجد الباحث الحديثي راوياً مختلفاً فيه، ثم يحقق القول فيه بما يترتب على ذلك من تصحيح مروياته أو تضعيفها، هل يعد ذلك من الإضافة على الدين؟! وحين ندرس مراحل الفقه الإسلامي ونحلل عوامل قوته وضعفه، أو ندرس حالة التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي، بثنائية التمذهب والدليل، ونخلص إلى نتائج منهجية أليس هذا إضافة غير بدعية؟ وحين ندرس هذا الواقع ونوازله ونبحث عن

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٩١). انظر: السلسلة الصحيحة (٢/١٤٨)، (٥٩٩).

أحكام الشريعة فيه، أليس هذا من واجبات الدين؟ يجب أن نحترم أسس البحث العلمي، لا سيما ركنه الركين وهو الإضافة العلمية، وألا نضعف ذلك بربطها بمعاني البدعة، وإلا سنبحث المبحوث، ونكرر المكرر، ونبذل الشهادات العليا في كليات الشريعة دون أن ينتفع العلم نفسه بهذه الجهود الكبيرة.

وفي الفقه المالي يوجد إضافات علمية لا بأس بها، وهي في الأغلب بحثٌ في أحكام النوازل المعاصرة، وهناك مساحات أخرى بحاجة إلى حركة بحث واجتهاد جادة، تتجه لبحث المنهجيات، والقضايا الكلية، ومادة الاجتهاد الفقهي نفسه، وأمور أخرى تتفتق عنها الأذهان المتسائلة المشتغلة بالعلم، والمصرّة على الإفادة والإضافة.

هل يصح أن يبقى الترتيب الفقهي لكتاب البيوع وأبوابه كما هو على حاله أول مرة، منذ عهد التأسيس والتدوين الأول للعلوم؟! إنه ترتيب بشري قابل للتطوير، وإعادة النظر في مورد تقسيمه بما يخدم حاجة الفقه نفسه، وحاجتنا المعاصرة لهذا الفقه. وهو إن كان أمراً اصطلاحياً إلا أنه يؤثر في تأسيس الملكة الفقهية من جهة، ومؤثر في تيسير الفقه على الطلاب والدارسين. حتى الأبواب نفسها وما تتضمنه من مسائل بحاجة إلى عقلية تشبه عقلية المؤسسين الأوائل في حريتها وإبداعها وعملها الدائم في خدمة العلم وتطويره. وعلى سبيل المثال: حين تقرأ باب الربا، وهو الركن الركين في الفقه المالي، تجده قسيماً لأبواب أخرى لا تضارعه في الأهمية والتأثير! ثم حين تقرأ مسائله تجدها في

الغالب من مسائل ربا البيوع، وما يتعلق بها من خلاف طويل في علة الربا، وما يترتب عليها من إلحاق الأنواع بما يدخله الربا وما لا يدخله. أين ربا الديون إذن؟! لا تكاد تجده حاضراً تحت هذا الباب، وربما كان الغرض من التأليف الأول ذكر المسائل الاجتهادية، والخلافية بين المذاهب، أما المسائل المتفق عليها فليست هناك حاجة ملحة للعناية بها في كتب الفقه. وهذا يبقى احتمال وارد يفتقر إلى بحث لإثباته أو نفيه أو تعديله. ولكن في باب الربا نحن اليوم أحوج لدراسة ربا الديون، فهو الأثقل في ميزان الشريعة، وهو الربا المحرم في القرآن، وهو المعدود في كبائر الإثم والفواحش، هذا من جهة المكانة العليمة، ومن جهة الحاجة في الواقع فإنه ميدان المعركة بين الاقتصاديات الربوية والاقتصاد الإسلامي. أليس ذلك كله يكفي لأن نعيد النظر في بناء باب الربا؟! ولذلك تلاحظ أن الذي يدخل المعركة المعاصرة في الربا من بوابة الكتب الفقهية، ينقصه الوضوح والرسوخ ولا تزال الخلافات في ربا البيوع في ذهنه، تعرقل عليه سيره وتضعف بصره في مناقشات الربا المعاصرة.

ونحتاج في كتابة الفقه أن نولي المحكمات ومعاقد الإجماع المرتبطة بمسائل الاجتهاد عناية أكبر، فإن الحاجة إليها اليوم أكبر من الحاجة إليها في عصر التدوين، وهي الأحكام الأكثر أهمية في ميزان الشريعة. لقد تأسست العقلية الفقهية اليوم على النظر لمحل الخلاف، والغفلة عن محل الاتفاق. بما يجعلنا أكثر تنازعاً، ويعود على المسألة ذاتها بما يخالف مقصودها. ومثال

ذلك: الخلاف الفقهي في حكم تارك الصلاة، فإننا نذكر الخلاف بنسبته وأدلته ومناقشاته والترجيح، دون أن نذكر ما يتصل بهذه المسألة من محكمات ومعاقد الإجماع. فوجوب الصلاة أمرٌ متفق عليه، وإنكار الصلاة كفر باتفاق العلماء، وتارك الصلاة تهاوناً وكسلاً ارتكب إثماً عظيماً وجرماً كبيراً باتفاق العلماء، إنما اختلفوا هل يبلغ هذا الجرم إلى الخروج من الإسلام بالكلية، أم يبقى في دائرة الإسلام؟ وبهذه الطريقة نكون قد أظهرنا مساحات من الدين وبلغناها هي أولى بالإظهار والبلاغ من المسألة الخلافية، دون أن ننتقص من حق المسألة الخلافية. وبهذه الطريقة يعلم الدارس والمستمع أن الصلاة ليست مسألة خلافية فيضعف قدرها في القلوب. وبهذه الطريقة يجد المختلفون ما يتفقون عليه، فيجمع شملهم، ويلم شعثهم.

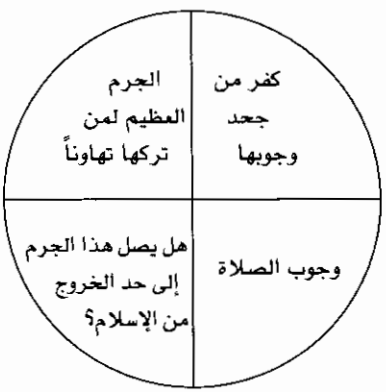

حدثني أخي الدكتور سامي السويلم يقول: «لا يوجد خلاف إلا وهو يتفرع من اتفاق، فلا يمكن أن تجد مسألة خلافية إلا

ولها أصل متفق عليه ترجع إليه، وتصدر عنه». يقول: «حدثت بذلك المفكر الإسلامي المعروف جعفر شيخ إدريس، قال: وماذا عن الخلاف في الخالق؟! قال د. سامي: حتى الخلاف في وجود الخالق هو بعد الاتفاق على وجود المخلوق!».

والمقصود أن المدونات الفقهية وغيرها لا تزال فيها مساحات للإضافة، والتطوير والتجديد بما يناسب احتياجاتنا المعاصرة، وبما يخدم العلم نفسه. ولو قدر الله وأمدّ في أعمار أولئك الرواد من المجتهدين الأوائل، فإنهم لن يتوقفوا كما توقفنا عن حركة البحث والإضافة، والتطوير والتجديد، وخدمة العلم نفسه، وخدمة الناس المرتبطين بهذا العلم.

ـ هل الجمع حول موضوع معين يعتبر إضافة علمية أكاديمية؟

كتب البحث العلمي تنص على أن الجمع وحده، لا يعتبر إضافة علمية تُدخله في البحث. والحق أن الجمع وحد ما هو إلا إعادة ترتيب شكلية أقرب لعمل الفهارس منه إلى العمل البحثي الأكاديمي. والفائدة المتحققة منه خارجة عن شرط البحث العلمي. أما إذا اجتمع مع الجمع إضافة علمية على العلم نفسه، فيدخل من هذا الباب في البحث العلمي.

ـ ومما أضر بالإضافة العلمية في العلوم الشرعية، الإسراف في التحقيق، باعتباره عملاً بحثياً يستحق شهادة أكاديمية. ولا شك أن في خزائن التراث ما يستحق الإظهار والخدمة، والعمل

على هذه الكنوز مفيدٌ جداً للعلم وطلابه. ولكن هل يصح أن نعتبر تحقيق كتاب متأخر لا يحمل أهمية خاصة في العلم، ولا يخدم الخدمة الكافية في التحقيق، ثم بعد ذلك يبقى حبيس المكتبة الجامعية دون طباعة، هل يصح أن نعتبر هذا إضافة علمية؟!

ما الجديد في الأمر سوى طباعة النص مع بعض الخدمة؟! والفرق بين النص مكتوباً في المخطوطات، ومطبوعاً ليس فرقاً كافياً لأن نعتبره (إضافة) علمية. وقد تعلمت الأجيال السابقة كلها على المخطوطات ولم يضرهم شيئاً عدم طباعة النص. ولذلك يجب أن يضيق أمر التحقيق بما يضمن توفر الشرط البحثي (الإضافة العلمية). ولا يجوز بحال أن تنفق أعمار كثير من الباحثين، بما في ذلك من أموال وجهود وشهادات دون أن يقابلها إضافة حقيقية في العلم. بينما هناك مشاريع بحثية ابتدأها المجتهدون من أهل العلم، ولم تمهلهم أعمارهم لإكمالها، تحتاج إلى اكتشاف، ثم تحتاج إلى إكمال. مثال ذلك كتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية هو في نظري مشروع يحتاج إلى تفعيل في الدراسات الفقهية، ويحتمل عدة بحوث لإكمال المشروع وخدمته. ومرة أخرى قد نختلف على خصوص المثال، ولكن المقصود الفكرة نفسها. إن الإسراف في التحقيق سبب ونتيجة في نفس الوقت لضعفنا في تراكم الإضافة العلمية في بحوثنا الشرعية. فبسبب ضعفنا في اكتشاف مواطن الإضافة انصرفنا إلى التحقيق، وتساهلنا في شروطه، وأصبح الكتاب

المتأخر يأخذ عدداً كبيراً من الباحثين، وينفقون فيه خلاصة أعمارهم وتجاربهم البحثية!!

والمسؤولية تقع على الباحث نفسه وعلى المجالس العلمية، فإن بعض المجالس العلمية تمتلك الرؤية والخبرة والمرونة الكافية لإثراء البحث العلمي، ولكنها لا توفق بطلاب يقومون بهذا العبء. وبعض الباحثين يملك شروط الإضافة العلمية، ويقترح الموضوع تلو الموضوع، من الموضوعات المهمة والنوعية لكنه يصادف مجلساً لا يجيز إلا الموضوعات التقليدية قليلة النفع والفائدة. والعلم الشرعي وتطويره وخدمته مسؤولية وأمانة شرعية، على الباحث وعلى المجالس العلمية.

ويفترض أن يتضمن البحث الفقهي ثلاثة أركان: أ ـ سؤال وجيه، يعبر عن مشكلة بحثية تحتاج إلى خدمة. ب ـ ومعرفة ما قاله السابقون حول الموضوع، مع تحليله ونقده. جـ ـ البناء عليه في اجتهاد شرعي حول مشكلة البحث.

أ ـ سؤال البحث:

وفي سؤال البحث نتذكر ما قاله أهل العلم في النهي عن سؤال ليس من ورائه عمل[1]، والسؤال هنا هو فائدة العمل البحثي، ويجب أن يكون وجيهاً ومفيداً حتى لا يضيع الجهد

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٧٢).

البحثي دون فائدة. ومثال الجهد البحثي غير المفيد، الاشتغال بتحقيق نسبة بعض الأقوال لأصحابها، فنسبة القول لقائله مفيدة في الفقه وغير الفقه، وهو من الأمانة والدقة العلمية. ولكن حين تكون المسألة اجتهادية، والأقوال محفوظة، واختلفوا في قول إمام معين، فهنا ينبغي موازنة الجهد المبذول مع الفائدة المتحصلة. بخلاف مسألة مختلف عليها، ونحتاج أن نتحقق من قول بعض الأئمة حتى يثبت الإجماع أو يثبت الخلاف، فهذه فائدة أكبر، لا سيما إذا كانت المسألة المختلف فيها مما يتعلق بها أحكام كثيرة، أو كانت متعلقة بالمنهج والقول فيها قول في غيرها.

وينبغي أن يكون سؤال البحث محايداً، وألا تُسخَّر البحوث لخدمة نتائج سابقة، ومثال ذلك ما يقع في كثير من مسائل التمويل المعاصرة، فإن المسألة يصل إليها باحثون داخل المصارف الإسلامية، لا يفكرون في الاقتصاد الإسلامي بإطلاق، بل في صيغة معينة تحقق (التمويل + الربح + المشروعية) وهذه بوصلة تحتاج إلى بحث كاف قبل أن نفرضها كاتجاه. إن الجمع بين عمل المصارف (القروض) والربح يؤدي إلى الربا ولا بد. واختيار هذه البوصلة لكثير من البحوث في المعاملات المالية المعاصرة (تمويل + ربح + مشروعية) جعل الأبحاث تتجه نحو الحيل؛ لأنها المخرج الوحيد في المشروعية إذا أردنا تمويلاً مرناً وملبياً لاحتياجات المصرف.

ب ـ الاطلاع على ما قاله السابقون حول مشكلة البحث:

يُفترض ابتداءً أن ما قاله السابقون غير كاف في الجواب على سؤال البحث، أو هو محل خلاف وتردد وبحاجة إلى تحقيق، ولو لم يكن كذلك لم يكن للبحث إضافة علمية. وفي هذه المرحلة يحتاج الباحث الفقهي إلى جمع واستقصاء كاف، حتى يتمكن من البناء على ما سبق. ويحدث في أحيان غير قليلة في البحوث الفقهية أن يغرق الباحث في معلومات حتى يفقد القوامة عليها وتتحول المعلومة من وسيلة إلى هدف، ومن خطوة إلى مقصد. الأصل في البحث أن هناك سؤال مركزي يحتاج إلى جواب، وهذا العمل هو بحث حتى نصل إلى نتيجة مقنعة. ولذلك يبدأ الباحث بحثه بمشكلة البحث، ويختم بالنتائج، ومن الخطأ التعامل مع النتائج باعتبارها خلاصة واختصار للبحث، بل هو جواب عن أسئلة البحث، والإضافات العلمية داخل البحث. ولأن الفقه من علوم التراث، ويمتلك خزانة ضخمة من الكتب والمدونات عبر قرون متطاولة يحتاج الباحث أن يحاذر من تسلط المعلومة حتى ينسى هدفه وما يريد الوصول إليه. ربما تقرأ في المعاملات المالية المعاصرة بعض البحوث (المجمعية) وهي الجهة الأعلى تمرساً ورسوخاً في الفقه كما يفترض، ولا تكاد تخرج بتصور واضح توافقه أو تخالفه! ومن أسباب ذلك تسلط المعلومة حتى يصل الأمر إلى معلومات متعارضة دون أن ينبه عليها البحث.

إن تسلط المعلومات على ذهن الباحث يضره في أمرين:

ـ بوصلة البحث، وهي مشكلة البحث وما تحتاجه من نتائج، والبحث في كتب التراث يشبه البحث في أرض الواقع، وما لم يحافظ الباحث على البوصلة سوف يتعرض (للتيه)، ويكون قد تعب وكتب كثيراً لكنه لم يصل!! وحالة (التيه) أو التوهان يشعر بها القارئ أيضاً حين يقرأ لباحث فقد البوصلة.

ـ وتسلط المعلومات يضعف الباحث في تحليل المعلومات ومعالجتها ونقدها، وهو عمل في غاية الأهمية، ولا تتم نتيجة تستحق الحفاوة دون ذلك، وللأسف أن هذا الأمر هو الآخر يعاني ضعفاً، رغم أن معنى الفقه لغة وشرعاً هو الفهم العميق، ولكن أصبحنا حَمَلة فقه أكثر مما نحن فقهاء.

ونختم في البحث الفقهي بالصياغة، وهي أمر شكلي بادئ الأمر، ولكنه في الحقيقة مؤثر في حركة الفقه وتطورها. ومن قبل كانت هناك صياغة للأئمة المجتهدين، تتَّسم بالوضوح والعمق والاسترسال، وفي مثل هذا الأسلوب ينمو العقل الفقهي نمواً صحيحاً، ثم جاءت صياغة المتون المعروفة باختصارها الشديد، وغموضها، وأصبح وَكَد الطالب يذهب في فك العبارة، وفهم الإشارة. وهذا مع صعوبته ومشقته فإنه يضر بالمعاني الفقهية وما تتطلبه من جهد وتفكر في حججها. حتى وصل الأمر بالمتون

الفقهية أنها تستغلق على كاتبها نفسه وهو من العلماء المعروفين[1].

وفي الدراسات الفقهية الأكاديمية اعتمدوا أسلوباً وصياغة تحتاج إلى إعادة نظر، ويمكن أن تسمى (المشجرات الفقهية)، فتراه يكتب القول الأول، والدليل الأول، الاعتراض الأول على الدليل الأول، الجواب الأول على الاعتراض الأول.. وهكذا يفرق شمل فكرته، تحت عناوين باردة بما يذهب بمتعة الفقه، وهو من سبيل إظهار المضمرات المعروفة جداً، حتى تمزقت الفكرة الفقهية بهذه الطريقة. وقدر من هذا التقسيم لا بد منه في إيضاح الفكرة وتفصيلها، غير أن الواقع يشهد مبالغات كبيرة، وأخطر ما في الأمر أنه أصبح طريقة معتادة يتم الاعتراض على من خالفها! وهي طريقة أقرب للعذر منها للشكر؛ فروح الفقه تزهق بالمبالغة في الاختصار كما هو حال المتون المتأخرة، وتزهق بالمبالغة في التقسيم والتصنيف. وأفضل الصياغات ما نجده في كتب الأئمة المجتهدين مع بعض التطوير الذي يحتاجه زماننا هذا.

ومما يلاحظ في الصياغة الفقهية أمر متعلق بالمصطلحات، ففي بعض الأحيان يطلق على منتج مصرفي جديد مصطلح يوجب تشابهاً مع مصطلح قديم يخالفه في الوصف والحكم.

مثال ذلك التورق المصرفي، كل من يقرأ هذا الاسم يذهب

---

(١) انظر: الإفادات والإنشادات (إفادة ٨٩).

وَهَلُه إلى التورق القديم المعروف. والأمر مختلف اختلافاً كبيراً، فبينما يرى جمهور الفقهاء جواز التورق القديم، فإن جمهور الفقهاء على تحريم التورق المصرفي! وهذا التشابه في الاسم يورث لبساً عند عامة الناس، ويصل اللبس إلى الباحثين في الفقه. وسواء كان الرأي الراجح الجواز أو المنع فإن الأمانة والدقة العلمية توجب اسماً مختلفاً، لا يقع بسببه اشتباه بين أمرين مختلفين.

كذلك تجد الفقهاء في المجامع يتحدثون عن أسماء في المرابحة للآمر بالشراء، ويحكمون عليها دون أن يراعوا ما يسميه الناس في المصارف مرابحة للآمر بالشراء. فحين يجيز الفقيه مرابحة لشخص يريد أن يسكن بيتاً، أو يشتري سيارة، أو غير ذلك، لا يعني هذا أنهم يتكلمون عن المسألة نفسها حين تصبح بِنيَّة التمويل البحت، من قِبَل البائع والمشتري، والسلعة بينهما لغو محض لا يريدها البائع ولا المشتري. هل هذه المسألة جائزة؟ لا أريد أن أبحث حكمها الآن، إنما أريد أن يضع الفقهاء في حسبانهم الصيغ المنتشرة بذلك الاسم. وأوضح من هذا المثال، كلام الباحثين في المجمع الفقهي على زواج المسيار، والزواج بنية الطلاق. فحين يبيح المجمع زواج المسيار ويمنع الزواج بنية الطلاق، عليه أن يتذكر أن أغلب ما يطلق عليه الناس زواج مسيار هو زواج بنية الطلاق. والعامة يأخذون الفتوى بالاسم ولا يستطيعون أن يفرقوا بين الصيغ بناءً على الضوابط والشروط الفقهية.

(٥)

في منهجية التفكير الفقهي والاجتهاد

من المهم جداً العناية الكافية ببناء التفكير الفقهي الصحيح، بكل ما فيه من تفاصيل وجوانب، فإنه مَلَكة الفقه، والمَلَكَة هي الأهم في العلم والاجتهاد. وكل المسائل الحادثة تعود وترجع إلى قوة الملكة أو ضعفها. والملكة الفقهية من أهم ما نفهم به حديث رسول الله ﷺ: «**رُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه**»[١]. يقول ابن رشد الحفيد وهو يناقش مسائل البيوع: «وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة هكذا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة وهو الذي يصنع لكل قدم خفاً يوافقه فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»[٢].

لقد اعتنينا عناية فائقة بـ(الذاكرة) وهي على أهميتها تصنع (حامل الفقه) ولا تصنع (فقيهاً)، والذاكرة ليست أهم أدوات العقل، واهتمامنا بها وبمخاطبتها واختبارها كأنما هي المبتدى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٩٥).

والمنتهى في العلوم الشرعية!. وتلك قصة أخرى سيأتي لها مناسبة أخرى بإذن الله لمناقشتها ببسط أكبر.

وبناء التفكير الفقهي الصحيح، وتنمية الملكة الفقهية جهدٌ شاق، يستحق اهتماماً جماعياً في التفكير والتدريب. وهذه بعض الأمثلة على الخلل الحاصل في التفكير الفقهي:

أولاً: من أهم خصائص الفقه والتفقه هو الجمع والفرق، فتجمع حيث يجب الجمع، وتفرق حين يجب التفريق. وأعني بالجمع والفرق هنا المعنى العام وليس الاصطلاحي.

ومن يقرأ البحوث الفقهية ويتأملها يجد في أحيان غير قليلة خلطاً في العناية بين الوصف المؤثر في المسألة، والوصف الطردي. فالأدلة الشرعية تتضمن الوصف المؤثر في الحكم والوصف الطردي، وكذلك المسائل الحادثة محل الاجتهاد الشرعي فيها أوصاف مؤثرة، وأوصاف طردية. ومعنى الوصف الطردي؛ أي: الوصف الذي لا تأثير له في الحكم، وليس بينه وبين الحكم مناسبة. والاشتغال حينئذ ببحثها، والاشتغال بتكييفها عمل غير فقهي، وهو خلل في التفكير الفقهي ينبغي تصحيحه. وكثيراً ما يحدث ذلك في التكييف، وبسبب هذه المبالغة في التكييف أخذ آخرون جانباً مقابلاً لهذا الخطأ، وهو خطأ مثله، ألا وهو الإعراض التام عن التكييف، باعتبارها مسألة حادثة وينبغي أن يستقل النظر فيها. والصحيح أن قدراً من التكييف ضرورة، حتى نميز بين قرض وتجارة، وكسب حلال أو حرام.

مثال ذلك: العلاقة بين العميل والبنك حين يودع لديه مالاً، يجب أن نكيف هذه العلاقة حتى نستطيع أن نميز هذه المسماة بالفوائد، هل هي زيادة على القرض فيصبح رباً محرماً، أو ربح في تجارة فيصبح كسباً حلالاً. وسبب الغلو والإسراف في التكييف أو التقصير والتفريط هو الخلط بين الوصف المؤثر والوصف الطردي.

ويشبه هذه الخلط، ما يقع من الاشتغال بسؤال آخر غير مؤثر في الحكم، عن سؤال آخر هو الأكثر تأثيراً. وأغلب المسائل المعاصرة في التمويل إن لم يكن كلها تعود إلى سؤال محدد وهو: هل العبرة بسلامة ظاهر العقد وصورته بغض النظر عن باطنه ومآله، أم العبرة بسلامة الظاهر والباطن، وصورة العقد وحقيقته؟ هذا السؤال هو سيد الأسئلة في مسائل التمويل المصرفية، وهو سؤال الحيل. والغريب أنك تجد البحوث الفقهية تناقش كثيراً من الأسئلة الأقل تأثيراً في الحكم على المسألة، حتى إذا وصلت إلى هذا السؤال مرت عليه بأقل عبارة، وأسرع إشارة. دون تحقيق وتحرير. وهذا خلل في التفكير والاجتهاد الفقهي ولا شك. فلو أنه احتفى بهذا السؤال لتأثيره الكبير على حكم المسألة، ثم اجتهد في الجواب عليه بما يكفي، فلا يعد خللاً في التفكير الفقهي ولو أخطأ في جوابه. لأنه حينئذ يكون قد قال بقول مرجوح أو قول خاطئ، ولكن توصل إليه باجتهاد شرعي صحيح، وتفكير فقهي سليم.

ثانياً: ومن أمثلة الخلل في التفكير الفقهي الخلط بين اللمم والصغائر، وبين كبائر الإثم والفواحش. والله هو العدل وأمر بالعدل، والعدل إعطاء كل ذي حق حقه، وقد نعى القرآن على من ساوى بين مراتب الصالحات ولم يلحظ الفرق بينهما عند الله، كما قال في سورة التوبة: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩] وسبحان الله كيف جاء سياق الآية الكريمة فيه استنكار لهذه الطريقة من التفكير والحكم. ومثل ذلك جاء في الذنوب والمعاصي، فهي الأخرى منازل ومراتب، وليس من العدل التعامل معها على وزان واحد، كما قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٧] وهذا بناء لطريقة التفكير والموازنة والنظر والحكم.

في الفقه المالي يحدث حذر وتحذير من اللمم والصغائر بذات الدرجة أو أزيد من تعاملنا مع كبائر الإثم والفواحش. مثال ذلك ربا الديون الذي جاء تحريمه في القرآن، وهو المقصود بالتحريم لذاته، وهو ربا الجاهلية، تجد تهاوناً في التحايل عليه، في مقابل التشديد في التحايل على ربا البيوع. رغم أن ربا البيوع لم يحرم إلا سداً لذريعة ربا الديون. وسمي رباً كما تسمى النظرة زنا، وفي الحديث: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق،**

والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[1]. فربا الجاهلية أشبه بزنا الفرج، وربا البيوع أشبه بزنا العينين واليدين والرجلين. وقد لاحظ ذلك غير واحد من المجتهدين على بعض الفقهاء، يقول ابن القيم: «ومن ذلك لفظ الربا.. أدخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة قصداً وشرعاً، كالحيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدة الربا البحت الذي لا يتوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير»[2].

ويقع مثل ذلك حينما يتشدد الفقيه في مسألة مناطها الغرر مع الاختلاف في كونه كثيراً أو قليلاً، ويتسامح في مسألة مناطها التحايل على ربا الجاهلية. ومن تتبع موارد النصوص ومصادرها، علم أن الربا أشد تحريماً من الغرر، فالغرر يعفى عن يسيره، بينما الربا لا يجوز كثيره ولا يسيره. قال ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا»[3].

هذه أمثلة مما يقع من خلل في التفكير الفقهي ومردُّه المساواة الخاطئة. كما قال الله: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]. وهناك أمثلة على الخلل في التفكير الفقهي ومرده التفريق الخاطئ. وله مثال كبير، لا تكاد توجد صيغة من صيغ

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٢٢١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤: ١٨).

التمويل المصرفية إلا وجدته فيه، وهو التفريق بين العقد، والمواعدة الملزمة. ففي الصور التي يحرم فيها العقد يجعلون مكان العقد المحرم مواعدة ملزمة. السؤال: هل هناك فرق مؤثر في الحكم بين العقد والمواعدة الملزمة؟ إن لم تتعرض المسألة لهذا السؤال، وكانت هناك محاولة جادة للجواب على هذا السؤال، فهذا خلل في التفكير والمنهجية الفقهية.

وكثير من البحوث التي تعرضت لمسائل التمويل المعاصرة لم تتعرض لهذا السؤال، وفرقت بين المواعدة الملزمة والعقد دون فرق مؤثر. ولو تعرضوا للسؤال، وأجابوا عليه باجتهاد شرعي، ثم خلصوا إلى الفرق، إن غاية أمرهم رأي راجح أو مرجوح. أما الإعراض عن السؤال، والتفريق دون فرق مؤثر، فإن الخلل هنا أكبر، وهو خلل في التفكير الفقهي. وقد نهى الله ﷻ على التفريق بغير حجة، والتمييز بغير برهان فهي طريقة في التفكير خاطئة، ويمكن أن يتم تطبيقها في قضايا كبرى، أو قضايا أخرى في الفقه والأحكام الفقهية، يقول الله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ﴾ [البقرة: ٨٥]. وأول خطيئة حينما خلق الله آدم كانت بالتفريق بين آدم والشيطان دون حجة صحيحة: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ [ص: ٧٦] ودين الله جاء بالجمع والفرق، الجمع بعلم وعدل، والفرق بعلم وعدل. فالأجناس والدعاوى والأشكال ليست فرقاً

مؤثراً: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، كما أن المحسن لا يستوي مع المسيء ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

ربما يظن أحدهم أن القول في الفقه المالي لا علاقة له بهذه النصوص، والصحيح أن العدل في الجمعِ والفرق، والتفكيرَ الصحيح، معيار عقلي وشرعي يدل على الحقيقة في مسائل العقائد، ويهدي إلى الصواب في مسائل الفقه. وحينما يكون الحديث عن طريقة التفكير ستجد لكل طريقة أمثلة في العقائد، والفقه، والحياة. ولم ينتفع العقل البشري في صحة التفكير، وسلامة منهجه كما انتفع بالإسلام والتوحيد. وَمَنْ اتبع منهج القرآن في التفكير انكشفت له الحقائق مهما صغر سنه، ألا ترى الفتية في قصة أصحاب الكهف، اتبعوا طريقة الأنبياء في احترام الحجة والبرهان والدليل، فانكشفت لهم حقيقة قومهم وما يعبدون من دون الله، قال الله في خبرهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾﴾ [الكهف: ١٥]. إن الإسلام والقرآن والأنبياء لم تصحح الآراء والأخبار فحسب، بل صححت طرائق التفكير، وأسست لمنهج يفرق بين الحق والباطل، والصواب والخطأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].

ومن الأمثلة الظاهرة في التفريق دون حجة صحيحة، ما صنعه أصحاب السبت، فإنهم حين حرم الله عليهم صيد يوم السبت، تحايلوا عليه ببعض الحيل، ورأوا أن الصيد يوم السبت

حرام، وما يصنعونه حلال، وأصروا على هذا الفرق رغم المواعظ والنصائح حتى قال بعض الصالحين من قومهم: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فأجاب المصلحون: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤]. ومن أجل هذه الطريقة في التعامل مع النصوص الشرعية مسخهم الله قردة خاسئين. وكل ما تراه من الحيل الربوية لا فرق بينه وبين الربا إلا كمثل الفرق بين الصيد يوم السبت وتحايلهم عليه. فمن اعتبره فرقاً فقد أخطأ في طريقة تفكيره، وتجاوز في منهج تفقهه، وفرّق بين متماثلين، بفروق شكلية غير مؤثرة في الحكم.

ثالثاً: ومن بناء التفكير الصحيح: معرفة مَن المُطالب بالدليل؟ فحين يكون الأصل هو التحريم، كما هو الحال في العبادات، فعند الخلاف في عبادة ما لا نسأل المُحَرّم عن دليله لأن معه الأصل، إنما نسأل المُثْبِت لهذه العبادة عن دليله. وفي المعاملات المالية لا نسأل المبيح عن دليله، بل نسأل المُحَرِّم عن دليله في التحريم. والتفكير الفقهي الصحيح يوجب أن تختار السؤال الصحيح، ويوجب أن توجهه التوجيه الصحيح. وقد رأيت في عدة مسائل أن السؤال عن الدليل يتم توجيهه في الاتجاه الخاطئ، وإذا استجاب صاحب الأصل لهذا السؤال يكون قد أخطأ في المنهجية والتفكير حتى لو وجد دليلاً خاصاً. وينبغي أن يصحِّح اتجاه السؤال، ويقرر الأصل، ثم يذكر إن شاء ما جاء من أدلة خاصة تؤكد الأصل؛ حتى لا يكون حرصنا على الفكرة أكثر

من حرصنا على التفكير. مثال ذلك حين يختلفون في جواز التأمين، فيسأل أحدهم المجيز عن الدليل، فيجيب بحديث الأشعريين، عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**»[1].

هنا سؤال تم توجيهه توجيهاً خاطئاً وتمت الاستجابة لهذا الخطأ.

رابعاً: ومن البناء الصحيح للتفكير: معرفة المختص؟

فحين تكون الحاجة لدليل شرعي فالمختص هنا هو المتخصص في علوم الشريعة، وحين تكون الحاجة لمعرفة المصلحة أو المفسدة فالمختص هنا الأقدر على معرفة ذلك الواقع ومصلحته ومفسدته. مثال ذلك: هل يوجد ربا في التأمين؟ الأقدر على هذا الجواب هو الفقيه الشرعي، فإنها مسألة شرعية وليست مسألة متعلقة بالخبرة. وحين نسأل في التأمين: هل مفسدة التأمين ومضرته أكبر أم مصلحته؟ ولا شك أن الأدلة الشرعية هي المصلحة والعدل والخير، ولكن المسألة هنا مفروضة فيما إذا خلت المسألة من دليل شرعي خاص يمنع منها، وآل النظر فيها إلى الواقع، ومصلحةِ المتعامل أو مفسدته. ففي هذه الحالة ليس الفقيه الشرعي هو الأقدر على الجواب، بل الأعلم بالواقع، وقد

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

يختلف الجواب من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها»[1].

خامساً: ومن البناء الصحيح للتفكير والاجتهاد الفقهي: الموازنة بين النظر الجزئي والنظر الكلي، بين مراعاة النص، ومراعاة مقاصده.

ولا شك أن إغفال أحدهما يضر بالاجتهاد، ويوقع في الخطأ وربما الإثم. ومن أقدم الأخطاء في عدم الموازنة، وكان زيادة في الإثم كما نص القرآن، ما كان يعرف بالنسيء، كما قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧]. وهذا المثال عجيب، فإنه يعبر عن طريقة تفكير واجتهاد في التعامل مع الأشهر الحرم، وهو قديم قبل نشأة الفقه الإسلامي، وقبل السجال بين الظاهرية وأهل المقاصد، وهو من جهة ثالثة إثم وخطيئة وليس مجرد خطأ. فقد كانوا يحافظون كما زعموا على عدة ما حرم الله باعتباره المقصود، ولم يحترموا التحديد المنصوص عليه في الأشهر الحرم، فكان ذلك ضلالاً

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٩٣).

وزيادة في الكفر. وهكذا هي النصوص الشرعية، لِنصوصها وحروفها حرمة، ولا يجوز التهاون فيها بدعوى المقاصد. ولمِعانيها ومقاصدها حرمة، ولا تغني الأشكال والصور والأسماء شيئاً ما لم تتحقق معانيها: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥].

وقد وقع في الفقه المالي المعاصر إضرارٌ بحرمة النص بحجة المقصد، ووقع إضرارٌ بالمقاصد الشرعية بحجة النص وسلامة الصورة. أما مثال الإضرار بحرمة النص: فالفتوى التي أباحت الربا إذا كان لغرض إنتاجي بخلاف الربا إذا كان لغرض استهلاكي. وقد تولى غالب الفقهاء الرد على هذه الفتاوى.

ومن أمثلة الإضرار بالمقاصد والمعاني: الانحراف عن مقاصد الاقتصاد الإسلامي الشرعية، جراء المعاملات الجزئية التي اتجهت به نحو الاقتصاد الربوي. فما كان هذا سيكون لو كان هناك موازنة جادة بين النظر الكلي والنظر الجزئي، وكانت هناك مراقبة دائمة لسلامة الخطوة، وصحة الاتجاه.

إن الإسلام لا يمكن أن يصنع واقعاً يشبه الواقع الربوي في علاقته بالقروض، والظلم والضرر الذي يلحق المقترض، جراء الديون التي تورط فيها، وشجعته المصارف الإسلامية عليها، مع

الزيادات التي تفوق زيادة المصارف الربوية ولكن باسم آخر، وإجراءات أخرى. ولكن إلى ماذا انتهينا؟! هل هذا الواقع هو المقاصد الشرعية من الاقتصاد الإسلامي حتى لو سلمنا بصحة المعاملات الجزئية؟! هنا تظهر أهمية الموازنة الدائبة بين النظر الجزئي والنظر الكلي، الموازنة بين رعاية النص وحروفه، ورعاية النص ومقاصده، الموازنة بين التأكد من سلامة ظاهر المعاملة وصورتها، وسلامة حقيقة المعاملة وباطنها. ولا بد من الإشارة هنا أن كثيراً ممن اشتغل بالفروع الفقهية هو أقدر على النظر الجزئي من النظر الكلي، لا لعيب في الفقه وأهله، بل لعيب في الطريقة المتأخرة التي تبنى في عقل الفقيه الفروع والتفاصيل، ولا تبنى في عقله النظر الكلي، والاجتهاد المقاصدي. ولذلك فإن الأقدر على توجيه التجربة الإسلامية في الاقتصاد نحو وجهتها الكلية الصحيحة المتمايزة عن واقع الربا ومآلاته، هم فلاسفة الاقتصاد الإسلامي، أما كثير من الفقهاء فإنهم أقدر على التأكد من سلامة الخطوة، وصحة المعاملة.

الحيل الربوية وغير الربوية هي الأخرى لا يمكن أن تنتشر مع رعاية كافية للمقاصد والمعاني، وانتشار الحيل يعني انحيازاً للشكل والصورة، وإهمالاً للمعنى والمقصد. ومن أهم ما يَحْرُسُ المعنى والمقصد، ويكون أميناً عليه من الإهمال هو سؤال (لماذا؟) هذا السؤال يكاد يكشف أي خطأ يقع في المقاصد الشرعية، لا سيما باب النهيُ فيه مقول المعنى.

(٦)

مهمة الفقيه

هل مهمة الفقيه هي الحكم على الواقع، أو إصلاح الواقع؟

لا شك أن إصلاح الواقع عبء كبير لا يستقل الفقيه به، ولكن السؤال عن المشاركة في ذلك الإصلاح. إن إدراك مهمة الفقيه له تأثير في النظر والاجتهاد، وله تأثير في الفتوى والحكم. الفقيه الذي يدرك أن مهمته لا تقتصر على الحكم على الواقع فحسب، بل المشاركة في إصلاح هذا الواقع، سوف يقرأ السنن الكونية، والضرورات الواقعية قراءة صحيحة، ولن يجعل النص الشرعي في مقابلة الإمكان الواقعي، وسوف يفرق بين المحسن والمسيء. إن أولئك الذين أفتوا بوجوب الغسل من الجنابة، ولم يراعوا جراحة الرجل وما يمكن أن يتسبب فيه هذا الغسل، أفسدوا ولم يصلحوا، وكانوا سبباً في قتله. واقتصاد الدولة المسلمة تشبه الرجل الجريح، ويجب على الفقيه أن يراعي مهمته الإصلاحية لتكون الفتوى جزءً من الحل، لا سبباً في المشكلة. وتراعي مبادئ القدرة والاستطاعة، والمناط وتحقيقه، دون إسراف أو شطط. وربما تسببت الفتوى في فساد وإفساد اقتصادي؛ لأنها تسير على طريقة الفتوى بوجوب الغسل الكامل للرجل الجريح. وهذا لا يعني الرضوخ للواقع والاستسلام له، وتعطيل الشريعة الربانية، بل هناك خيار ثالث، هو خيار الفقهاء المجتهدين المصلحين، وهو بين الاستسلام للواقع، وإغفال الواقع

وضروراته، وهو خيار استصلاح الواقع، بالنصوص الشرعية، وفقه تنزيلها. والفقيه يشبه الطبيب، الذي يفرق بين مريض ومريض، وهو في موازنة دائمة بين العلم الذي يعلمه في الطب، وما يطيقه جسد المريض، حتى يأخذ بيده إلى مرحلة الشفاء بإذن الله. وهذا الفقه نحن بحاجة ماسة إليه اليوم، بعد الربيع العربي كما يسمونه، ووصول الإسلاميين إلى سدة الحكم، ورغبتهم الصادقة في تطبيق الشريعة فلا يجوز هنا أن نغفل عن وجوب (الفقه) في تطبيق الشريعة، حتى لا نهلك جسد الدولة المسلمة بنية طيبة. إن البنك الواحد إذا عزم على تحويل نشاطه البنكي من العمل الربوي إلى العمل اللاربوي احتاج إلى مدة كافية، حتى يتم التحويل دون أن يهلك نشاط البنك ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٠].

إننا في بعض الأحيان نطالب الناس بما لم يتحصل لرسول الله ﷺ، نطالبهم بالتحول الكامل والفوري إلى ما يوافق أحكام الشريعة، ورسول الله ﷺ قضى في تجربته التي أرادها الله أسوة حسنة لمن جاء بعده ثلاثة وعشرين عاماً، ومنذ اليوم الأول كان التوحيد هو الواجب الأكبر في حياة الفرد وحياة المجتمع، وظل رسول الله ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة، والأصنام تحيط بالبيت الحرام ولم يغير صنماً واحداً من مكانه، وهو يقرأ خبر أبيه إبراهيم عليه السلام مع أصنام قومه!! وحينما دخل هو وأصحابه مكة في عمرة القضية بعد صلح الحديبية طافوا بالبيت وسعوا بين

الصفا والمروة والأصنام تحيط بالمسجد الحرام من كل جانب، ولم يغيروا صنماً من محله!! تقول إنه دخل بعهد وصلح.. وهل يصالح على أمر التوحيد؟! إذن هناك (فقه شرعي) في تطبيق الشريعة لا يجوز إهماله إلا على وجه الفساد والإفساد.

حينما تعزم دولة إسلامية على منع الربا فإنها عزيمة خير وهدى، ومن أجل التطبيق يجب تهيئة ما يكفي لتطبيق هذا القرار حتى لا تُشابه فتوى الغسل الكامل للرجل الجريح. ومن نازع في هذا المبدأ فإنه بحاجة لقراءة السيرة النبوية، وهو الأسوة والقدوة. فإن كان متحفظاً على الاهتداء (بالتدرّج) فلينظر لتعامل الرسول ﷺ مع أمر التوحيد والشرك، وهو أعظم وأول واجب شرعي، وكيف تعامل رسول الله ﷺ مع الأصنام التي يراها رأي العين، وهو الأكثر توحيداً، والأعظم توكلاً، والأكثر شجاعة بأبي هو وأمي ﷺ!!

ولا أريد أن يُفهم من كلامي الاعتراض على القرار بمنع الربا، بل هو تذكير وتأكيد على أهمية وضرورة فقه التنزيل للأحكام الشرعية على الواقع بما يصلح ولا يفسد، وأن الإعداد الكافي للواقع حتى يستقبل الأحكام الشرعية عمل صالح. مع مراعاة أن بعض الأحكام الشرعية لا تحتاج إلى إعداد الواقع، فيتم تطبيقها مباشرة. أما الاقتصاد فإنه دقيق ومتشابك من جهة، وأي خلل فيه يؤثر على الناس الذين يتعرضون لحملات تشويه وتخويف من إقامة شريعة الله.

ومما يتعلق بمهمة الفقيه، أنه معنيٌ بإصلاح الحاضر والمستقبل، أكثر مما هو معنيٌ بالتنقيب عن الماضي. ولو لاحظنا النصوص الشرعية في الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها، نجدها في الغالب تصف لك كيف تعمل ليومك وغدك، أكثر من التنقيب عن الماضي لإصلاحه. و(التوبة تجبّ ما قبلها) مثال ذلك حديث المسيء صلاته، فإنه حكم عليه بأنه لم يصلِّ، ولم يأمره إلا بإعادة فرض الوقت، ولم يسأله عن الفرائض التي صلاها من قبل. عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**». فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام**». ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**». حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

ولذلك تجد كلام الفقهاء في الجواب على سؤال: أريد أن (أصلي/ أزكي/ أصوم/ أحج...) فماذا أصنع؟ أكثر وضوحاً،

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

وأسعد بالأدلة، من جوابهم على سؤال: زدت كذا أو نقصت كذا من (صلاتي/ زكاتي/ صيامي/ حجي. . .) فماذا أصنع؟ لأن السؤال الأول متعلق بالحاضر والمستقبل، والأدلة فيه أكثر وأبين، والسؤال الثاني متعلق بالماضي وهو أقل أهمية وعناية في النصوص الشرعية.

ومثاله في الفقه المالي: الرجل الذي تاجر بالربا، ثم تاب إلى الله وأناب، فهل يلزمه التخلص من مكاسبه الماضية، من أجل توبته، فإن مكاسبه تلك كانت بالحرام. وهذا نظر يراعي الماضي، وربما تسبب في فساد الحاضر والمستقبل بترك التوبة لأنه يشق عليه ذلك. أو نقول لا يجوز لك الربا في يومك وغدك، أما ما مضى فإن التوبة تجب ما قبلها، والله يقول: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا نظر يراعي إصلاح الحاضر والمستقبل أكثر من التنقيب عن الماضي؟!

وقد مال ابن تيمية في كتابه «تفسير آيات أشكلت» إلى عدم مؤاخذة التائب من الربا على ما سلف من أمره، وقال: «وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق التائب وغير التائب كما في قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾»[1].

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٣).

ثانياً
ملاحظات أولية حول التجربة المعاصرة لفقه المعاملات

(١)
من مزايا الفقه المالي المعاصر

لقد أصبحت الأمة في غُربة مع مبادئها، إبَّان سقوط الخلافة وما قبلها، ومع ظهور الصحوة الإسلامية وانتشارها، كانت هناك رغبة كبير في صناعة واقع متصالح مع المبادئ الإسلامية، على مستوى الفرد والأسرة، وفي التعليم والاقتصاد، وغير ذلك. ولازال المخلصون يحاولون الإصلاح في كل شأن حسب الوسع والطاقة، وكما شهدت هذه التجارب إخفاقاً وفشلًا في بعض الأحايين، فقد شهدت نجاحاً وتفوقاً في أحايين أخرى. وقد كان الفقه المالي ميداناً للإصلاح، **وتميزت تجاربه بأمور عدة، منها:**

١ ـ أنه نجح في بناء تجربة عملية، وأصبح الاقتصاد

الإسلامي له كيان معترف به، وأصبح منافساً حقيقيّاً للمصارف الربوية. وما كان هذا الطريق سهلاً ميسوراً، بل واجهوا التحديات والمصاعب والتضييق. واليوم أضحت التجربة تستوعب كفاءات وموظفين ومتخصصين، ورأس مال، وتجربة ثرية، وكياناً متمايزاً، يستحق الشكر والإشادة.

٢ ـ في الفقه المالي كانت الفتاوى تلتزم مبدأ الشورى، والفتوى الجماعية. وهو أقرب لإصابة الهداية والتوفيق. والشورى هدي نبوي ﴿فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[1]. ثم سار صحابته على هذا الهدي، وكانوا يتشاورون في أمر النوازل الشرعية.

واشتهر بذلك المذهب الحنفي، فإنه لم يكن يصل إلى رأي حتى يعرضه للمشورة.

وفي الفقه المالي المعاصر كانت الفتاوى تصدر بعد بحوث ومداولات جماعية في المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية. وهذه ميزة رائعة، ولذلك لا تكاد تجد محل انتقاد إلا وعليه إشارة ولو عابرة من بعض العلماء في البحوث أو المداولات.

ومما يحتاج إلى تطوير في أمر الشورى والفتاوى الجماعية، طريقة إدارة المداولات، فإنه فنٌّ خاص يؤخذ عن أهله المتخصصين فيه، فإن الوقت الذي يُمنَح لاجتماع أهل العلم

---

(١) رواه ابن حبان (٤٨٧٢)، (١١/٢١٦)، «صحيح أبي داود» (٢٤٧).

محدود، والعقول الموجودة عديدة، وحتى نضمن استثمار هذه الكفاءات المجتمعة، في هذا الوقت المحدد، نحتاج أن نطور إدارة هذه اللقاءات. فكل مسألة لها مناطات للنظر فيها والحكم عليها، وربما ذهب بعض الوقت في أمور غير مؤثرة في الحكم، وربما توارد كلامهم على محل مختلف، ومن الإخلاص للعلم ولأهله، ومن احترام الوقت الذي اقتطعه هؤلاء العلماء من أجل اللقاء، يجب أن تكون طريقتنا في عرض البحوث، وفي إدارة المداولات، بكفاءة ومهنية متطورة.

٣ ـ ومما تميز به الفقه المالي المعاصر: حركة بحثية دؤوبة. فندوة البركة على سبيل المثال، وهي أشبه بعمل المجامع الفقهية في طبيعة بحوثها وحضورها بدأت عام (١٤٠٣هـ) في المدينة النبوية، ولا زالت تجمع الفقهاء كل عام! يجتمع أهل العلم ببحوثهم، ويلتقون للحوار والنقاش والخروج بآراء واجتهادات شرعية حيال ما يعرض عليهم من مسائل. وأحسب أن الفقه المالي المعاصر هو الأكثر نشاطاً في البحوث والندوات والمؤتمرات والفتاوى الجماعية.

وأيما ميدان يرتبط بالبحث والاجتهاد والمعرفة فإنه سيكون أكثر نماء، وأنضج رؤية. وإن كان في التجربة العملية بعض القصور والانتقاد فلأسباب أخرى، لم تستكملها التجربة.

٤ ـ ويتميز الفقه المالي المعاصر بانفتاحه وسعته للمدارس الفقهية دون تعصب، فتجد الرأي الحنفي والمالكي والشافعي

والحنبلي، لا يتقدم رأيٌ إلا لقوة حجته في نظر المجتهدين، ولا يتأخر رأي إلا لضعفها. ولن تجد التعصب لمذهب دون مذهب. وفي أحيان كثيرة لا تنتبه لمذهب الباحث والمتحدث بسبب حريته في الاختيار والترجيح. وهذه ميزة مهمة في اجتماع المجتهدين، فإن التعصب لا يليق بالعامة فضلاً عن الخاصة، والتقليد لمذهب معين سبيل العامة ممن لا يقدر على الاجتهاد والترجيح. وهذه الميزة لا تعني النقاء التام من التقليد والتعصب في الفقه المالي المعاصر، بل يوجد بعض الشيء الذي لا يكدر صفو هذه الميزة والإشادة بها.

(٢)
الاقتصاد الإسلامي

شاع هذا المصطلح وذاع، وتخصصت فيه أقسام أكاديمية في الجامعات، وحبنا للإسلام وحميتنا له لا تمنع إعادة النظر في مثل هذه المصطلحات المنسوبة للإسلام، بل توجب علينا مزيداً من النظر والتحرير. ويشبه هذه المصطلح: النظام السياسي في الإسلام، والأدب الإسلامي. وربما تكون هذه المصطلحات صحيحة إلا أن الفهم المتراكم حولها يحتاج إلى تصحيح وتحرير. ما معنى الاقتصاد الإسلامي؟ هل يعني نظاماً كاملاً متمايزاً ومستغنياً عن النظريات الاقتصادية؟! وحتى نصل إلى الفهم الصحيح للاقتصاد الإسلامي، يجب أن نستحضر الإسلام وطبيعته، ثم نبحث معنى الاقتصاد الإسلامي. الإسلام جاء لكل

زمان ومكان، دون بقية الشرائع الربانية، التي كانت لقوم دون قوم، وزمان دون زمان. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»** وذكر منها: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»[1]. ولا بد أن في الإسلام أسراراً ربانية جعلته صالحاً لكل زمان، وصالحاً لكل مكان، وأنت تعلم الفروق الهائلة بين زمان وزمان، وقوم وقوم، ومكان ومكان!! إنه لا يسع هذه الأزمان والأجناس إلا شريعة ربانية أرادها الله لذلك. ومن أسرار صلاحها لكل زمان أنها تركت مساحات كبيرة في حيز الإباحة والحل، يجتهد فيها كل قوم بما هو أصلح لدينهم ودنياهم. وأحكم أشياء أخرى فصل أحكامها وبين تفاصيلها، بما يجب الالتزام به مع اختلاف الأزمان والأجناس. خذ مثالاً على ذلك: طريقة اختيار الحاكم في النظام السياسي، كان النظر القاصر سيرى المصلحة في تحديد طريقة معينة، تقطع التنازع، وتملأ الفراغ في النظام السياسي! بينما شريعة العليم الخبير لم تحدد طريقة معينة، فإن الطريقة تختلف فيها المصلحة اختلافاً كبيراً، حسب المجتمع وثقافته وأدواته وتطور التجربة السياسية في العالم، فترك هذا المكان مساحة مرنة على أصل الحل والإباحة يجتهد فيها كل قوم بما هو أصلح لدينهم ودنياهم، ولذلك كانت الطريقة في اختيار أبي بكر تختلف في اختيار عمر، وتختلف

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥).

الطريقتان عن اختيار عثمان، وهكذا في اختيار علي رضي الله عنهم أجمعين. فهل نقصد حين نقول النظام السياسي في الإسلام أننا نستغني عن الخبرة السياسية في العالم للاستفادة منها في هذا المكان؟ إن كنا نقصد ذلك فهذا خطأ ظاهر، فإن الحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها فهو أحق بها. وما تركه الإسلام دون حكم خاص، لم يتركه جهلاً أو نسياناً، بل تركه لنا نجتهد فيه بما يخدم أهل الإسلام ويقويهم. والنظام السياسي في الإسلام على هذا النحو، هو معرفة الأحكام المنصوص عليها في السياسة فلا نتعداها، ومعرفة مساحة الإباحة الشرعية حتى نجتهد فيها وفق القيم الإسلامية، ولا نترك هنا حكمة أو خيراً نستطيع الوصول إليه ثم لا نصل إليه.

هكذا هو الاقتصاد الإسلامي، أحكام منصوصة مفصلة في المعاملات المالية، مثل وجوب الزكاة، وتحريم الربا، والغرر، والضرر ونحو ذلك، فيجب الاستسلام لها حباً وتعظيماً لشارعها، ويبقى وراء ذلك مساحات مباحة، نجتهد فيها بما هو أصلح لنا، ونستفيد من كل تجربة، ونستلهم كل حكمة، مع ما يوافق الأحكام المنصوصة. ولذلك فإن الاقتصار على الأحكام المفصلة في المعاملات المالية، يُسمى فقه المعاملات المالية، ولا ينبغي أن يسمى (اقتصاد إسلامي) حتى يضطلع بالخبرة الكافية في الاقتصاد ونظرياته وتجاربه وخبراته، ويستفيد منها بما يوافق المنصوص من أحكام الشريعة ولا يخالفه. وفكرة التمايز والاستغناء هو في الأحكام المنصوصة أو ما في معناها، أما

المساحات المباحة فيجب الانفتاح على معارفها والاختيار الواعي منها، بما لا يخالف شريعة الله.

إنها أخطاء متشابهة، حين نفرض المرونة على كل شيء، باعتبار تلك الأحكام تاريخية غير لازمة لنا في هذا الزمان، أو نفرض الثبات على كل شيء حتى تلك المساحات التي أرادها الله مكاناً مباحاً للاختيار والتطوير.

وإذا صحت هذه الرؤية، فينبغي أن تراجَع أقسام الاقتصاد الإسلامي، وتجربتها العلمية الأكاديمية، وتراجع التجربة العملية للاقتصاد الإسلامي، لننظر إنجازهم في فقه الأحكام المفصلة في المعاملات المالية، ومدى التزامهم بذلك، وننظر إنجازهم معرفةً وإضافةً في المساحات المباحة، التي يجب أن نحرص فيها على الأفضل والأزكى للأمة الإسلامية ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

(٣)

تجربة المصارف الإسلامية

ولأن المسائل الموجودة في البحث هي من مسائل المصارف الإسلامية، نحتاج أن نعرج بعض الشيء على تجربة المصارف الإسلامية، بما يساعدنا على النظرة الكلية، قبل أن ندخل في غمرة التفاصيل.

قبل عقود قليلة لم يكن في دنيا الناس إلا بنوك الربا، تُقرِض بالربا، وتقترض الربا. وكل الدول المسلمة مرتبطة في

اقتصادها بالاقتصاد الدولي. وكان التميز باقتصاد إسلامي غير ربوي تحد كبير، يحتاج إلى إرادة وعزيمة لا تملكها الدول الإسلامية، وتحتاج إلى خبرة وجهد كاف لا تملك القدر الكافي منه، حيث إنها تعيش حالة ضعف في شتى المجالات. وبعد الصحوة الإسلامية وانتشار الصوت الإسلامي والعودة إليه، أصبح الناس في أزمة وحرج مع الربا، فإنهم يقرؤون في القرآن فيمن يتعامل بالربا ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وهذا وعيد شديد يزلزل القلوب المؤمنة، ونصوا أخرى في الكتاب والسُّنَّة تحذر من الربا وأخطاره في الدنيا والآخرة، وحين يتعاملون مع الواقع لا يجدون إلا بيوت الربا، وأعظم الربا ربا الجاهلية. والحضارة وتعقيداتها تدفع بالفرد دفعاً للتعامل مع هذه المصارف، فمنها يأخذ مرتبه، وفيها يضع مدخراته، وهي ترابي بماله! وربما احتاج إلى قرض لحاجته الاستهلاكية، أو التجارية ولا يجد من المؤسسات من يقرضه بغير الربا.

وهنا بدأ الصوت الإسلامي يحذر من الربا، في المنابر والمحاضرات والأشرطة والكتب وقاعات الدرس، وهم في ذلك يعرضون الفرق بين آثار الربا الواضحة على الفرد والمجتمع، ومفارقتها للآثار الطيبة للاقتصاد الإسلامي. كالفرق بين الشجرة الطيبة والشجرة الخبيثة، والفرق بين طهر الشريعة وعدلها ونقائها، وظلم الربا والقوانين الوضعية وشؤمها على الفرد والمجتمع. وكان هذا الصوت يجد قوته من الآيات والأحاديث الصريحة، والقلوب المؤمنة التي تتطلع إلى الالتزام بأحكام دينها، وسط

حرب شرسة من المناوئين للاتجاه الإسلامي، في الصحف والإعلام وقاعات الدروس وهم يتهكمون بأن الدولة الحديثة لا يمكن أن يسير اقتصادها دون ربا، وبعض المشككين لا يحملهم على التشكيك هذا مناوأة للإسلام والداعين إليه، بل هم يشكّون حسب تجربتهم وخبرتهم المحدودة أن ينجح الاقتصاد في دولة حديثة دون الربا ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ وفي المقابل أغلب الأصوات الإسلامية المحذرة من الربا لا يملكون خبرة اقتصادية واضحة، بقدر ما يملكون إيماناً بالله وكتابه وأحكامه وأنه لا يمكن أن ينهانا عن أمر ويجعله حرباً لله ورسوله، ثم لا تستقيم الدولة بدونه!

وقد حان الوقت لتجربة عملية تكشف زيف هذا التشكيك، وتثبت بالتجربة الواقعية أن بالإمكان قيام الاقتصاد وقوته وكفاءته دون الربا، وحان الوقت أن يجد المسلمون خياراً في الواقع يتمكنون به من الانعتاق من أزمة الربا، واحتكار بنوكه للواقع.

ومن أوائل من بدأ التجربة العملية للاقتصاد الإسلامي إن لم تكن أول تجربة، الدكتور المجاهد أحمد النجار، فهو أبو البنوك الإسلامية، ولا يقل الجهاد في ساحات الاقتصاد عن الجهاد في ساحات القتال. ومن حسن الحظ أنه سجل التجربة وتاريخ المصارف الإسلامية بنفسه في كتاب يزيد على (٦٠٠) صفحة بعنوان «حركة البنوك الإسلامية.. حقائق الأصل وأوهام الصورة» وحينما تقرأ هذه السيرة والمسيرة ثم لا ترى تقديراً له يليق بجهده وجهاده وإنجازه، يتجدد لك أن العرب تقدر أصحاب الكلام

وتغفل عن تقدير أصحاب الفعال. وأن المحظوظ في الأمة العربية من كانت موهبته في لسانه أو صوته أو قدمه، والله وحده لأصحاب المواهب والإنجازات الأخرى الكفيلة بنقل واقعنا من حال إلى حال أخرى. المقصود أن التجربة العملية لفكرة الاقتصاد الإسلامي ابتدأت عام (١٩٦٣م) على يد د. أحمد النجار. ولك أن تتخيل حجم المعاناة والقلق وهو يُعرِّض الفكرة الإسلامية للتطبيق وسط بيئة إعلامية باغية، تتربص بها الدوائر. وبيئة سياسية غير مرحبة بالاقتصاد الإسلامي.

لقد كانت هذه التجربة على حداثتها وصغرها، محل إعجاب وثناء، حتى من الزوار الأجانب الذين لا يميلون للإسلام ومحاباته[١].

وبدأت التجربة تأخذ اتساعاً أكبر، وتنوعت التجارب، وأصبح أقطاب هذه التجربة ثلاث فئات: رجال الفقه، ورجال الاقتصاد، وأصحاب رؤوس الأموال. وكان أكثرهم وعياً بفكرة الاقتصاد الإسلامي ومفارقتها للاقتصاد الوضعي هم رجال الاقتصاد، فهم أقدر على ضبط البوصلة، والمحافظة على الرؤية، وصحة الاتجاه. أما رجال الفقه فبعضهم كذلك، وغالبهم أقرب للبحث التفصيلي والفرعي من النظر في الكليات، وتحديد الاتجاهات. أما أصحاب رؤوس الأموال فإنهم أعرف وأحرص على نجاح التجربة وعدم إخفاقها من جهة الربح والخسارة، على

(١) انظر: حركة البنوك الإسلامية (٨٠).

أن يكون هذا الربح مما أحله الله. وهذا شأن التجار في الجملة يحرصون على الربح، ويزيد عليهم التاجر المسلم بأنه يريده ربحاً حلالاً. أما فلسفة الاقتصاد الإسلامي ومشكلة الاقتصاد الوضعي فإنه تخصص آخر لا يحسنونه.

من المؤهل لقيادة التجربة إذاً؟ لا شك أن المؤهل للقيادة هم أصحاب الرؤية، حتى يضمنوا للتجربة أنها تسير في الاتجاه الصحيح، وأن يلاحظوا أي انحراف في حينه، ويبادروه بالتصحيح.

إلى أين؟ هذا السؤال الجوهري في أي رحلة، وإذا غاب هذا السؤال أو تراجع أصبحت القافلة تسرع وتجهد في اتجاه خاطئ. وللأسف أن الذي تولى قيادة التجربة هم أصحاب رؤوس الأموال، فكانت التجربة مربحة وهذا وجهها الإيجابي. لكنها أخذت منحى آخر غير الحلم الذي بشَّر به الرواد على منابرهم وصحائفهم. وبطبيعة العقلية الفقهية في العصور المتأخرة، ودخولها في التفاصيل وغفلتها عن المعاني والمقاصد؛ أصبح الجهد الفقهي يتبع هذا الاتجاه.

وحتى تكون الصورة أكثر وضوحاً، فإن المشكلة الأساسية مع الاقتصاد الغربي هو الربا. والربا يعني (القرض + الربح) بينما الإسلام واضح أتم الوضوح بأن أي زيادة على القرض فهي ربا محرم، وأن طريق الربح الصحيح هو المشاركة في الغنم والغرم، في المخاطر والمكاسب. فهما طريقان متمايزان، وكل تجربة

تقترب من منطقة القرض ثم تبحث عن ربح فإنها تقترب من أساس المشكلة، وعين الربا.

كانت الرغبة الكبيرة في نجاح التجربة عند القائمين عليها، والحذر الشديد على أموال المساهمين= تدفعهم نحو الخيارات الأكثر أماناً وأكثر ربحاً، وهذه الرغبة ليست خاطئة، بل يشكرون عليها، لا سيما في تلك المرحلة التي سيُفسَّر أي إخفاق فيها بأنه دليل على فشل الفكرة وليس الممارسة، وسيعطيهم حجة جديدة على ضرورة الربا في نجاح الاقتصاد! هذه الرغبة الجامحة والحذر الشديد لم يقابلها حرصٌ كاف على سلامة الاتجاه، وصحة المسيرة نحو أهداف الاقتصاد الإسلامي. وبسبب ذلك ظلت التجربة تتجه نحو الأمان والربح أكثر مما تتجه نحو الرؤية والأهداف، حتى اقتربت من ممارسات البنوك الربوية، والعملُ الفقهي التفصيلي يستجيب لهذا الاتجاه ويعالج المشكلات الشرعية في العقود معالجة شكلية ظاهرية. ومن بوابة «المواعدة الملزمة» دخلت العقود المحرمة باسم المواعدة وليس باسم العقد! ولست أدري ما الفرق الشرعي المؤثر بين العقد والمواعدة الملزمة؟! ووجد الفقهاء في اتجاه (الحيل والمخارج) المشهور في كتب الحنفية والشافعية ما يساعدهم على معالجة المشكلات المصرفية بتصحيح ظاهر العقد وصورته دون العناية بحقيقة العقد وباطنه.

إن الاتجاه الصوري، وطريقة بعض الفقهاء السابقين في الحيل والمخارج؛ استجابت للاتجاه الخاطئ في تجربة المصارف الإسلامية، وأخذتها نحو الحقائق الربوية مع اختلاف في الشكل

والصورة. هذه حقيقة مزعجة، ولا ينبغي أن يمنعنا حبنا للتجارب الإسلامية أن نقول الحق ولو على أنفسنا، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾. سترى بعض الصالحين تزعجه هذه الحقائق، وبدل أن يصمد لها بالبحث والاختبار حتى يقبلها بعلم أو يرفضها بعلم، تجده ينكرها بعاطفة، ويستحضر الأدب الواجب مع أهل العلم والعاملين للإسلام، وهو حقٌ ولا شك، غير أنه لا يجوز أن نضرب به حقاً آخر وهو واجب النصيحة والحفاظ على حقائق الشريعة، والقيام بحق العلم دون الإخلال بحق العلماء. إن أمة محمد ﷺ ليسوا معصومين من مشابهة بني إسرائيل في تعاملهم مع الأوامر والنواهي الشرعية، وما أبدى القرآن وأعاد في أخبارهم إلا تحذيراً وتخويفا مما اقترفوا. وجاءت السُّنَّة المبينة لكتاب الله لتؤكد ذلك وتخبر به، كما روى أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟!**»[1].

وقد وصلت (بعض) الصيغ في المصرفية الإسلامية إلى حد التشابه الكبير مع الصيغ الربوية في البنوك التقليدية، ولا يوجد فرق بينهما إلا كمثل الفرق بين الصيد يوم السبت مباشرة أو ما اخترعوه من حيلة عاقبهم الله عليها أشد العقوبة، لخطورة هذه الطريقة في التعامل مع الأوامر والنواهي الشرعية.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٢٠).

إن المقصود من هذا النقد ليس محاكمة الماضي، إنما تصحيح المستقبل. هل نريد أن نأخذ التجربة الإسلامية في الاقتصاد إلى أهدافها السامية، ونصر على مواصلة الطريق حتى نبلغ الغاية؟ أم أننا نريد بقاء ما كان على ماكان، بالمزايا والخطايا؟

الجانب الأخطر في دخول الحيل للمصرفية الإسلامية أنها تعرقل التصحيح، وتضعف النقد، بخلاف المعاملات الربوية السافرة، فإن الآيات الزاجرة عن الربا توقظ الهمم، وتدفع لمعالجة الواقع. ولذلك لن يتم تصحيح المسيرة حتى يتم الاقتناع الكافي بأن التحايل على الربا بأشكال صحيحة لا يعفينا من جريرة الربا وخزيه في الدنيا والآخرة. ولئن كانت المرحلة الماضية هي مرحلة التأسيس، وبداية التجربة، فإن هذه المرحلة يجب أن تكون مرحلة التصحيح والتطوير. وقد شهد غير واحد من أقطاب التجربة وصنّاعها على انحراف التجربة عما كان يبشر به الرواد، وأن التجربة اقتربت كثيرا من حقائق الربا[1].

وهذا التقارب بين بعض المنتجات في المصارف الإسلامية وما هو موجود في البنوك الربوية، هو من أهم الأسباب التي جعلت بيوت الربا العالمية تفتح نوافذ إسلامية حتى تجتذب عملاء جدد دون أن تتكلف شيئا آخر سوى نماذج شكلية. ولضعف النقد الذاتي، وغلبة العاطفة على العلم أصبحنا فخورين بهذا الاختراق

(١) انظر: إشكالية الحيل في البحث الفقهي (٤٥٣).

الإسلامي للبنوك الربوية، دون أن نتحقق من حقيقة هذا الإنجاز!

وتبقى التجربة الإسلامية في الاقتصاد تجربةً ضخمة، وإنجازاً كبيراً، تستحق منا الجهد الكافي في تصحيحها وتطويرها، وأن نتجاوز مرحلة التبشير العاطفي، إلى مرحلة النقد والتطوير، والعلم والتحقيق.

(٤)

النقد الذاتي

أيما تجربة بشرية لا تتعرض للنقد الذاتي والكافي، فإنها تحافظ على بعض أخطائها كما تحافظ على بعض مزاياها، وينحرف اتجاهها دون أن تشعر، ويدب في أركانها الضعف والتراخي دون أن تتنبه. ومن حكمة الله البالغة، أن القرآن كان ينزل بعتاب رسوله ﷺ من أول الدعوة كما في سورة ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾، وينزل أيام المحن والعسرة كما في غزوة تبوك: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ولم تكن النية الطيبة، أو حداثة التجربة، أو حضور المناوئين والمتربصين مانعاً من التصحيح الظاهر والمستمر.

وأصبح من هدي النبوة والإسلام أنه لا يوجد تجربة بشرية إلا وهي بحاجة للنقد الذاتي، والتصحيح المستمر، ويبقى القرآن وحده ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤٢]، والحق يقال أن الأمة الإسلامية تراجعت كثيراً في الحفاوة بالنقد الذاتي وترسيخه، وتراجعت معه

الصدارة والريادة. ويصبح الأمر أكثر التباساً حينما تكون التجربة متصلة بالإسلام، مثل المصارف الإسلامية أو العلوم الشرعية، أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيختلط ما هو بشري مما يجب نقده وتصحيحه، بما هو شرعي يجب الإيمان به، والتسليم له. وفي ظل وجود الخصوم لكل ما هو إسلامي، أصبح كل منتقد مناوئاً، وكل نقد شبهةً تحتاج إلى جواب!. أما الاعتراف الواضح بالخطأ، والحفاوة بحركة التصحيح والتطوير فتلك محبوسة في كتب التاريخ، مع قصة (أخطأ عمر وأصابت امرأة) وهو على المنبر.

والعاقل يستفيد من كل نقد، ولو كان من أعدائه، كما قال الشاعر الحكيم:

عداتي لهم فضل علي ومنة فلا أبعد الرحمٰن عني الأعاديا

هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

والاقتصاد الإسلامي منذ بدأت تجاربه، وقبل أن تبدأ، وهو يتعرض لحملات جائرة، من التشكيك في أصل الفكرة، وإمكانية تطبيقها، وحملة تشويه وتربص وتضييق. غير أن الرواد قاوموا هذا العنت، وأصروا على المضي قدماً، وخيراً ما فعلوا، حتى أصبحت التجربة الإسلامية في الاقتصاد أمراً واقعاً لا يمكن التغافل عنه. وخير طريقة في التعامل مع الخصوم والمناوئين، الإعراض الجميل، والانشغال بالعمل والإنجاز، مع البحث والتنقيب في كلام الخصوم عن انتقاد صحيح يتم استدراكه، أو

فكرة صحيحة نحن أولى بها. وبهذا نكون قد انعتقنا بالكلية من سلطة العداوة بالإعراض الجميل، والاستفادة من كل حكمة ولو جاءت على لسان الأعداء. ولكن من يطيق ذلك؟! إلا من رحم ربي وقليل ما هم.

ولذلك فإن الحالة الطبيعية والأكثر نفعاً في النقد، أن يكون نقداً ذاتياً، بأقلام مشهود لها بالذكاء والزكاء والانتماء. فحين يكون النقد من رجل عامل يكون نقده أقرب للعمل والتطبيق، بخلاف الناقد البعيد عن التجربة ومعاناتها، فإنه يجنح للمثال والخيال وهو لا يخلو من فائدة، ولكن النقد العملي أقرب وأنفع. وحين يكون النقد من داخل التجربة حباً وانتماءً يكون النقد أبعد عن الإجحاف الذي يحجب الفائدة، وأقرب للقبول والثقة.

والحق يقال أن تجربة الاقتصاد الإسلامي لم تخل من نقد ذاتي، من أوائل المؤسسين مثل الدكتور أحمد النجار، وحتى المؤتمرات التي عقدت مؤخراً في تقييم التجربة إلا أنها أقل من المطلوب، فهو عمل مهم ويجب أن يتم تطبيعه في نفوس العاملين، وأن يعطى الوقت الكافي والمستمر، والاهتمام الدائم.

إنه لا يمكن أن تتجه التجربة اتجاهاً آخر قد يكون خاطئاً أو مفضولاً، إلا أن يكون هناك ضعف ظاهر في النقد والتصحيح الذاتي.

والمراقب لتجربة الاقتصاد الإسلامي يجد أعمالاً أباحتها

المجامع استثناء، على أن يكون ذلك لزمن محدود ومساحة محدودة، وألا تصبح هي الأصل في التجربة، كما ذكروه في صيغة المرابحة للآمر بالشراء، ثم لغياب النقد الذاتي المستمر أصبح الاستثناء أصلاً، ثم تطور الاستثناء ليصبح صيغاً أخرى أكثر إشكالاً، وأبعد عن مقاصد الاقتصاد الإسلامي. ما الذي تسبب في ذلك؟

عدة أمور، من أهمها ضعف النقد والتصحيح الذاتي.

ترك القيادة لرجالات المال، وليس للفقهاء، ولا لفلاسفة الاقتصاد الإسلامي، تسبب في كثير من الإشكالات، وبسبب ضعف النقد والتصحيح الذاتي بقيت القيادة لهم، ونحن لا نشكك في نوايا رجالات المال، ولكن القيادة هي للأقدر على فقه الاقتصاد الإسلامي والحفاظ على تمثيله في الواقع. بسبب ذلك أصبحت الهيئات الشرعية تعين من جهة المؤسسة المالية، لها حق الاختيار، وحق الاعتذار، وصرف المكافآت وغير ذلك. وأعضاء الهيئات الشرعية هم من خيرة العلماء ـ بإذن الله ـ والظن فيهم ظن الخير وأنهم لن يفتوا في مسألة إلا بما يوافق اجتهادهم، وما يرونه أقرب للحق الشرعي. لكنه ارتباط غير مقبول نظاماً، فإن الأجدر بمهمتهم الاستقلال عن المؤسسات المالية المستفيدة من الفتوى، وهو أمرٌ تكتنفه بعض المعوقات، ولكنه أمرٌ ممكن وضروري، والنقد الذاتي هو المسؤول عن ذكره والتذكير به، واقتراح الوسائل المناسبة لتطبيقه.

كذلك الضوابط الشرعية التي تضمنها المجامع الفقهية في قراراتها، أو الهيئات الشرعية في فتاواها، تحتاج إلى رقابة ميدانية صارمة، يطمئن إليها المسلم المتعامل مع هذه المصارف. ولا شك أن هناك رقابة لا بأس بها ولكن نحن بحاجة إلى رقابة مركزية تصنف المصارف، وتتأكد من سلامة التطبيق. ويجب أن تتاح كافة الصيغ والمنتجات التي تتعامل بها المصارف مع العملاء = للباحثين الشرعيين، حيث يجد بعض الباحثين مشقة وصعوبة في الحصول عليها ليقوم ببحث عملي متعلق بها، ومن حين ما يعلم بعض الموظفين رغبة الباحث في دراسة المنتج التمويلي، ودراسة العقود المتعلقة به، لا يمكّنه من الحصول عليها. وهذا المنع لن يكون لو كان هناك رقابة ميدانية كافية، وشفافية واضحة، ولن يتم ذلك إلا في بيئة صحية تمارس التصحيح والنقد الذاتي باعتباره واجباً شرعياً وضرورة كونية للنمو والتطور، وجزءً أساسياً من البناء والتنمية للتجربة.

الفصل الثاني

اتجاهات الفقهاء المعاصرين
في المعاملات المالية المعاصرة
بين شكل العقد ومضمونه

«نماذج تطبيقية»

بين يدي التطبيق

هذه ثلاث نماذج، من مسائل المعاملات المصرفية، وقد عرّفت بكل مسألة، وما يتعلق بها من اجتهاد شرعي، ولم يكن الهدف من دراسة هذه المسائل البحث عن القول الراجح في المسألة، بقدر ما كنت أبحث عن تأثر المعاصرين بالاتجاهات القديمة في الحيل، وأحاول أن أكتشف طريقة النظر الفقهي المعاصر في العقود، بين الشكل والحقيقة. ومن تمام الفائدة لقراءة هذه المسائل، قراءة الكتاب السابق «إشكالية الحيل في البحث الفقهي ـ موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية (دراسة حالة) ـ»[1]، فقد كان الكتابُ الأول يبحث إشكالية الحيل في التراث الفقهي، وهذا الكتاب امتداد له يبحث إشكالية الحيل في البحث المعاصر. كان ذلك بمثابة التنظير والتأصيل، وهذا الكتاب بمثابة التطبيق المعاصر، ومدى ارتباطه بالاتجاهات القديمة.

(١) الكتاب من منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات سنة ٢٠١٢م.

وربما تجد أحدهم ينكر على اتجاه فقهي قديم في الحيل، ثم هو يمارسه في نظره للمسائل المعاصرة. أو تجد من ينكر على اتجاه فقهي في مستوى التنظير والتأصيل، ثم هو يتبعه في مستوى الممارسة والتطبيق.

وكخلاصة لما قيل في كتاب «إشكالية الحيل في البحث الفقهي» عن الاتجاهات الفقهية بخصوص تراوح نظرها بين حقيقة العقود وبين صورها، فقد كنا قسمنا اتجاهات الفقهاء في ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: الاتجاه الصوري: والذي يتجه نظره في العقود إلى صورها وأشكالها وتقل عنايته في النظر لحقيقة تلك العقود ومضامينها، ويحضر هذا الاتجاه في المعتمد من المذهب الحنفي، والشافعي، ومذهب ابن حزم.

القسم الثاني: اتجاه الحقائق: وهو الذي يتجه نظره إلى حقيقة العقود وبواطنها وليس إلى ظواهرها وأشكالها، ويحضر هذا الاتجاه في المذهب المالكي، والحنبلي.

وهذه المواقف هي من حيث الجملة والاتجاه العام، أما تفاصيل رؤية هذه المذاهب، وحقيقة موقف أئمة المذهب منها، فيُمكن مراجعته في الكتاب السابق، فالمقصود هنا الإشارة إلى ذلك ليكون مدخلاً للحديث عن اتجاهات البحث المعاصر في هذا الموضوع.

النموذج الأول

المرابحة للآمر بالشراء

أولاً
فكرة موجزة عن بيع المرابحة للآمر بالشراء

(١)
صور المرابحة للآمر بالشراء

في مثل هذه المسائل يستحسن أن يقترب القارئ من صورة المسألة كما هي عليه في أرض الواقع، وألا يُشغَل بالتعريفات المنطقية التي تشكّل عائقاً للفهم عند تكلّفها في غير موضعها. فما هي الصورة التي تسمى «بيع المرابحة للآمر بالشراء»؟

لقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي صورة واقعية سهلة لهذه المسألة، ورغم ما في صياغتها من تأثر بالقول بالجواز إلا أن وضوحها وقربها يدعو لاختيارها. «ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي، وقال له: أنا صاحب مستشفى أمراض لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا أو بالولايات المتحدة.

وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة. فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة؛ فأستفيد بتشغيل مستشفاي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟.

قال مسؤول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة، وتدفع في الأجل المحدد، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله، حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعدٌ على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.

قال العميل: المصرف إذن هو المسؤول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها، وتحمل مخاطرها؛ فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسؤوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها يتحمل تبعة الرد بالعيب، كما هو مقرر شرعاً.

قال المسؤول: نعم بكل تأكيد. ولكن الذي يخشاه

المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها، أخلفت وعدك معه. وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا وعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه ـ الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة ـ كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي. ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاءً بيّناً؟

قال المسؤول: المصرف أيضاً ملتزم بوعده، ومستعد لكتابة تعهد بهذا، وتحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل: اتفقنا.

قال المسؤول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة وعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع. فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقداً آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق.

هذه هي الصورة التي اشتهرت تسميتها باسم «بيع المرابحة

للآمر بالشراء» وهي التي ثار حولها الجدل، وكثر القيل والقال»[1].

وعند النظر في هذه الصورة العملية نجد أنها تشتمل على:

١ ـ طرف يريد الاستفادة من السلعة، وهو هنا الآمر بالشراء.

٢ ـ طرف آخر لا توجد لديه السلعة، ولا هو تاجر في هذه السلع، لكنه صاحب سيولة نقدية وسيشتري هذه السلعة الخاصة من أجل هذا العميل الخاص. وهذا الطرف يمكن أن يُشبَّه بالتاجر ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، ويمكن أن يُشبَّه بالمقرض؛ فتكون الزيادة ربا ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. كما سيأتي بيانه بإذن الله.

٣ ـ مرابحة، بمعنى أن المشتري سيربّح البائع قدراً معيناً.

٤ ـ مواعدة بين الطرفين على عقد الصفقة بعد إيجاد السلعة. وربما كانت هذه المواعدة ملزمة كما هو مذكور في المثال، وربما كانت غير ملزمة.

وسنحتاج إلى هذه العناصر عند الحديث في فقرة (مآخذ النظر في المسألة)، حين نبحث عن مواطن الإشكال التي تسببت في الخلاف.

أما تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

فالمرابحة لغة: مصدر رابح، مشتقة من الربح، والربح لغة:

---

(١) بيع بالمرابحة للآمر بالشراء، د. يوسف القرضاوي (٣٥، ٣٦).

النماء. وتجارة رابحة؛ أي: يربح فيها. وأربحته على سلعة؛ أي: أعطيته فيها ربحاً. ومنه: بعت الشيء مرابحة، وكذلك اشتريته مرابحة، وأعطيته مالاً مرابحة؛ أي: على أن يكون الربح بيني وبينه[1].

وفي اصطلاح الفقهاء فإن بيع المرابحة يختلف عن الصيغة المعاصرة المسماة «بيع المرابحة للآمر بالشراء»؛ فالمرابحة هي مكوّن واحد من مكوّنات الصيغة المعاصرة. والمرابحة القديمة يجيزها جماهير أهل العلم، بل حكى الاتفاق على جوازها جماعة من أهل العلم، كابن جرير الطبري[2]، وابن هبيرة[3]، وابن قدامة[4]، والكاساني[5]. وخالف في ذلك بعض العلماء منهم ابن حزم، حيث ذهب إلى بطلانها[6].

أما الصيغة المعاصرة مع الإلزام بالوعد فلم يقل أحد من المتقدمين بجوازها، وكل من تحدث عنها من المتقدمين فقد منع منها.

فما بيع المرابحة القديم؟ بيع المرابحة هو أحد بيوع الأمانة، فإن البيع باعتبار الثمن ينقسم إلى بيع مساومة، وبيع

---

(١) انظر: العين (٣/ ٢١٧)، لسان العرب (٢/ ٤٤٢).

(٢) اختلاف الفقهاء (٧٥).

(٣) الإفصاح (٢/ ٣٥٠).

(٤) المغني (٤/ ٢٥٩).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٩٢).

(٦) المحلى (٩/ ٦٢٥).

أمانة. أما المساومة فإن المتعاقدين لا يسألون ولا يعتمدون على الثمن الأول. وأما بيوع الأمانة فإنهم يعتمدون على الثمن الأول، فإن أخذه المشتري بنفس الثمن الأول سمي (تولية)، وإن أخذه بأقل من الثمن الأول سمي (وضيعة)، وإن أخذه بأكثر من الثمن الأول سمي (مرابحة)[1].

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء فهو: «قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد يدفعه للبنك ـ كلياً أو جزئياً ـ وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء»[2].

وتجدر الإشارة أن صور المرابحة للآمر بالشراء في فتاوى العلماء المعاصرين متعددة، وأهمها ثلاثة صور كما قال الدكتور حسام الدين عفانة: «بعد البحث والتقصي وجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بثلاث صور لبيع المرابحة»[3]. وذكر ثلاث صور:

الأولى: عندما يكون الوعد ملزماً للطرفين، العميل والمصرف.

الثانية: عندما لا يكون الوعد ملزماً لكلا الطرفين.

---

(١) انظر تفصيلاً زائداً في نظر الفقهاء لهذا النوع في كتاب بيع المرابحة للآمر بالشراء د. عبد العظيم أبو زيد (١٤ ـ ٣٦)، وفقه المرابحة للبعلي (١٥ ـ ٧٣)، وتجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء لعبد الرحمٰن الحامد (٥ ـ ٥٧).

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود(٣).

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. حسام الدين عفانة (١٥).

الثالثة: عندما يلزم أحد الطرفين فقط[1].

وهذه الصور لا تشمل أخطاء التطبيق في بعض المصارف؛ فإنها خارجة عن الفتاوى المشهورة. ولا تشمل بعض التطورات التي قد تطرأ على المتعاملين، مثل أن يكون العميل الآمر بالشراء لا حاجة له في السلعة، وإنما يريد بيعها نقداً رغبة في الورق. فمثل ذلك يُدْخلها في باب التورق، واجتماع معنى التورق مع معنى المرابحة للآمر بالشراء قد يخرجهما مِنْ دائرة الجواز عند بعض العلماء ممن يجيز التورق على جِدَة ويجيز المرابحة على جِدَة. وعليه فإن أحكام المرابحة للآمر بالشراء المذكورة هنا وفي غالب أبحاث المسألة يقتصر الحديث على الصور المذكورة، وليس على كل صور الواقع التي يسميها أصحابها بهذا الاسم. وهناك بعض التقسيمات الأخرى التي لا يتعلق بها خلاف شرعي في أبحاث الفقهاء المعاصرين[2].

(٢)
أسماؤها وتفسير ذلك

أشهر لقب لهذه المسألة هو «المرابحة للآمر بالشراء» غير أنه تعرّض لنقد من بعض الباحثين، واقترحوا لها أسماء أخرى وعلّلوا ذلك. ومن جهة أخرى فإن هذا اللقب المشهور طويلٌ

---

(١) سيأتي بيان القائلين بها وحججهم في المطلب السادس ـ بإذن الله ـ.

(٢) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري (٥/ ٨٤٤) ضمن بحوث المجمع الفقهي.

ومُشْكل على غير المتخصص؛ فكان مِنَ المناسب التعرض له ببعض البيان والمناقشة. ومشهور أنه «لا مشاحّة في الاصطلاح»، ولكن من المهم فهم الاصطلاح، ومعرفة الاصطلاحات الأخرى التي يطلقها بعض العلماء على هذه المسألة.

ـ «المرابحة للآمر بالشراء»: وأول مَنْ أطلق على هذه المسألة هذا اللقب هو الشيخ محمد فرج السنهوري، أثناء إشرافه على رسالة الدكتوراه لسامي حمود «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية». يقول د. سامي حمود في بحثه عن المرابحة: «وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين (١٩٧٣ ـ ١٩٧٦م) حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري ـ رحمه الله تعالى ـ حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة»[١].

وتفسير الاسم، أن المعاملة عمليةٌ مركبة من وعد بالشراء من طرف الآمر، ولذلك سميت الآمر بالشراء. وبيع مرابحة من طرف المأمور[٢].

ويعترض على هذا الاسم أنه جعل الواعد آمراً، ولا يخفى

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود (٥/ ٨٠٧).

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود (٥/ ٨١٠).

ما تشير إليه كلمة «آمر» من احتمالية كون المأمور أجيراً، وتلك صورة أخرى غير التي نبحث فيها، ويتعلق بها إشكال شرعي. ولو قال للواعد بالشراء لكان أكثر دقة[1].

ويشكل عليه أيضاً ما يسبق إلى ذهن القارئ بأن الربح يكون للآمر والواقع أن الربح يكون للمأمور وليس للآمر. واللام في قوله «للآمر» متعلقة «ببيع» وليس «بالمرابحة». ولو قال: للمأمور لكان أيسر. ومعلوم أن سهولة الاسم ويسره، ووضوحه ودقته له أثر مهم في التطبيق.

ـ واقترح الدكتور بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ اسماً آخر، فقال: «والذي يناسب أن يطلق عليه اسم: (بيع المواعدة)؛ لأن فيه وعداً من الطرفين: وعداً من العميل بالشراء من البنك، ووعداً من البنك بشراء السلعة وبيعها عليه. والمواعدة في هذا البيع ملزمة أو غير ملزمة هي أساس الاختلاف حلاً وحرمة؛ فصارت تسميته (بيع مواعدة) أولى، والأسماء قوالب للمعاني»[2].

ويقول في تعليل ذلك أيضاً: «وإنما اخترت تلقيبها باسم (بيع المواعدة) لأنها في جميع صورها مبنية على الوعد ملتزماً به كان أو غير ملتزم، ولئلَّا تختلط على البعض مع (بيع المرابحة)

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. عبد العظيم أبو زيد (٦٥)، بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري (٥/ ٨٣٩).

(٢) المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعد، د. بكر أبو زيد (٥/ ٧٢٧) وَ (٥/ ٧١٦).

المحرر عند متقدمي الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في (بيوع الأمانة)»[1].

ويميز هذا الاسم ميزتان: الدقة؛ فقد ميز هذه الصيغة بمحلّ الإشكال فيها، وهو الوعد الذي يُدخل المسألة في بيع ما لا يملك وغيره من الإشكالات التي كانت مثار النقاش بين الباحثين. والميزة الثانية: الوضوح والسهولة. ولها أثر في معرفة الأحكام الشرعية وحسن تطبيقها. ولولا انتشار الاسم الأول وشيوعه لكان هذا الاسم هو الأفضل في الاستعمال.

ـ وقريب من ذلك اقترح الدكتور عبد العظيم أبو زيد في رسالته العلمية، فاقترح أن يسمّى (بيع المواصفة)، ونقل بعض الآثار عن بيع المواصفة. ويبقى سؤال يشكل على هذا الاسم: هل بيع المواصفة ينطبق على البيع قبل أن يتم العقد الثاني؟ إن كان الأمر كذلك فإنه يختلف عن الصورة محل البحث[2].

ـ ويطلق عليه د. رفيق المصري: «المرابحة المصرفية»: «وألفت النظر منذ البداية إلى أنني استخدمت أحيانا عبارة «المرابحة المصرفية» للدلالة على بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، وذلك على سبيل الاختصار. وربما استخدمت أحياناً أخرى عبارة «المرابحة الملزمة» وأريد بها المرابحة إذا كانت المواعدة فيها ملزمة»[3].

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعد، د. بكر أبو زيد (٥/ ٧٢٧) وَ(٥/ ٧١٦)

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. عبد العظيم أبو زيد (٦٤).

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري (٥/ ٨٣٢) وَ(٥/ ٨٣٩).

ويذكّرنا هذا المصطلح بما أُطلق على الصيغة الحديثة للتورق المستعملة في البنوك وتسمى «التورق المصرفي»؛ تمييزاً له عن الصيغة البسيطة القديمة من التورق. وهذا الاسم الأكثر حياداً، لكن ينقصه الوضوح؛ فإن القارئ لن يفهم أصل المسألة حتى يرجع لما يطبق في المصارف. وربما كانت هذه ميزة مع عنائها وتعبها؛ فإن غالب المسائل المعاصرة في البنوك لا يكفي في فهمها العنوان، بل يستوجب الدخول في تفاصيلها.

ـ ويطلق عليها أيضاً «مواعدة على المرابحة»؛ «فهي مواعدة أولاً ثم مرابحة»[1].

هذه هي أهم الأسماء والألقاب للمسألة، ويظهر لي أن أجودها «بيع المواعدة»، ولا يمنع من استعماله إلا شيوع الاسم الآخر. والأمر في ذلك يسير كما ذكر الدكتور يوسف القرضاوي: «وأنا لا أقف عند التسمية كثيراً؛ لأنه لا عبرة بالأسماء، إذا وضحت المسميات. فمن حقنا أن نطلق عليها إن شئنا اسماً جديداً، وأن نعتبرها ـ بمجموع عناصرها ـ صورة جديدة من معاملات هذا العصر»[2].

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري (٥/ ٨٣٢) وَ(٥/ ٨٣٩).

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. يوسف القرضاوي (٣٧).

(٣)

نشأتها ودخولها للمصارف الإسلامية

كان أول من اقترح دخول هذه الصيغة للمصارف الإسلامية هو د. سامي حمود، أثناء إعداده لأطروحة الدكتوراه التي نوقشت عام (١٩٧٦م) بعنوان «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»[١]. يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: «أما أسلوب المرابحة حديثاً فالحق أن أول من طرحه للتطبيق على نطاق المعاملات المصرفية هو الدكتور سامي حمود»[٢].

«ومن الفتاوى الجماعية المبكرة في هذا الموضوع ما صدر عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي سنة ١٣٩٩هـ = (١٩٧٩م)؛ أي: بعد أربع سنوات من ظهور أول مصرف إسلامي... وبعد أربع سنوات؛ أي: سنة ١٤٠٣هـ عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، بعد إعداد جيد، وكتابة قدر كاف من الأبحاث، ودعوة عدد كبير من فقهاء العصر ورجال الاقتصاد، وكان لبيع المرابحة النصيب الأوفى من البحث والمناقشة.»[٣].

لكن هل كانت هذه الصيغة اكتشافاً لم يناقشها الفقهاء

---

(١) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود (٥/ ٨٠٧)، وله بحث آخر (٥/ ١٤٠٧)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. حسام الدين عفانة (١٩).

(٢) أسلوب المرابحة، د. عبد الستار أبو غدة (٤).

(٣) من كلام د. علي السالوس في مناقشة بحوث المرابحة للآمر بالشراء المقدمة للمجمع الفقهي (٥/ ١١٠٩)، وانظر أيضاً: تجربة البنوك التجارية، للحامد (٨٠).

قديماً؟ اختلف قول الباحثين في الإجابة على هذا السؤال، فبينما كان الدكتور سامي حمود يصرّ على أن هذه الصيغة هي من اكتشافه وسبقه، فقد كان بعض كبار الباحثين يؤكد أن الصيغة كانت معروفة في كتب التراث، ونقلوا نصوصاً قديمة عن محمد بن الحسن وغيره، وكل مَنْ ذكرها قديماً لم يقل بجوازها إذا كان الوعد ملزماً.

يقول الدكتور بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَلَ جماعة من الباحثين في أبحاثهم فحسبوها من نوازل العصر وقضاياه، فصار الوقوع في أنواع من الغلط والوهم، سيأتي التنبيه عليها بعدُ إن شاء الله تعالى، في هذا المبحث.

والحال أن هذا الفرع الفقهي بصوره مدوّن عند الفقهاء المتقدمين في مباحث الحيل، والبيوع، فهو عند: محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحيل ص/٧٩، ص/١٢٧، ومالك في «الموطأ» ومعه «المنتقى» للباجي ٥/ ٣٨ ـ ٣٩، والشافعي في «الأم» ٣/ ٣٩، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤/ ٣٩. وغيرها الكثير»[1]. ثم نقل نصوص الفقهاء بحروفها.

ويقول الدكتور الصديق الضرير: «هذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي... هذه النصوص الفقهية لثلاثة من كبار أئمة الفقهاء، تبيّن لنا بوضوح أن بيع المرابحة للآمر

(١) المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، د. بكر أبو زيد (٥٧٢٨).

بالشراء الذي تمارسه البنوك الإسلامية ليس أمراً جديداً، كما يتوهمه بعض الباحثين»[1].

وأيّاً ما كان، فما الذي دفع الدكتور سامي حمود وَمن بعده لإدخال هذه الصيغة حيز التطبيق في المصارف الإسلامية؟ أليس في الخيارات المشهورة والنقية من المضاربات وغيرها غنى عنها؟

يقول د. سامي: «عندما نظر الباحث على هذه الصورة بعين المصرفي المطّلع على احتياجات الناس ومتطلباتهم، وجد أن هذا الباب يسد حاجة الناس بصورة أوسع مما يسده به باب المضاربة الشرعية لو كان هو المنفذ الوحيد للتمويل في نطاق عمل البنك الإسلامي. فقد كانت المضاربة التي هي صورة من صور المشاركة بين رأس المال وعمل الإنسان هي المخرج الوحيد الذي كان يطرحه المفكرون الإسلاميون في العقدين السادس والسابع من هذا القرن لحل مشكلة الاستثمار والتمويل الإسلامي، ولكن لم يقل لنا هؤلاء المفكرون كيف يمكن أن يموّل البنك الإسلامي بالمضاربة شخصاً يريد شراء سيارة لاستعماله الشخصي مثلاً، أو أثاثاً لمسكنه؛ حيث لا يوجد ربح ولا توجد تجارة. كما لم يقل لنا أحد منهم كيف يمول البنك الإسلامي شراء أنابيب نقل المياه مثلاً إذا رغبت دائرة المياه الحكومية في أن تتمول للشراء.

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور الصديق الضرير (٥/ ٧٣٨)، وانظر بحث الدكتور رفيق المصري (٥/ ٨٤٥).

فهل يقف البنك الإسلامي مكتوفاً أمام هذه الاحتياجات المعتبرة، ولا يموّل إلا التجارة والتجاريين؟ وَهَبْ أن تاجراً لا يريد شريكاً بل يريد بضاعة يشتريها بالآجل ويتصرف فيها بالبيع والتقليب، أو صانعاً يريد شراء المواد الخام لصناعته ولا يريد لأحد أن يدخل شريكاً معه في مصنعه وعمله، فهل يلزم الناس بالمشاركة من أجل التمويل وهم لا يرغبون؟ ولو كان هناك طبيب بحاجة إلى جهاز للأشعة أو آلة للجراحة المتقدمة، فهل يجري معه البنك الإسلامي عقد مضاربة على العمل في الآلة؟»[1].

إذاً كان في صيغة المرابحة المصرفية استجابة لاحتياجات التمويل الاستهلاكي، إضافة لما فيها من ملائمة لطبيعة العمل المصرفي مقارنة بعقود المشاركات؛ فهي أيسر في التعامل، وأبعد عن المخاطر، وأسرع في تحقيق الأرباح. وللتعامل بهذه الصيغة مزايا وعيوب. ويكفي ما ذكر ممّا كان يشكّل الدافع الأساسي للتعامل بهذه المسألة.

(٤)

مكانتها في العمل المصرفي الإسلامي

في بعض الأحيان يتضخم الحديث عن مسألة علمية أو عملية بما لا يتوافق مع أهميتها وأثرها، وهي ما يُعبَّر عنه بقولهم: «مسألة طويلة الذيل قليلة النيل». ومِنَ المهم في العمل العلمي أن

(١) تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود(٧)، وانظر بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور سامي حمود (٤).

يتأكد الباحث من الأثر والفائدة المترتبة على عمله وجهده. وإذا عرَّضنا مسألة «المرابحة للآمر بالشراء» لهذا السؤال، وجدنا أن فهم المسألة وحكمها الشرعي له أثر بالغ في عمل المصارف الإسلامية، فقد أظهرت الإحصاءات والأرقام أن غالب عمل المصارف هو في المرابحة للآمر بالشراء وما تفتّق عنها من صيغ تسير في نفس المسلك. ونستطيع أن نجعل هذه المسألة معلماً في تاريخ التجربة العملية للاقتصاد الإسلامي، وكل من يدرس تاريخ المصارف الإسلامية يمكنه أن يلحظ المرابحة المصرفية كمَعْلم فارق بين مرحلة قبله ومرحلة بعده. وهذا المعنى هو محل اتفاق بين المؤيدين لهذه الصيغة والمعارضين لها؛ فالمؤيدون يقرّون بانتشار هذه الصيغة في مجموع عمليات المصارف الإسلامية، وربما جعلوا ذلك من مزايا هذه الصيغة وحُسْنها. والمعارضون لها يقرّون أيضا بانتشار هذه الصيغة، ويجعلون ذلك زيادة في آثارها السلبية.

إذاً نحن أمام حالة توافق بين المعارضين والمؤيدين في حجم انتشار هذه الصيغة داخل العمل المصرفي.

يقول الدكتور سامي حمود وَهو أول من اقترح تطبيقها في المصارف الإسلامية كما مرّ معنا: «وقد شاعت صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتلقفتها البنوك الإسلامية الناشئة في البلاد الإسلامية وخارجها، واعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية في مجال التجارة الخارجية حتى صارت هذه الصيغة تمثل النسبة

الغالبة مِنْ تعامل البنوك الإسلامية على اختلاف مواقعها وأنشطتها»[1].

وتحت عنوان «سيطرة المرابحة على صيغ الاستثمار ذات الربحية الاجتماعية العالية»، ذكر الدكتور ربيع الروبي بعض الإحصاءات الواقعية لنسبة المرابحة للآمر بالشراء من إجمالي عمليات المصرف. وقد قدّم الدكتور ربيع نقداً اقتصادياً لهذه الصيغة، وبيّن بُعدها عن تحقيق الفلسفة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

١	قطر الإسلامي	٩٧,٨	١٩٨٤م
٢	فيصل بتركيا	٩٤,٤	١٩٨٦م
٣	دبي الإسلامي	٨٦,٦	١٩٨٦م
٤	الإسلامي الأردني	٧٩,٦	١٩٨٦م
٥	الإسلامي للتنمية	٧٥,٦	١٩٨٧م
٦	البحرين الإسلامي	٧٥,٥	١٩٨٦م
٧	الإسلامي ببنجلاديش	٦٥,٣	١٩٨٤م
٨	التضامن بالسودان	٦١,٥	١٩٨٤م
٩	الإسلامي بالسودان	٥٣,٧	١٩٨٣م

وذكر مصدر كل معلومة[2].

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود (٣). وانظر: في البحث نفسه (٨)، تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود (٥/ ١٠٤٧ وَ ١٠٥٤).

(٢) بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء، د. ربيع الروبي (٥١)، وانظر أيضاً: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري (٥/ ٨٣٧).

والسؤال المهم في التعليق على هذا الواقع: هل يُعَدّ انتشار هذه الصيغة إلى هذا الحد حالةً إيجابية، ـ بغضّ النظر عن القول الفقهي بجوازها أو منعها ـ؟

الحقيقة أن هذا السؤال يُعيدنا إلى بدايات نشأة هذه الصيغة ودخولها حيّز التطبيق العملي، وقد كان السبب المذكور هناك وجود حاجات لا تلبيها الصيغ الأخرى من المضاربات والمشاركات؛ فجاءت المصرفية لتلبية هذه الاحتياجات، ولم تأت لتقضي على الاحتياجات الأخرى، ولا لتكون الصيغة شبه الوحيدة في العمل المصرفي. ولذلك وجدنا أن أهم المدافعين عن المرابحة المصرفية ينتقدون انتشارها إلى هذا الحد. ولا غرابة أن نرى هذا الموقف ممن شارك في بناء تطلعات الأمة لاقتصاد إسلامي يختلف في فلسفته وجوهره عن الاقتصادات الوضعية والربوية. ولا يمكن أن يقال: إن صيغة المرابحة المصرفية هي الأفضل في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وغاية ما يمكن أن يقال فيها جواز التعامل بها داخل الاقتصاد الإسلامي، وفرق كبير بين الموقفين.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي ـ وهو من أهم المدافعين عن المرابحة المصرفية والمنافحين عنها بصيغتها الملزمة ـ: «صحيح نبّه أخونا الأستاذ الدكتور العبادي في الصباح إلى أن البنوك الإسلامية أصبحت معظم معاملاتها في المرابحة، وهذا للأسف أمر نأسف له، وهو يرجع إلى أمور اقتصادية لا إلى أمور شرعية كما أشار الأخ أحمد بازيع رئيس بيت التمويل. ونحن

نبهنا وقلنا: إنه ينبغي أن نُخرج البنوك الإسلامية من قمقم المرابحة. هي سَجنت نفسها في المرابحة، ولكن هذا شيء والقول بتحريم المرابحة شيء آخر»[1].

وهذا نصٌّ مهم لعالم كبير هو أشهر من نافح عن المرابحة الملزمة، وينبغي أن يكون هذا القدر محل توافق بين المانعين والمجيزين، إذا كنا سنحافظ على منطق واضح في تقرير الاقتصاد الإسلامي ومناظرة المخالفين من المسلمين وغير المسلمين.

ومن أهم العلماء الذين أيدوا المرابحة الملزمة فقيه الشام مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ، بيدَ أنه انتقد انتشارها وإضرارها بالطريق الرئيسي والطبيعي في الاقتصاد الإسلامي. يقول في مقالة له في مجلة المجتمع الكويتية (عدد ٨٤٣ عام ١٤٠٨هـ): «الأمر الذي يمكن أن يلام عليه القائمون على هذه المؤسسات الإسلامية الهامة هو أخذهم بطريق جانبي في إدارة الأعمال الاستثمارية وتركهم للطريق الرئيسي والطبيعي. وأعني بذلك أنه عندما تأسست «بيوت الاستثمار» كان أمامها طريقان:

أن تنزل إلى السوق وتنفذ مشاريعها الاستثمارية بصورة مباشرة؛ فتدير أعمالها بنفسها، أو بالمشاركة في مؤسسات تجارية عاملة في مجالات التجارة والصناعة، وهو الطريق الرئيسي المطلوب منها. والطريق الجانبي هو «المرابحة»... لقد بدأت «بيوت الاستثمار» بالطريق الأول الطبيعي، وهو الاستثمار

(١) مناقشة بحوث المرابحة للآمر بالشراء المقدمة للمجمع الفقهي بجدة (٥/١١٤٨).

المباشر، لكنها ما لبثت أن انحرفت عنه إلى طريق المرابحة، والسبب في ذلك أن القائمين على بعض تلك البيوت الاستثمارية لا يريدون تحمّل مسؤوليات العمل الاستثماري في السوق. فالمرابحة طريقة مريحة للبنك، وتتم في المكاتب وعلى المناضد المريحة، وبدون مشقة؛ فالعميل يحدد المصدر وجهة الشراء، ووظيفة البنك الشراء وممارسة الأعمال الورقية المكتبية... ما تفعله بعض بيوت الاستثمار أنها تختصر العقدين في عقد واحد، بل ويطلبون من العميل التوقيع على وثيقة تلزمه بتحمل جميع المسؤوليات والمصاريف بل وحتى التأمين على البضاعة. فهذا الاختصار الذي أرادوا به الراحة وعدم تحمل المشقة أوقعهم في ملاحظات شرعية، وانتقاد من العملاء الذين شكك بعضهم بالفرق بين هذا الأسلوب في المرابحة وبين ما تفعله البنوك الربوية العادية»[1].

وأختم بنصّ ثالث ينتقد هذا الانتشار للمرابحة المصرفية على حساب الصيغ الأحسن والأرسخ في الاقتصاد الإسلامي وهو ممن يقول بجوازها بصيغتها الملزمة، يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: «كما أن المرابحة اتسعت في الشمول بحيث زاحمت (المضاربة)، بل كادت تزيحها من التطبيق، مع أنها وهي الأسلوب الرائد في المصارف الإسلامية وكانت مطروحة وحدها في الساحة حتى قرنت بها المرابحة.. وسنرى أن هذه المزاحمة

(١) نقلاً من: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري (٥/ ٨٦٢).

أو الإزاحة لم تنج من المخاوف بل المآخذ أحيانا مما سيأتي بيانه في موقعه المناسب»[1].

هذا موقف المجيزين والمدافعين عن المرابحة المصرفية، فكثير منهم لا يقبل أن تكون المرابحة المصرفية وما في حكمها هي سيدة الموقف داخل المصارف الإسلامية، ولا يحبّذون انحسار العمل بالصيغ الأصيلة ـ كالمضاربة ـ التي تشكل الفارق الأهم بين اقتصاد ربوي واقتصاد إسلامي. ولا ريب أن موقف المتحفظين على المرابحة المصرفية سيكون أكثر وضوحاً وانتقاداً.

يقول الدكتور ربيع محمود الروبي: «يتمثل في أن المرابحة ذات الوعد الملزم وما سمحت به من تجاوزات أوجدت صيغة استثمار مصرفية سهلة، يتحلل في ظلها المصرف من معظم أعبائه، ويتدنى فيها دوره الاقتصادي إلى أقل درجة، هذا في الوقت الذي تقتضي فيه صيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى ـ ذات الربحية الاجتماعية العالية ـ جهوداً مضنية، ولذلك تحولت معظم المصارف الإسلامية إلى وكالات بيع مرابحة؛ حيث شكل وحده أكثر من ٩٠٪ من استثمارات الكثير من هذه المصارف. ولما كان الأمل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحت مظلة الشريعة معقوداً بنواصي المصارف الإسلامية بالذات، فإن هذا الأمل سيظل بعيد المنال في ظل مرابحة ملزمة تغري سهولتها

(١) خطة (إستراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة (٥/٨٩٧).

بإهمال صيغ الاستثمار الأكثر تحقيقاً للتنمية، لكنها الأشد عبئاً على العاملين بالمصارف»[1].

(٥)
مآخذ النظر في المسألة

الأصل في المعاملات الحل، وكل مَنْ منع من معاملة فلا بد أن له مأخذاً شرعياً في منعها. وربما وجدت فقيهين يمنعان مسألة واحدة ولكل فقيه مأخذ يختلف عن غيره. وهنا سنتعرف على أهم المآخذ التي تعلق بها نظر المانعين، ثم ندخل في مناقشة المسألة بشيء من التفصيل في الفقرة السادسة.

لقد ذكر الباحثون في المسألة جملة من المآخذ على المسألة، وأقوى المآخذ التي تعلقت بها أنظار المجتهدين في المسألة تعود إلى ثلاثة أمور[2]:

الأول: المواعدةُ على البيع الثاني. وهل هذه المواعدة ملزمة أم غير ملزمة؟ هذا الموضوع هو أكثر ما دار حوله النقاش بين الفقهاء المعاصرين. وأكثر المانعين يعلّقون منعهم بالمرابحة

---

(١) بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، د. ربيع الرويي (٥).

(٢) انظر هذه المآخذ في: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر (٦وما بعدها)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. يوسف القرضاوي (٣٧)، المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، د. بكر أبو زيد (٥/ ٧٣٢)، المرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير (٥/ ٧٤٠)، المرابحة للآمر بالشراء، د. عبد العظيم أبو زيد (٧٠)، لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين (رقم ١٨٥).

الملزمة، ويجيزون المرابحة غير الملزمة. ومناقشة «المواعدة» في هذه المسألة له مدخلان، يمكن اختصارهما في هذين السؤالين:

ـ هل الوعد ملزم ديانةً وقضاءً؟ وهذا المدخل بعيد عن خصوص المسألة، ويُشغِل عن محل الإشكال في البحث. وقد وقع في هذا الخطأ جماعة من الباحثين.

ـ والمدخل الثاني: هل يجوز الوعد الملزم في هذه المسألة؟ وهذا هو محك النظر في المسألة، وهو الأحق بالنظر والمناقشة.

إن جواب السؤال الأول لا يؤدي بالضرورة إلى جواب السؤال الثاني، ولا يؤدي بالضرورة إلى حكم المرابحة الملزمة. وهو كمن ذهب يستعرض نصوص الشريعة في الوفاء بالنذور عند الحديث عن رجل يريد أن ينذر ألا يحّدث أخاه المسلم. هنا نحتاج أن نسأل عن هذا النذر هل هو معصية؟ وهل يجوز أن ينذر هذا النذر. السؤال يقود النقاش، وتحريره وتصحيحه أمرٌ في غاية الأهمية لضمان انسياق الحديث في مجراه الصحيح. وعلى هذا فإن المواعدة على البيع الثاني هي أهم مناطات البحث بين الفقهاء المعاصرين، وسؤال: هل الوعد ملزم ديانة أو قضاء؟ لا يعبّر عن موضع الإشكال في المسألة، وسيُدخلنا في مسألة طويلة ليست هي مأخذ النظر في المرابحة المصرفية. والسؤال الصحيح الذي يعبّر عن المشكلة بدقة: هل يجوز الوعد الملزم في هذه المسألة؟

الثاني: وهو مرتبط بالمأخذ الأول ومترتّب عليه، الدخول في بيع ما لا يملك، وبيع الشيء قبل قبضه، مما جاءت النصوص الشرعية بالنهي عنه. وبيع ما لا يملك هو أكثر ما اعتمد عليه المانعون مِنْ صيغة المرابحة الملزمة. والمجيزون للمرابحة الملزمة لا يخالفون في النهي عن بيع ما لا يملك، ولكنهم لا يرون في الإلزام بالوعد ما يؤدي إلى هذا المحذور. والمهم أن هذا الأمر كان مأخذا مهماً تعلقت به أنظار الفقهاء المعاصرين.

الثالث: دخول هذه الصيغة من البيوع في بيوع العينة والحيل الربوية. وبعض الفقهاء رأى أن هذا المحذور موجود في صيغة «المرابحة المصرفية» سواء كانت بوعد ملزم أو غير ملزم، كما يظهر من كلام الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وبعض الفقهاء رأى أن هذا المحذور يترتب على المواعدة الملزمة فحسب، كما يظهر من بحث الدكتور محمد الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، والدكتور بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وبعض الفقهاء المانعين من المرابحة الملزمة لا يرى فيها هذا المحذور، واعتمد على المأخذ الثاني في منعها، كما يظهر هذا من بحث فقيه السودان الدكتور الصديق الضرير[3].

هذه هي أهم المآخذ في مسألة المرابحة المصرفية، مما

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢١١)، لقاء الباب المفتوح رقم (١٨٥).

(٢) بيع المرابحة، د. محمد الأشقر (٨ وَ ٤٧ وَ ٥٢). بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. بكر أبو زيد (٥/ ٧٣٢).

(٣) المرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير (٥/ ٧٤٠).

يصح أن يكون سبب الخلاف بين الفقهاء. وقد ذكر بعض الفقهاء مآخذ أخرى، إما أنها تعود إليها فلا داعي لتشقيق العبارة وزيادة التفصيل، أو أنها مآخذ ضعيفة لم يعتمد عليها المانعون، وذكرُها هو من باب الاستكثار بالحجج القوية وشبه القوية والضعيفة، وهو أسلوب يُضعف الموقف ويشتت الذهن.

(٦)

أهم الآراء في المسألة
(الأقوال ـ أصحابها ـ أدلتها ـ مناقشاتها)

هذه المسألة تعرض لها الفقهاء المتقدمون، ثم حضرت بقوة في النقاش الفقهي المعاصر حين دخلت حيّز التطبيق في المصارف الإسلامية. وكل مَنْ وقفنا على نصوصهم من المتقدمين كان يمنع المسألة بصيغتها الملزمة، وهذا يشكّل عائقاً أمام المجيزين للمرابحة الملزمة، باعتباره إحداثاً لقول جديد. أما المرابحة غير الملزمة فيُفهم من كلام بعضهم جوازها. ومِنْ أحسن مَنْ نقل نصوصهم وعلق عليها الدكتور بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فقد نقل عن محمد بن الحسن من الحنفية، ومن المالكية نقل عن الإمام في الموطأ، وابن رشد وغيره، ومن الشافعية نقل عن الإمام من كتابه الأم، ومن الحنابلة نقل عن ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين. فلتراجع نصوصهم هناك[1].

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء، د. بكر أبو زيد (٥/٧٢٨). وانظر أيضاً بيع المرابحة للآمر بالشراء د. عبد العظيم أبو زيد (٦٦).

أما الفقهاء المعاصرون فأغلب خلافهم دار حول المرابحة المصرفية الملزمة، أما غيره فجمهورهم على جوازها، حتى فُهم من بعض الباحثين اتفاق المعاصرين على جواز المرابحة المصرفية غير الملزمة. وأشهر أولئك الدكتور الصديق الضرير. وعبارته دقيقة في ذلك، فقد نفى علمه بالخلاف ولم يَحْكِ الاتفاق والإجماع[1].

والواقع أن الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يحرم المرابحة المصرفية سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة، كما سبق. وعذر الشيخ الضرير أن رأي الشيخ العثيمين لم يكن حاضراً في مؤتمرات المصارف الإسلامية وندواتها.

وعلى هذا فالأقوال ثلاثة في المرابحة المصرفية:

القول الأول: جواز المرابحة المصرفية سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة، وقال بهذا القول الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور سامي حمود رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور عبد الستار أبو غدة وغيرهم.

القول الثاني وهو يقابل القول السابق: تحريم المرابحة المصرفية مطلقاً. وأشهر من يقول بذلك الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ووافقه على ذلك الدكتور خالد المشيقح[2].

القول الثالث: التفصيل؛ فتجوز المرابحة المصرفية غير

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير (٥/ ٧٤١).

(٢) التورق المصرفي، د. خالد المشيقح (١٤٧).

الملزمة، وتحرم إذا كانت المواعدة فيها ملزمة. وعليه فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه يقول الدكتور محمد الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، والدكتور بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، والدكتور علي السالوس، والدكتور رفيق المصري وغيرهم. ومما يدخل في موقف التفصيل رأي الدكتور الضرير بإلزام المصرف دون العميل؛ فهو بهذا خرج من المواعدة الملزمة الممنوعة عنده في هذه المسألة بإعطاء الخيار للعميل.

أما حجج الأقوال وأدلتها، فمع القول الأول أصلُ الإباحة، (وأحل الله البيع)، والأصل في العقود الصحة[1]، وعلى الناقل عن هذا الأصل أن يذكر حجته وبُرهانه.

ونبدأ بحجج القول الثالث؛ لأن قولَهم أكثر شهرة، وأدلتهم تصح أدلة للقول الثاني من حيث الجملة.

أولاً: هل تختلف (المواعدة الملزمة) عن (العقد)؟ أو بعبارة أخرى، هل يستقيم الرأيُ حين نحرّم الشيءَ إذا كان (عقداً)، ونجيزهُ إذا كان (مواعدة ملزمة)؟

الظاهر أن التفريق بين الأمرين تناقض غير مفهوم، إلا أن يكون الفرق في الشكل والعبارة فحسب، وهو فرق غير مؤثر. لو أردنا أن نفسر العقد لم نجد أحسن من قولنا: «مواعدة ملزمة»!.

وعلى هذا درج أصحاب القول الثالث؛ فلمّا حَرُم عندهم

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٥٣)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ١٤٠).

(عقد البيع) على ما لا يملك، حرم عندهم أيضاً (المواعدة الملزمة) لبيع ما لا يملك. أما أصحاب القول الأول، فإنهم يمنعون (بيع ما لا يملك)، ويجيزون (المواعدة الملزمة) على بيع ما لا يملك. وبدل أن يبيّنوا الفرق بين (العقد) وَ (المواعدة الملزمة)، ذهبوا إلى مسألة أخرى وهي: حكم الوفاء بالوعد؟

والحقيقة أن بعض المانعين تابعهم في مناقشة حكم الوفاء بالوعد، وهل يلزم ديانة وقضاءً؟ وهو خروج عن محل الإشكال. قرأت ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي حول الإلزام بالوعد، وكتابُه من أهم الكتب التي دافعت عن المرابحة الملزمة[1]. وقرأت ما كتبه الدكتور عبد العظيم أبو زيد في رسالته العلمية عن بيع المرابحة فصل العقد والوعد، وخصص مبحثاً عن «منشأ الشبهة بين العقد والوعد الملزم»، ولكني لم أجد جواباً عن السؤال. وفي ظني أن هذه الحجة هي أقوى حجج المفصّلين. وما لم يُجب عليها بوضوح فيبقى هذا القول هو الأرجح مقابل المجيزين للمرابحة الملزمة.

ثانياً: والعجيب أن مَنْ أجاز المرابحة الملزمة من الباحثين يوافق على المنع من بيع ما لا يملك، لحديث حكيم بن حزام ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني

(١) انظر ما يقوله عنه: د. سامي حمود ـ مقترح هذه الصيغة ـ في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء (٥/ ٨١٣)، وما قاله د. عبد الستار أبو غدة في بحثه عن أسلوب المرابحة (٥/ ٩٠١).

المبيع لما ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1].

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن»[2].

فالمجيزون للمرابحة الملزمة يصحّحون هذه الأحاديث، ويمنعون من المعاملة لو كانت (عقداً) بالبيع قبل أن يتملك المصرف السلعة، ثم يجيزون المعاملة إذا كان ذلك (مواعدة ملزمة)، ما الفرق؟ لا أدري[3].

وبهذا نعلم وجه استدلال المانعين من الإلزام، بحديث حكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم؛ فهم يرون الصيغة الملزمة في قوة العقد، ولما كان العقد على بيع سلعة غير مملوكة حراماً، فإن المواعدة الملزمة حرام أيضاً.

ويدخل في الأدلة أيضاً أحاديث النهي عن بيع ما اشتراه قبل قبضه، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»، قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم (٢/ ٢١) ولم يتعقبه الذهبي.

(٣) انظر بحثاً مختصراً للدكتور رفيق المصري: الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٥، صفحة (١١٩ ـ ١٢٢).

قال النبي ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه**»[1]. وفي رواية: «**حتى يستوفيه**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله[3].

وإن كان في حكم القبض خلاف إذا كان المبيع من غير الطعام، ولكن محل الشاهد أن المواعدة الملزمة كما أنها تؤدي إلى بيع ما لا يملك، فهي تؤدي بطريق الأولى إلى بيع الشيء قبل قبضه، فيكون معنى آخر للتحريم عند من يمنع ذلك مطلقاً[4].

ثالثاً: استدل المانعون للمرابحة المصرفية إذا كانت على سبيل الإلزام، بأنها حيلة على ربا القروض، ويصدق عليها كل النصوص الناهية عن الحيل الربوية وغير الربوية[5].

يقول الدكتور محمد الأشقر رحمه الله: «أنه من باب الحيلة على الإقراض بفائدة». وقد أشار إلى هذه العلة المالكية، كقول ابن عبد البرّ في الكافي: «معناه أنه تحيّل في بيع دراهم بدراهم أكثر

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٣٨٣٩).

(٢) أخرجها البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (٣٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١٥٢٥) واللفظ له.

(٤) انظر أحاديث النهي عن البيع قبل القبض والكلام في فقهها: أحاديث البيوع، المنهي عنها للباتلي (١٥٢).

(٥) يمكن مراجعة هذه النصوص مع وجه الاستدلال فيها في كتاب إشكالية الحيل في البحث الفقهي، للكاتب.

منها إلى أجل، بينهما سلعة محلّلة، مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرنا». وأصل تعليل الفساد بهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما رواه البخاري: «إنه يكون قد باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ»[1][2].

وقال الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله: «والصورة الثالثة: التي تنبني على المواعدة والالتزام بالوفاء بها بالاتفاق بين الطرفين، مثل حوزة المصرف للسلعة، واستقرارها في ملكه، مع ذكر مقدار الربح مسبقاً واشتراط أنها إن هلكت فهي من ضمان أحدهما بالتعيين، فهذه حكمها البطلان والتحريم، فهي آخية القرض بفائدة»[3].

والمالكية يطلقون اسم العينة ويريدون به صورة المرابحة المركّبة، كما هو في المصارف الإسلامية، يقول الدكتور عبد العظيم أبو زيد في بيان منع المالكية لهذه الصورة وارتباط ذلك بالتحايل على الربا: «وتحليل ذلك: أن الربا يتسلّل إلى بيع العينة بمعناه الخاص عند المالكية من وجهين ـ مع أن تملك السلعة قد يكون مقصوداً ـ:

---

(١) بيع المرابحة، د. محمد الأشقر (٨).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٦٩).

(٣) المرابحة للآمر بالشراء، د. بكر أبو زيد (٥/ ٧٣٢).

أما الوجه الأول: فهو أن بائع العينة استعان بالمشتري على تحقيق مقصوده في دفع مال والحصول على أكثر منه، كما سبق من قول الدردير في تعريفه للعينة.

وقد يقال هنا بأن ذلك شأن التجارة، فكل بائع يشتري بقليل ويبيع بكثير!!

الجواب: بأن المالكية قيّدوا التعامل في مسألة العينة مع قوم لا تجارة لهم ولا سلع، وإنما همهم الشراء للناس، ثم بيع السلعة لهم، فقد ذكروا صور العينة الجائزة منها والمكروه والمحرم وقالوا في كل: «أن يمرّ الرجل بالرجل من أهل العينة، فيقول له....»[1]. ويقول الدردير: «وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لشراء السلع وليست عندهم....»[2]. إذاً فأهل العينة ليسوا تجار سلع، وإنما دأبهم تصيّد حاجات الناس واضطرارهم، فكان عملهم تمويلياً لا تجارياً.

أما الوجه الآخر ـ وهو نفع المشتري ـ فهو أن المشتري المحتاج إلى سلعة ما وليس لديه ثمنها، ولا يعرف من يقرضه ذلك الثمن أو تاجراً يبيعها له بأجل، لجأ إلى شخص آخر هو بائع العينة فأمره بشراء تلك السلعة التي هو محتاج إليها.

فبائع العينة إذاً حصل على قصده في دفع قليل نقداً، لينال أكثر مما دفع إلى أجل. وكذلك المشتري حقق قصده في

---

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٢) الشرح الصغير، للدردير (٣/ ٧٧).

الحصول على السلعة وليس لديه ثمنها، بدفع مال مؤجل زائد عن قيمتها الحقيقيّة إلى شخص ممول، وفي هذا شبهة الربا[1].

وكأن الفقهاء الذين منعوا من المرابحة الملزمة وأجازوا غير الملزمة، رأوا أن عدم الإلزام يوجب من المخاطرة والتملك ما يحقق حقيقة البيع، ويبيح الربح الحاصل بعد ذلك. بينما المرابي لا يخاطر هذه المخاطرة، ولا تكون السلعة في ضمانه، والغنم بالغرم «والخراج بالضمان»[2].

بينما الشيخ محمد العثيمين رحمه الله رأى أن هذه الصيغة تؤدي إلى مقصود الربا سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة. يقول رحمه الله في لقاء الباب المفتوح: «الآن البنك لولا أن هذا جاء وقال: اشترِ البيت. يشتريه أم لا يشتريه؟ لا يشتريه. إذاً، هذا الشراء من البنك حيلة على الربا، فبدلاً من أن يقول البنك: خذ هذه مائة ألف بمائة وعشرين ألفاً، واشتر البيت أنت. يقول: أنا أشتريه وأبيعه عليك، فليس للبنك غرض من شراء هذا البيت إلا الزيادة الربوية. معلوم أن البنك ما له غرض بالبيت، لولا أنك جئت أنت وطلبته ما اشتراه؛ إذاً ليس تاجراً، لكنه متحيّل على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور... يا إخواني: نحن أمة إسلامية ونبينا عليه الصلاة والسلام قال: **«لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**. والله ثم والله ثم والله، لو كان

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. عبد العظيم أبو زيد (٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩) وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فيها شيء من الحل لكنت أفتي بحلها، لكن كيف أقابل رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»[1].

ويقول: «ومن مسائل العينة أو من التحيل على الربا: ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها، وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف أن كثيراً من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية»[2].

ويقترب المعنى الذي ذكره الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر حين نتصور بنكاً ربوياً وآخر غير ربوي. أما البنك الربوي فيأتي إليه المحتاج لشراء سيارة، فيأخذ نقودها ويثبت في ذمته المبلغ مع زيادة ربوية بعد أجل محدد. أما البنك غير الربوي فقد جعل له مندوباً في معرض السيارات، ويأتي طالب السيارة ويحدد سيارته التي يريد، فينهي مندوبُ البنك إجراءات الشراء مع المعرض (البنك والمعرض)، ثم يجُري عملية البيع مع العميل (البنك والعميل). والمبلغ الذي كان في معاملة البنك الربوي نفس

(١) لقاء الباب المفتوح رقم (١٨٥): حكم نظام المرابحة مع البنوك.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٢١١).

المبلغ، والزيادة نفس الزيادة بل قد تكون فائدة البنك الإسلامي أكثر، ومعنى هذا أن الظلم المتحقق في الربا متحقق هنا وزيادة.

وقد أمسك الدكتور عبد السلام العبّادي ـ رئيس المجمع الفقهي ـ بضابط مهم يمكن أن يكون مميزاً للصورة الجائزة والمحرمة من هذا الوجه، «وهكذا كادت هذه الصيغة ـ في عدد من المصارف ـ أن تنقلب إلى مجرد صيغة تمويل مالي يعود على البنك بما يسمى بالربح دون أن يقدم البنك غير المال، وبلا أي مخاطرة يمكن أن يتعرض لها البنك وفق الظروف والأحوال العادية، إلا إذا افترضنا الزلازل والكوارث مما يدخل في الظروف القاهرة، ولا يجري حسابه عند تحديد الالتزامات في العقود. وإذا أصبحنا أمام تمويل بدون مخاطرة، وكان يسترد بزيادة، فهذا الربا بعينه، فهو قرض بزيادة وإن أخذ صورة البيع. وأصبح الأمر مثل: أن يوكل شخص البنك بشراء سلعة له، ويطلب منه دفع ثمنها للبائع على أن يقوم هو بتسديد الثمن بزيادة على أقساط، فهذا من الربا قولاً واحداً، ولكن ما الفرق بينه وبين صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا انقلب إلى مجرد تمويل بزيادة وبلا مخاطر.

إن أساس جواز معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء هو تعرض المصرف لاحتمالات الربح والخسارة، فإذا أفرز التطبيق صوراً نقطع معها بالربح في جميع الأحوال ولا تصور لأي مخاطرة انقلبت هذه المعاملة إلى تمويل ربوي لا يجوز، مهما كانت التسميات وصور الإجراءات؛ فالمصرف يعمل على تدبير

السلع التي يحتاجها الناس الذين يأمرون بالشراء لكن يجب ألا يقتصر دوره على التمويل دون مخاطرة»[1].

وهذا فقه عميق في مسائل الربا والبيوع والمعاني الشرعية المعتبرة فيهما.

وحاول المجيزون للمرابحة المصرفية الملزمة الإجابة عن هذا المأخذ، ومن أهم ما قالوه ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي، قال: «الحق أن تغيير صورة المعاملة غيّر من طبيعتها، وإن توهّم أن النتيجة في كلتا الحالتين واحدة. ومن المفيد هنا أن أذكر في تغيير الشكل والصورة حديث أبي سعيد وأبي هريرة المشهور في بيع التمر بمثله، وهو لا يخفى على المعترضين.

عن أبي سعيد وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ، استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: **أكلّ تمر خيبر هكذا؟** قال: لا والله يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاث. فقال رسول الله ﷺ: **فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[2]، فبين لهم النبي ﷺ أن من كان عنده تمر رديء وأراد تحصيل الجيد من التمر، فعليه أن يبيع رديئه بنقد، ثم يشتري به الجيد.

والنتيجة من البيع الأول والثاني واحدة، وهي الحصول

(١) نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. عبد السلام العبادي (٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٥٩٣).

على التمر الجيد بدل الرديء. ولكن الصورتين مختلفتان، ففي الأولى باع الشيء بجنسه متفاضلاً، وهذا منهي عنه لما يحدث فيه من غبن. وفي الثانية بيع للشيء بقيمته نقداً، ثم يشترى به،وهذا أقرب إلى العدل في تقدير السلعة وثمنها. ولهذا أجيزت الصورة الثانية ومنعت الأولى. والشاهد: أن تغيير الصورة قد يؤدي إلى تغيير الحكم، وإن لم تتغير النتيجة»[1].

«وهذا غير مسلّم؛ لأن الذي باع الجمع بالدراهم، هو بعد ذلك قد يشتري الجنيب من هذا البائع نفسه أو من غيره. ولو كان ملزماً بالشراء من البائع نفسه لأمكنهم القول أنه مجرد فرق في الصورة، ولكن هيهات!»[2].

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. يوسف القرضاوي (٤٤).

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري (٥/ ٨٥٩).

ثانياً
اتجاهات الفقهاء المعاصرين في دراسة (المرابحة للآمر بالشراء) بين النظر للشكل أو المضمون

(١)
علاقة (المرابحة للآمر بالشراء) بحقيقة عقد الربا

إن ملاحظة معنى الربا في المرابحة المصرفية لم يكن حادثاً في الوقت المعاصر، فقد علّل بذلك بعض الفقهاء المتقدمين. وليس نظراً خاصاً بالفقهاء، بل هو حديث اقتصاديين غربيين لاحظوا هذا المعنى في دراسة هذه المسألة ورأوا أنه لا يوجد فرق بين المرابحة المصرفية وما تجريه البنوك الربوية.

يقول الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يشرح رواية مالك في الموطأ، أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: «ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه

منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه» فذكر الباجي معان في منعها، ثم قال: «وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم»[1].

وقد تقدم القول بأن ما كان يناقشه الفقهاء المتقدمون هو ذات الصورة التي تستعملها المصارف اليوم باسم «المرابحة للآمر بالشراء».

وهكذا نظر إليها بعض الاقتصاديين الغربيين وغيرهم، فقد ذكر الدكتور منذر قحف أن عدداً من المصرفيين الغربيين، الذين شاركوا في ندوة لندن ١٩٨٥م لم يروا فيه (أي: في بيع المرابحة) اختلافاً عن التمويل الربوي إلا من حيث الشكل[2].

ويقول أريك ترول شولتز: «كما يظهر في التقرير السنوي لسنة ١٩٨٥م بأن التجربة العملية للمصرف الإسلامي الدولي الدانماركي، في ضوء أهدافه المزدوجة، قد أثبت أن أي مصرف دانماركي يمكن أن يتعامل بموجب الشريعة الإسلامية تماماً»[3]، وهذا يعني توافق هذه الصيغ في حقائقها مع التمويل الربوي!

«لقد أغرق بعض الفقهاء في الحيل، وزادها بعض «المنفذين» إغراقاً، وجعلوا العملية أشبه باللعبة منها بالجد. وربما

(١) المنتقى، لأبي الوليد الباجي (٥/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٢) نقلاً من بحث د. رفيق المصري (٥/ ٨٥٧).
(٣) نقلاً من بحث د. رفيق المصري (٥/ ٨٥٧).

لهذا السبب يعتبر البنك المركزي المصري عملية المرابحة عملية قرض[1][2].

وهكذا الفقهاء المعاصرون أكدوا على هذا المعنى واعتبروه معنى من معاني المنع، سواء مَنْ منع مِنْ صيغتها الملزمة كالدكتور محمد الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، والدكتور بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ[4]. ومن منع منها مطلقاً كالشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

وقد ذكر هذا المعنى من أجاز المرابحة المصرفية مطلقاً، وذكر ما يراه جواباً عنه، كالدكتور يوسف القرضاوي في موضعين من كتابه، تحت عنوان «ماقيل من أنها حيلة لأخذ الربا»[6]، وتحت عنوان «ما قيل من أنها من بيع العينة»[7].

وبهذا يتبين وجه العلاقة بين المرابحة المصرفية وموضوع حقيقة عقد الربا، فعلاقة المسألة بحقائق الربا هي من أهم المعاني التي دار حولها النقاش قديماً وحديثاً، وداخل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمعلقين عليه من خارجه غربياً وعربياً.

وهذا لا يمنع أن بعض الفقهاء المعاصرين لم يرتض ربط

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري (٥/ ٨٤٤).

(٢) شلبي (ص٢٧).

(٣) بيع المرابحة، للأشقر (٨).

(٤) المرابحة لآمر بالشراء بيع المواعدة، لأبي زيد (٥/ ٧٣٢).

(٥) الشرح الممتع (٨/ ٢١١)، لقاء الباب المفتوح رقم (١٨٥).

(٦) بيع المرابحة للقرضاوي (٣٩ ـ ٤٥)

(٧) بيع المرابحة للقرضاوي (٥٣ ـ ٦٨).

المسألة بالربا حتى مع القول بمنعها، فهو يرى منعها من باب بيع ما لا يملك لا من باب الربا والعينة. ومن هؤلاء الدكتور الصديق الضرير، فقد علق على المسألة بعد أن ذكر معاني المنع منها، فقال: «وهذه كلها معان تمنع من جواز البيع، والأظهر منها عندي هو المانع الأول، وهو أن الإلزام بالوعد يجعل هذه المعاملة من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك»[1]. وعلى هذا اعتمد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في منعه، ولم يشر لمعنى الربا والعينة في فتواه[2].

وأيّاً ما كان، فإن معنى الربا والعينة في المرابحة المصرفية هو معنى مذكور من كثير من المانعين، وهو محل نقاش وجواب من قبل المجيزين.

غير أن هذا الاختلاف في إثبات هذا المعنى وجهاً للمنع من المسألة، يوجب نظراً مفصلاً يكشف العلاقة بدقة بين المرابحة المصرفية والحيل الربوية، وهل كان هناك تأثر بمناهج الفقهاء المتقدمين؟

وكما تقدم فإن العملية الربوية الواضحة تتكون من طرفين، الأول مقرض بالربا، والثاني مقترض بالربا. وكل عقود مركبة تؤول إلى هذه الحقيقة (مقرض بزيادة) و(مقترض بزيادة) هي نموذج واضح لما يسمّيه المانعون «الحيل الربوية».

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء، الضرير (٥/ ٧٤٠).

(٢) بيع المرابحة، للأشقر (٥٢).

وأشهر مثال لذلك هي الصورة المشهورة من العينة؛ فإن مآلها وباطنها وحقيقتها طرفان: مقرض بزيادة، ومقترض بزيادة. وتلك حقيقة الربا بالكمال والتمام. ولكن ليس كل الصور على هذا التطابق، فثمة بعض الصور والمسائل التي تشابه الحقيقة الربوية في طرف المقرض بزيادة، ولا يوجد طرف يشبه المقترض بزيادة. وهناك مسائل عكس ذلك فالتشابه مع طرف المقترض بزيادة، دون المقرض بزيادة. فالتورق البسيط المعروف قديماً لا يقع التشابه بين الطرفين، بل التشابه فيه مع المقترض بزيادة، أما البائع فإنه لا يشبه المقرض بزيادة؛ فإنه تاجر على الحقيقة، والسلعةُ الموجودة عنده مقصودة للتجارة لا للحيلة على الربا. وعكس ذلك المرابحة المصرفية فإن التشابه فيها مع المقرض بزيادة وهو هنا «البنك»، أما المشتري فإن السلعة مقصودة للانتفاع وليس للحيلة.

ولمزيد من التوضيح فإن المرابحة المصرفية تشتمل على عدة عقود وأهم ما فيها طرفان: البنك، وطالب السلعة. أما طالب السلعة (= المشتري) فإن السلعة لديه مقصودة، فهو يشتري منزلاً يسكنه، أو سيارة تحمله، أو أجهزة يحتاج إليها في مصنعه أو متجره. ولذلك فلا يصح مساواته بمن ذهب يقترض بالربا، فهو يشبه المشتري لا المقترض. أما البنك (= البائع) فإن السلعة غير مقصودة لديه لا بالانتفاع ولا بالاتجار. فلا يهتم للسلعة رائجة أو غير رائجة، مربحة أو غير مربحة، وليس لديه من أهل الخبرة بهذه السلعة من يدلّه على أحسن أنواعها وأفضل تجاراتها، كل

ذلك لا يهمه. ولا يهمه سوى شيء واحد المبلغ (= النقود) الذي سيعطيه للعميل، والفائدة (= الزيادة) التي سيأخذها جراء هذه العملية. وعلى هذا فإن تشبيهه بالبائع لا يصح، بل هو يشبه المقرض بزيادة، وكلما زادت الضمانات في السلعة والعميل، وكلما قلّت المخاطرة التي هي من طبيعة التجارات، كلما كان الشبه أوضح وأظهر. إن تشابه «البنك» هنا مع المقرض بزيادة هو نفس التشابه بين البائع في صورة العينة المشهورة مع المقرض بزيادة.

ومن أجل ذلك، فإن ما يسمّى بالحيل الربوية ليست على حد سواء، فإنها مثل الوادي له لجّة، وله ضفّتان. أما ما وقع التشابه فيها بين الطرفين «مقرض» و«مقترض» فإنه من لجة الوادي وعمقه. وأما ما وقع التشابه فيه بين طرف دون الآخر، فإنه من ضفة الوادي المفضية إليه.

والمرابحة المصرفية هي من ضفة الوادي؛ حيث يشبه البائع المقرض، ولا يشبه المشتري المقترض، إلا في حالة واحدة، حين يقصد المشتري «التورق» فذلك يُلحقه بالعينة المشهورة حيث يكون التشابه من الطرفين؛ لا من طرف واحد. وهذا معنى مهم لا بد من مراعاته، ولم أر أحداً نبّه إليه.

وبعد هذا التفصيل نتفهم خلاف المانعين في إثبات الربا وجهاً من وجوه المنع في هذه المسألة؛ فمن نظر للبنك راعى معنى الربا، ومن نظر للمشتري لم يثبت عنده معنى الربا. ويظهر

لي ـ و الله أعلم ـ أن القول في المرابحة المصرفية هو من جنس القول في التورق البسيط، فكلاهما يقع التشابه لطرف دون الآخر. ولذلك فلا يستغرب خلاف أهل الحقائق في هاتين المسألتين.

ويمكن أن يقال: إن المرابحة المصرفية كانت بداية الطريق إلى العمل التمويلي والتحايل عليه، وهي الخطوة الأولى للتفريط شيئاً فشيئاً في هوية الاقتصاد الإسلامي إلى هوية البنك التمويلي. وبينهما فرق كبير، كما الفرق بين البيع والربا. والذي أهّل المرابحة المصرفية للقيام بهذا الدور وجود سلعة مقصودة مِنْ قِبَل المشتري، إضافة لما يشعر به القائمون على بيوت المال الإسلامية من رغبة في عدم المخاطرة بأموال المستثمرين. ولو وقف الأمر عند المرابحة الملزمة لهان الخطب، ولكنها كانت خطوة في طريق ابتعد بالتجربة العملية للاقتصاد الإسلامي عن مقصودها وهدفها. ولذلك تنبه كثير من الفقهاء حتى ممن قال بجوازها، تنبهوا لذلك حين اجتاحت المرابحة المصرفية باقي الصيغ الأصلية في الاقتصاد الإسلامي، وتنبهوا لذلك حين توالدت المرابحة المصرفية حتى انتهى بنا الحال لصيغة التورق المصرفي. والانتباه معنى جميل ويقلّ أثره حين يستشري الضرر وتتضرّر التجربة. والحمد لله من قبل ومن بعد.

يقول الدكتور رفيق المصري عن هوية المصرف الإسلامي: «عن قصد أو غير قصد، لم يتعرض المفتون وكثير من الدارسين

لهوية المصرف الإسلامي، هل هو وسيط مالي يتاجر بالنقود والقروض، ويتجنب المتاجرة بالسلعة كالبضائع والعقارات وغيرها. أم هو تاجر سلع يتجنب المتاجرة بالنقود والقروض، فالمصارف (الربوية) كما بيّن الدكتور جمال الدين عطية تحل الربا وتحرم البيع (مجلة الأمة، العدد ٥٦، عام ١٤٠٥هـ، ص٤٦)، أما المصارف الإسلامية فهي تحرم الربا على نفسها وتحل البيع كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. . . .

والظاهر أن المصارف الإسلامية تتأرجح بين البيع وسواه، فتود البيع ولكن من دون تحمّل أعبائه؛ وتحاول اجتناب الربا، ولكن دون الدخول في عمق البيع. وترى في كتابة البعض تأرجحاً مماثلاً بين اعتبار المصرف الإسلامي بائع سلع، أو وسيطاً مالياً أو بيت تمويل[1].

ولا شك أن إطلاق لفظ المصرف أو بيت التمويل على أيّ منشأة إنما يفيد معنى معروفاً هو الاقتراض والإقراض والمتاجرة بالقرض والنقود، عن طريق عمليات الائتمان والمصارفة. فكلما جنح المصرف الإسلامي نحو حقيقة البيع كان أقرب إلى تاجر السلع، ولا معنى لإطلاق لفظ المصرف عليه، وكلما جنح نحو صورة البيع كان أقرب إلى تاجر القروض والنقود؛ أي: إلى المصرف معنى ولفظاً.

ولو تفكر العلماء في هذا لسهلت عليهم الفتوى فيما بعد،

---

(١) القرضاوي في كتابه (ص١١٠).

ولصدروا في كل جزئية عن هذه الكلية، عن هذه الهوية، ولما كان لكل فتوى هوية[1][2].

وهنا أمر في غاية الأهمية عند دراسة مسائل الفقه القديمة والحديثة، وهو الموازنة بين النظر في الأحكام التفصيلية والإجراءات العملية من جهة، وبين الانتباه للجهة والمقصد والهوية والهدف من جهة أخرى، فحين تناقش مسألة المرابحة المصرفية فيجب النظر بعينين اثنتين، ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨﴾ [البلد: ٨]، عينٌ ترقب الإجراء العملي والحكم التفصيلي، وعينٌ أخرى ترقب الجهة التي يريدها الاقتصاد الإسلامي ويؤمها. وبغير هذين النظرين ستكون دراسة المسألة منقوصة غير تامة. وخير من يحسن النظر الأول هم الفقهاء؛ الذين تمرسوا طيلة أعمارهم في معالجة مسائل الفقه والفتوى والنصوص الخاصة بكل باب. وخير من يحسن النظر الثاني هم أهل المقاصد أو فلاسفة الفقه والاقتصاد الإسلامي؛ الذين قضوا أعمارهم في الإقناع بالنظرية الإسلامية في الاقتصاد، ومجادلة النظريات الأخرى المخالفة. وهذه الموازنة تذكّرنا بالموازنة بين علم المقاصد وعلم الفقه. وكل من أهمل أحدهما فإنه واقع في مخالفة شرعية ولا بد، ولا يستقيم الأمر إلا حين يتأكد الناظر من توافر المقصد وسلامة الإجراء.

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري (٥/ ٨٦٣).

(٢) قحف (ص٦).

وحين ننظر إلى مسألة المرابحة المصرفية بكلتا العينين، فإننا سنكتشف مدى الخطورة التي تمثلها هذه المسألة في الانحراف بالتجربة نحو النموذج الربوي، والتباعد شيئاً فشيئاً عن النموذج الإسلامي الذي بشّر به الروّاد، وجادلوا به المناوئين. والواقع خير برهان على ذلك؛ فإن من ناقش المسألة أول الأمر كان يتعامل مع هذا الموضوع على أنه توقعات يمكن أن تصدق ويمكن أن لا تصدق. أما اليوم فإن التوقع أصبح واقعاً، والمستقبل أصبح حاضراً. وظهر أن المرابحة المصرفية أربكت التجربة الإسلامية في الاقتصاد، وزاحمت النماذج الأكثر نقاءً والأصدق تعبيراً عن النظرية الإسلامية. والأدهى من ذلك أنها تحولت إلى طريقة في التفكير عند اقتراح نماذج وصيغ جديدة فلا زالت النماذج المرابحية تتوالد حتى ضجّ منها المجيزون للمرابحة فضلاً عن المانعين. ولم يعد لدينا تجربة عملية في الاقتصاد متمايزة عن النماذج الغربية إلا في الشكل. وليس هذا الذي تعب الناس من أجله واستبشروا بقدومه.

إن هذا الخلل لن يكشفه النظر التفصيلي والإجرائي، بل سيكشفه النظر المقاصدي الذي يرفع بصره في الأفق ويحدد الجهات بدقة، ويتأكد من سلامة هذه الخطوة.. وهل ستقربنا أو تباعدنا من مقصودنا وأهدافنا.

(٢)

مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المانعين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بحقيقة العقد

ولأن المرابحة المصرفية لم يقع التشابه فيها من الطرفين، بل من طرف واحد، فإن التأثر باتجاه الحقائق لن يكون ظاهراً بالدرجة الكافية؛ فهي من جنس التورق القديم لا من جنس الصورة المشهورة للعينة.

ولذلك تجد بعض المانعين لم يتأثر في منعه باتجاه الحقائق، وهو من مدرسة فقهية تعنى بالحقائق «المذهب المالكي»، ومن أهم الأمثلة على ذلك الدكتور الصديق الضرير، فإنه منع من المرابحة الملزمة، وبعد أن ذكر وجوه المنع ومنها التحايل على الربا، اختار وجهاً آخر واعتمد عليه في المنع فقال: «وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والأظهر منها عندي هو المانع الأول، وهو أن الإلزام بالوعد يجعل هذه المعاملة من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك»[1].

ولكن وجود قدر من التشابه مع مسألة العينة المشهورة، وذلك من جهة البائع الذي يشبّهه المانعون بالمقرض بزيادة، جعل بعض المانعين يعتمدون على هذا الوجه في المنع، ويتأثرون باتجاه الحقائق في مناقشة المسألة.

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير (٥/ ٧٤٠).

وَمِن أكثر الفقهاء تأثراً هو الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن موقفه كان حاسماً، ومنعه كان مطلقاً سواء كانت المواعدة ملزمة أو غير ملزمة. وحين تقرأ نص الشيخ في التحريم تتذكر مقولة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التورق: «وكان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها وأنا حاضر مراراً، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[1].

وكذلك تجد الدكتور عبد السلام العبادي متأثراً في بحثه بالحقائق والمقاصد بغض النظر عن النتيجة الخاصة التي انتهى إليها، فيقول في بحثه: «وإذا أصبحنا أمام تمويل بدون مخاطرة، وكان يسترد بزيادة فهذا الربا بعينه، فهو قرض بزيادة وإن أخذ صورة البيع»[2]، «والقول بغير ذلك عدم انتباه لأساسيات الشريعة وروحها العامة في مجال استثمار الأموال وتحقيق الأرباح»[1].

وهكذا تلحظ التأثر الظاهر في بحوث الدكتور رفيق المصري، ومما قاله: «يتوسع بعض المذاهب، أو بعض الفقهاء، في الأخذ بالحيل الفقهية في المعاملات المالية وغيرها، حتى تشعر أنك أحياناً أمام جملة من الألاعيب والأبواب والمخارج

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٥/٨٦).

(٢) نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. عبد السلام العبادي (٥/٨٢٨ وما بعدها).

المضحكة والمبكية في آن واحد معاً. ومن أحسن من تصدى لهذه الحيل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «إقامة الدليل على إبطال التحليل»، المطبوع مع الفتاوى الكبرى طبعة دار المعرفة، ج٣، ص٩٧ ـ ٤٠٥، وغير المطبوع مع الطبعة السعودية للفتاوى، وكذلك تلميذه ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، فإني أرتضي مذهبهما في محاربة الحيل، حفاظاً على جمال الشريعة وكمالها، وحفاظاً على جدية المسلمين وأصالتهم، ودفعاً إلى الابتكار والبعد عن التقليد والتلفيق والدوران في آفاق محدودة. . . .

للشريعة مقاصد، وللعقود مقاصد، لا بد من الحفاظ عليها. ومقصد العميل من اللجوء إلى المصرف هو الحصول على المال. نعم له غرض بالسلعة المطلوبة، ولكن غرضه يتحقق باللجوء إلى بائعها مباشرة، ولولا حاجته للمال لما لجأ إلى المصرف. والمصرف إذا كان مصرفاً فعلاً فلا غرض له من التعامل بالسلع، يقبضها حقيقة لإعادة بيعها في زمان آخر أو مكان، كتجار السلع[1].

ونجد التأثر أيضاً في الأدلة التي استدل بها كثير من المانعين، فإنها من جنس أدلة الفقهاء المتقدمين، الذين راعوا باطن العقود وحقيقتها، ولم يكتفوا بالشكل والصورة. فقد استدلوا بأحاديث النهي عن العينة، والنهي عن الحيل وما في

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري (٥/ ٨٥٩).

معناه[1]، وهو عمدة اتجاه الحقائق قديماً في مناقشة المسائل المختلف عليها مما يدخل في الباب.

وبهذا يتبيّن أن الفقهاء المعاصرين المانعين للمرابحة المصرفية مطلقاً، أو المانعين للمرابحة المصرفية إذا كانت المواعد ملزمة، كلا الفريقين كانوا على تأثر بالفقهاء المتقدمين من أهل الحقائق، في منازع النظر والحكم على المسألة. وتبيّن أيضاً أن معنى الربا لم يكن هو المعنى الوحيد في المنع من المسألة أو من بعض صورها، وأن بعض المانعين لم يعتمد على هذا المعنى في منعه، والسبب هو كون المسألة لا تعبّر عن الحيلة الربوية تعبيراً كاملاً، وأنها أقرب للتورق القديم من قربها من الصورة المشهورة للعينة. ومعلوم أن التورق القديم هو محل خلاف داخل الاتجاه الفقهي القديم الذي يعتني بالنظر لحقيقة العقد.

(٣)

مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المجيزين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بشكل العقد وصورته

بالإمكان معرفة التأثر بالنظر لتكييف المسألة عند القائلين بالجواز، وبالنظر إلى أدلتهم، وبالنظر إلى الآثار التي راعوها عند القول بجواز المسألة. ومرة أخرى.. فإن القول بجواز المرابحة المصرفية لا يكفي دليلاً على التأثر بالاتجاه الصوري عند الفقهاء

(١) يمكن مراجعة استدلالات الفقهاء بخصوص هذه الموضوع في: إشكالية الحيل في البحث الفقهي، للكاتب.

المتقدمين. ولكن بالنظر إلى طبيعة تكييف المسألة والأدلة يظهر مدى التأثر.

أما تكييف المسألة، فيظهر التأثر حين يمنع الفقيه المعاملة إذا كانت «عقداً»، ويجيزها إذا كانت «وعداً ملزماً». إن التفريق بين «العقد» و«الوعد الملزم» يعسر فهمه على المتأثرين باتجاه الحقائق، أما المتأثرون بالاتجاه الصوري فيكفيهم الفرق الشكلي والصوري بينهما. عندما يُحرّم الفقيه «عقد» البيع على ما لا يملك، ويحرم الفقيه «عقد» البيع على ما لا يقبض، ثم يبيح «الوعد الملزم» على ما لا يملك وعلى ما لا يقبض، فمعنى هذا أن الفقيه هنا يعتمد النظر الفقهي للاتجاه الصوري.

وهذا الموضع من النظر في المسألة يساعد على رصد التأثر والتأثير حتى عند الفقهاء الذين لم يناقشوا المسألة من زاوية الربا، كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والدكتور الصديق الضرير؛ فإنهما رأوا الوعد الملزم في معنى العقد، ومنعوا الوعد الملزم حين يكون العقد ممنوعاً شرعاً. وهذه طريقة أهل الحقائق في النظر إلى المسائل. بينما أهل الاتجاه الصوري يجدون فرقاً «شكلياً وصورياً» بين العقد والوعد الملزم، ويعتمدون عليه في التفريق.

وأمّا الاستدلال، فإن من أهم الأدلة التي يستدل بها أصحاب الاتجاه الصوري قديماً، حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ، استعمل رجلاً على خيبر،

فجاءه بتمر جنيب، فقال: **أكلُّ تمر خيبر هكذا؟** قال: لا والله يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاث. فقال رسول الله ﷺ: **فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»**[1]. وهذا الحديث هو من الأدلة المركزية عند الاتجاه الصوري قديماً، وتجد الفقهاء المجيزين للمرابحة المصرفية يعتمدون عليه أيضاً[2]. والمفارقة هنا أن صيغة المرابحة الملزمة ناقشها الفقهاء المتقدمون من مدرسة الاتجاه الصوري ومن مدرسة اتجاه الحقائق، وكل هؤلاء قالوا بتحريم هذه الصورة! فهل يعني هذا أن المنزع الصوري في النظر الفقهي عند المعاصرين أقوى منه عند فقهائنا المتقدمين؟ ربما، لكن هذا المثال الوحيد لا يكفي للخروج بهذه النتيجة، فربما كان ضغط الواقع والتجربة العملية التي تواجه تحديات ضخمة وتشكيكاً كبيراً من خصوم الاقتصاد الإسلامي كان لها تأثير في معالجة المسألة. وهذان نصان من أصحاب الاتجاه الصوري الأحناف والشافعية، يناقشون صورة المرابحة الملزمة وينتهون إلى القول بمنعها.

ففي كتاب الحيل لمحمد الحسن الشيباني، وهو إمام الحنفية المعروف، قال: «قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إذا فعل اشتراها الآمر بألف ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) راجع ما تقدم نقله من كتاب الدكتور يوسف القرضاوي، وهو أهم الكتب التي دافعت عن القول بجواز المرابحة الملزمة.

يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري؛ أي: ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردّها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك»[1].

يقول الدكتور الصديق الضرير: «أما الإمام محمد فإن إرشاده المأمور إلى استعمال خيار الشرط يدل على أنه يرى أن إلزام الآمر بالشراء غير جائز؛ لأنه لو كان جائزاً لم تكن هناك حاجة إلى الحيلة»[2].

وأوضح من ذلك نص الشافعية؛ فقد قال إمامهم محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»: «إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشترها وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه.

---

(١) الحيل رواية السرخسي (٧٩ وَ ١٢٧).

(٢) المرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير (٥/ ٧٤٠).

وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً؛ أي: متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء.

ويجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّداه جاز، **وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين:**

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[1].

وظاهر من نص الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ المنع من صورة المرابحة الملزمة. ووجه الدلالة هنا: أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبر الإلزام في حكم البيع، وأن من ألزم نفسه بشراء شيء وألزم الآخر نفسه ببيعه فإنه في حكم العقد، ويؤدي ذلك أنهما تبايعا على شيء قبل تملكه.

ويلاحظ أن القائلين بجواز المرابحة الملزمة لم يذهبوا بعيداً في القول بجوازها، بل ظلّت مبادئ الاقتصاد الإسلامي وحقائقه وروحه وفلسفته تمسك بكثير منهم، لا سيّما أولئك الرّواد؛ الذين عانوا من الاقتصاد الربوي، ومناظرة أهله، وظلوا يدعون إلى اقتصاد إسلامي متمايز عن الاقتصاد الربوي في حقائقه وروحه

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ٣٣).

وآثاره. لقد أحسّ هؤلاء أن انتشار المرابحة الملزمة في العمل المصرفي، ومزاحمتها للصيغ الأخرى الأكثر تعبيراً عن الاقتصاد الإسلامي = أن هذا جانب سلبي يجب التحفظ عليه. ومعنى هذا أن الروّاد ممن ذُكِرَتْ نصوصهم سابقاً في التحفظ على انتشار المرابحة الملزمة إلى هذا الحد، هم متأثرون بالنظر الصوري للمسألة الفقهية، ولكنهم أيضاً متأثرون بالمقاصد والغايات التي تحكم الاقتصاد الإسلامي. والذي ساعدهم على ذلك قرب عهدهم ببدايات التجربة، والحديث الطويل الذي كان يقال حينها في أضرار التمويل الربوي والفرق بين التجارة الحلال والربا الحرام، وآثار ذلك على الأفراد والمجتمعات.

وتكمن مخاطرة هنا، حين ينشأ الجيل الثاني والثالث في الاقتصاد الإسلامي، فيأخذون النظر الصوري للمسائل، ولا يكون معهم تلك الروح التي كانت مع جيل الروّاد، فيذهبون بعيداً في صيغ تحايلية على التمويل الربوي، ويتحول المصرف الإسلامي إلى شيء يشبه البنك الربوي إلى حد بعيد، لولا إجراءات شكلية لا تمس الجوهر والحقيقة.

إنه لا بد من معالجة طريقة النظر في المسائل الفقهية، وأن نقترب أكثر لاتجاه الحقائق، ونصحح ما كان من خطأ في طريقة الدراسة والنظر، وإلا فسوف يتحول البيع إلى شيء يشبه الربا!، وتلك مقولة أهل الكفر «إنما البيع مثل الربا»، وسوف يصبح الفرق بين البيع والربا هو فرق تعبدي غير معقول المعنى!.

وسيصعب علينا معرفة «الظلم» المذكور في آيات الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]!، وسوف يكون الحديث عن تجربة إسلامية في الاقتصاد تساعد العالم على الخروج من مآزق الربا مجرد لغو لا معنى له!

النموذج الثاني

المشاركة المتناقصة

أولاً
فكرة موجزة عن المشاركة المتناقصة

(١)
صور المشاركة المتناقصة، وتعريفها

اسم المشاركة في عنوان المنتج المصرفي يأخذنا لروح الاقتصاد الإسلامي، وعماد الربح فيه، والمجال الأرحب والأجمل في فلسفته وأعماله. هكذا يوحي الاسم وقبل الدخول في فروعه وتفاصيله. إن الاسم يوحي بارتباطها بالعمل الإنتاجي والتنمية أكثر من ارتباطها بالاستهلاك وتلك ميزة أخرى يبشر بها الاسم.

يقول الدكتور عجيل النشمي: «إن المشاركة في مفهوم الاقتصاد الإسلامي مسؤولية اجتماعية وأخلاقية وتربوية ثم هي تنموية في هذا كله، إلى جانب كونها مسؤولية مالية اقتصادية، تقوم على مبدأ (الغنم بالغرم) وَ (الخراج بالضمان)، والنظام

الربوي لا يتحمل المضاربون المغامرون فيه مسؤولية ولا يعنيهم الاستثمار وإعمار البلاد والتوسعة على أهلها في شيء»[1].

هذا فيما يخص كلمة «المشاركة»، أما المشاركة المتناقصة أو «المشاركة المنتهية بالتمليك» فإنها صيغة جديدة لم يعرفها الفقه قديماً، وإنما هي مما تفتّق عنه العقل الفقهي المعاصر. وهي صور كثيرة وتفصيلات وتشعيبات يتعب القارئ في تتبعها والإحاطة بها؛ وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورته الثالثة عشرة حول المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة، ثم لم يخلص إلى قرار بشأنها، وقرر تأجيل النظر فيها لدورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

وتقريباً لفكرة المشاركة المنتهية بالتمليك يمكن إيراد المثال التالي:

أحد التجار يريد أن يبني مجمّعاً تجارياً وليس لديه السيولة الكافية ويحتاج إلى ثلاثين مليون ريال. وأراد أن يقرضه أحد قرضاً حسناً فلم يجد، ولا يريد أن يرتكب جريمة الربا فيذهب للاقتراض من البنوك الربوية!.

ومن جهة أخرى هناك مصرف إسلامي لديه سيولة مالية يريد أن يزيدها ويربح فيها، ولا يريد أن يقرض بالفائدة لأنه الربا الجاهلي المحرم في القرآن. ولا يريد أن يدخل في مخاطرة كبيرة لأنها أموال العملاء ويخشى من الخسارة!.

---

(١) المشاركة المتناقصة، للنشمي (١٣/ ٩٦٤).

فاتفق هذا التاجر مع المصرف أن يأخذ التاجر من المصرف ثلاثين مليون، والأرض من عند التاجر وتساوي عشرة ملايين ريال. ويصبحوا شركاء في هذا المجمع التجاري ٢٥٪ للتاجر، وَ ٧٥٪ للمصرف. ولكن التاجر لا يريد أن يستمر معه شريك، وكذلك المصرف لا يريد أن يحبس أمواله في المجمّع؛ فاتفقا أن يدخلا في الشركة مع الوعد بأن البنك يبيع حصته فيما بعد للتاجر، سواء كان هذا البيع منجماً أو دفعة واحدة. فهي إذن مشاركة في الغنم والغرم، والربح والخسارة، ولكنها مشاركة تؤول إلى التمليك، يتملك التاجر حصة شريكه (= البنك) عن طريق الشراء. وقبل أن يحصل التمليك يتحمل المصرف كل تبعات الشريك من مخاطر انخفاض سعر العقار، ونفقات الصيانة، والتسويق، والتأمين والضرائب إن وجدت وغيرها من النفقات. ويستفيد كذلك من أرباح المجمع وإيجاراته، سواء كان المستأجر هو التاجر نفسه أو غيره، حتى يتخارجا ويتملك التاجر كامل المجمع. هذا مثال بسيط يقرب فكرة المشاركة المنتهية بالتمليك.

أما صور المشاركة المنتهية بالتمليك الذهنية، وصورها التطبيقية فهي عديدة، ذكر منها الدكتور عجيل النشمي سبع صور[١]، وكان هذا العدد محل انتقاد من الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور وهبة الزحيلي[٢] باعتبار بعض هذه الصور لا يعدو

(١) المشاركة المتناقصة وصورها، للنشمي (١٣/ ٩٧٣).

(٢) التعقيب والمناقشة (١٣/ ١٠٣٢ وَ١٠٤٢).

أن يكون أمثلة تطبيقية لهذا العقد، وأن صور المشاركة المتناقصة ثلاث صور كما ذكرها مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي. ولم تسلم هذه الصور من انتقاد، فقد لاحظ الدكتور كمال توفيق حطاب في بحثه على الصورة الأولى أنها قد لا تنتمي إلى المشاركة المتناقصة، فهي أقرب إلى الشركة[1].

وحتى نخرج من الجدل حول الصور وما يصح منها صورة لا مثالاً، فإن الأفضل ذكر الاعتبارات التي تتعدد الصور من جرائها، فالمشاركة المنتهية بالتمليك تنقسم بعدة اعتبارات:

فقد تكون مشاركة، وإجارة، ثم بيعاً. يتشاركان في محل العقد، ويؤجرانه لطرف ثالث أو يؤجرانه لأحد الشريكين، ثم يبيع المصرف حصته للشريك. وقد تكون المشاركة دون عقد الإجارة.

وقد تكون العقود (= شراكة، إجارة، بيع) ناجزة في وقت واحد، وقد تكون متعاقبة واحداً بعد الآخر.

وقد يكون الوعد ملزماً من الطرفين، أو من طرف واحد، أو غير ملزم للطرفين.

وقد يكون التمليك منجماً على أقساط متعاقبة، وقد يكون دفعة واحدة.

وقد يكون تمويل المصرف لكامل المبلغ، وقد يكون لجزء منه.

---

(١) المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، للحطاب (١٣).

وقد يكون البيع بثمن محدد يعبر عن القيمة الاسمية وما دفعه المصرف من تمويل رأس المال، وقد يكون البيع بسعر السوق عند التملك.

وقد تكون شركة ملك في مثل المسكن، أو شركة عقد في مثل المشاريع التجارية.

وبعض هذه الاعتبارات تؤثر على اسم المنتج، فبعضها يصح عليها اسم دون آخر ـ كما سيأتي في المطلب الثاني ـ. كما أنها تؤثر في الحكم فإن بعض هذه الصور يجيزها جمهور الفقهاء المعاصرين، وبعضها الآخر يمنعها الجمهور. وكل ما اجتمع فيه وصف المشاركة ابتداءً، ثم يؤول أمره لتملّك أحد الشريكين لكامل الحصص فإنه يصح عليه الاسم سواء كانت تلك الصورة مما يجيزها الفقهاء أو يمنعونها.

ومثل ما وقع من خلاف حول الصور، وقع في التعريفات كذلك، فتعددت التعريفات والمناقشة لها. والجدل حول التعريفات تقليد قديم داخل الكتب الأصولية والفقهية، ولا يكاد يخلو تعريف من انتقاد حسب الضوابط والقواعد المنطقية. وزاد الخلاف هنا كون الصورة حديثة ولا تخلو من بعض التداخل والتعقيد. وأياً ما كان فإن المقصود من التعريف هو التعريف!! فكل ما حصلت به المعرفة تحقق به المقصود.

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة بقوله: «المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة

بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى»[1].

(٢)
أسماؤها، وتفسير ذلك

أشهر أسماء هذه المعاملة «المشاركة المتناقصة»؛ فقد كانت بحوث الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي تحت هذا العنوان، وكذلك بحوث المجمع في دورته الخامسة عشرة. وقبل ذلك أطلق قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عليها هذا الاسم عام ١٩٧٨م، فهو اسم قديم مشهور.

وربما أطلق عليها «المشاركة المنتهية بالتمليك»، كما هو عنوان رسالة الماجستير للطالب صلاح المرزوقي في كلية الشريعة من جامعة اليرموك. ورسالة الماجستير للطالب خالد اللحيدان في المعهد العالي للقضاء من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وأشار إلى هذا الاسم الدكتور عبد السلام العبادي: «من تسميات هذا العقد المشهورة أيضاً المشاركة المنتهية بالتمليك»[2].

---

(١) قرار رقم (١٣٦) (١٥/ ٢).

(٢) المشاركة المتناقصة، للعبادي (١٣/ ٩٤٧).

وربما أطلق عليها بعضهم «المضاربة المنتهية بالتمليك»[1]، وهو أقلها إطلاقاً. وهناك بعض الإطلاقات الأخرى غير المتداولة[2].

ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن ما معنى كل إطلاق؟ وما أدق الأسماء تعبيراً عن هذا المنتج الحديث؟

أما المشاركة المتناقصة، فإشارة لما يحدث من تناقص ملكية البائع (= المصرف)، وذلك حين يكون البيع منجماً على عقود متعاقبة وليس دفعة واحدة. ومعلوم أن بعض الصور يكون البيع دفعة واحدة، ولكن الأغلب أن حاجة المشتري (= العميل) وقدرته تناسب البيع التدريجي المنجم، وليس البيع دفعة واحدة. ولذلك أطلق الاسم على الغالب.

وأما المشاركة المنتهية بالتمليك، فإشارة لما يحصل من تملك المشتري (= العميل) لكامل الحصص. وهو إشارة لعنصر التأقيت وعدم الدوام، وهو أهم الفروق بينها وبين المشاركة المعهودة قديماً. فتلك مشاركات غير مؤقتة، بخلاف هذه الصيغة فإنها منتهية بالتمليك ويظهر أن هذا الاسم هو الأكثر دقة في التعبير عن هذه المعاملة؛ لأنه يصدق على كل الصور، ولأنه ينصّ على الفارق بينها وبين المشاركات الأخرى، ولولا طوله وشهرة الاسم السابق لكان هو الأفضل على الإطلاق.

---

(١) الشركة المنتهية بالتمليك، للمرزوقي (٤٦).

(٢) الشركة المنتهية بالتمليك، للمرزوقي (٤٦).

واسم «المضاربة المنتهية بالتمليك» تصح على صورة التمويل الكاملة من أحد الشريكين (= المصرف). وقد أطلق المرزوقي بعض الأسماء للتمييز بين الصور والحالات. فإذا كان الشراء دفعة واحدة سماها «مشاركة ثابتة منتهية بالتمليك»، وإذا كان الشراء على دفعات سماها «مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك»، وإذا كان المال من أحد الشريكين سماها «مضاربة منتهية بالتمليك» فإن اشترى شيئاً انتقلت من المضاربة للمشاركة، حيث له شيء من رأس المال، فتكون «مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك»[1].

(٣)

نشأتها ودخولها للمصارف الإسلامية

ليس للمشاركة المنتهية بالتمليك صورة مذكورة في كتب الفقه القديمة، بخلاف المرابحة المصرفية فقد ذكرت صور توافقها قديماً ـ كما سبق في النموذج الأول ـ، ومن أوائل من أشار إلى هذه الصيغة من الباحثين المعاصرين هو الدكتور سامي حمود في أطروحته للدكتوراه، عام ١٩٧٦م.

وفي عام ١٩٧٨م نصّ عليها قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، باسم «المشاركة والمتناقصة».

وفي عام ١٩٧٩م صادق مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي

(١) الشركة المنتهية بالتمليك، للمرزوقي (٤٨).

على هذه الصيغة، واعتبرها شكلاً جديداً من شركات الأموال تستخدم في التوظيفات المتوسطة وطويلة الأجل.

وفي عام ١٩٨٢م أوردتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ـ الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ ضمن أهم صيغ الاستثمار الإسلامية[١].

وهدف هذه الصيغة هو التمويل؛ فقد نشأ هذا العقد ليكون أداة تمويلية قائمة على استبعاد التمويل بالفائدة وذلك في إطار البنوك الإسلامية[٢].

وكونها منتهية بالتمليك مؤقتة غير دائمة يساعدها على تحقيق هدفها التمويلي؛ حتى يتحرك رأس المال والسيولة بصورة أسرع من المشاركات الدائمة المعروفة.

وقد ذكر الدكتور سامي حمود سبباً آخر في توقيت الشركة وعدم استمرارها؛ لأن البنك مع المشاركات الدائمة والعمر الطويل للبنك سيمتلك كثيراً من الشركات إلى أن يصل إلى حد من الاحتكار، وهو أمر غير مقبول ولو كان المصرف إسلامياً. والمشاركة المتناقصة تتيح للطبيب أن يمتلك المستشفى ١٠٠٪ ونحو ذلك من المشروعات[٣].

وفي الهدف من المشاركة المتناقصة، يذكر الدكتور حسين كامل فهمي أن من هدفها تفادي الانتقادات التي تعرضت لها

---

(١) الشركة المنتهية بالتمليك، للمرزوقي (٣٧).

(٢) المشاركة المتناقصة، للعبادي (١٣/ ٩٤٢)، والمشاركة المتناقصة، لنزيه حماد (١٣/ ٩٢٩).

(٣) تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود (٢٨٨).

المصارف الإسلامية منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي، ولا تزال الانتقادات حتى يومنا هذا، بسبب تركز معظم الاستثمارات على أداة واحدة وهي المرابحة للآمر بالشراء[1].

ويشكل على هذا الرأي أن تاريخ هذه الصيغة متقدم كما سبق، وقد ذكر في نفس الكتاب (تطوير الأعمال المصرفية) مع المرابحة للآمر بالشراء. وابتداء العمل المصرفي الإسلامي كان في المشاركات والمضاربات الواضحة، ثم دخل عليها التمويل عن طريق السلع، ومن هناك ابتدأ التمويل يتسع على حساب المشاركة والمضاربة الواضحة. والمشاركة المتناقصة هي من جنس المرابحة المصرفية وليست نوعاً مختلفاً يمكن أن يغير نظر المراقبين والمنتقدين، فهما جميعاً أداتان من أدوات التمويل. ورغم ما يظهر على هذا السبب من تأييد لنشأة عقد المشاركة المتناقصة إلا أن الدكتور حسين فهمي من أشد الباحثين منعاً لها بكافة صورها.

(٤)
مآخذ النظر في المسألة

كثيرة هي التفاصيل المذكورة في مسألة المشاركة المتناقصة مما هو محل خلاف بين الفقهاء، ويمكن أن تعود إلى مأخذين مهمين، تعلق بهما نظر الفقهاء المعاصرين، الأول: يتعلق بالحيلة الربوية. والثاني: يتعلق بأحكام البيع والإجارة والشراكة.

---

(١) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني (٤٦).

ففي المأخذ الأول يتم التأكد من أن المعاملة لا تؤدي إلى قرض ربوي يتستر بالشراكة والبيع والإجارة ونحوها من العقود المشروعة. وفي المأخذ الثاني: يتم التأكد من أن المعاملة تمت وفق الأحكام الشرعية في باب الشراكة والبيع والإجارة ونحوها.

أما المأخذ الأول: وهو ما يتعلق بالحيلة الربوية في المشاركة المتناقصة فمن المهم التأكيد على قاعدة في غاية الأهمية في كل المسائل المشابهة، فكل معاملة معاصرة أو قديمة تضمنت ثمناً حاضراً وثمناً آجلاً أكبر منه (= النَّساء + الزيادة) فأمعن النظر فيها فإنها مظنة الربا. ويتأكد ذلك حين يكون في المعاملة أكثر من عقد، ويكون هناك مواطأة سابقة أو وعد ملزم.

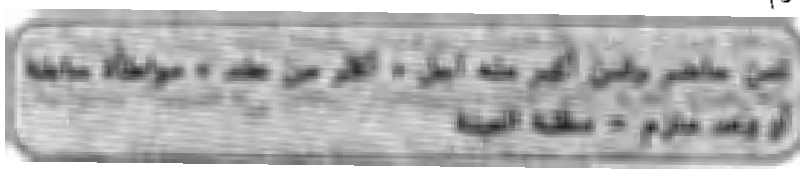

وإذا نقبت في كثير من مسائل العينة والحيل الربوية وجدتها طرائق قدداً، لكنها تشترك جميعاً في هذا الوصف. ولذلك فمن الضروري أن تتخذ التدابير الكافية حتى لا تكون حيلة ربوية.

هل يوجد هذا الوصف في المشاركة المنتهية بالتمليك؟ نعم يوجد؛ فهناك:

ثمن حاضر (= سيولة) يقدمه البنك للعميل ابتداءً.

وثمن آجل يقدمه العميل للبنك عند شراء حصته.

وفي المعاملة عقد شراكة وعقد إجارة وعقد بيع تدريجي أو دفعة واحدة (=عقود مركبة).

وهذه العقود تتم بناءً على مواطأة سابقة في أمثل الأحوال، وربما بوعد ملزم من أحد الطرفين أو من الطرفين جميعاً. وكل من تعامل بالمشاركة المتناقصة فإنه يعلم أنها مجموعة عقود مترابطة أو متتابعة ولذلك أطلق عليها هذا الاسم.

وبهذا يظهر جلياً أن المعاملة هنا مظنة للتحايل على الربا وبيوع العينة. ولذلك نرى الباحثين المانعين، أو المجيزين بشرط، أو المجيزين مطلقاً يتعرضون لهذا المأخذ بالنقاش والمعالجة[1].

ويلاحظ هنا أن «الوعد الملزم» سيلاحقنا في كل العقود المركبة في المعاملات المصرفية، وهي غالب المنتجات المتعامل بها اليوم. ولئن كان بعض الفقهاء المعاصرين يرونه إحدى الإضافات المهمة في العصر الحديث، وأنه كان فرجاً ومخرجاً، فإن بعض الفقهاء يراه فتنة فقهية كثيرة الأضرار والمفاسد[2].

وللإنصاف فإن الوعد الملزم لا يمكن الثناء عليه بإطلاق أو ذمه بإطلاق، بل هو في حكم العقد، فكل ما جاز فيه العقد جاز فيه الوعد الملزم. وكل ما حرم فيه العقد حرم فيه الوعد الملزم. والخطأ الكبير حين يفرق بين الوعد الملزم والعقد، ليأخذ الوعد

---

(١) يظهر هذا في غالب الأبحاث المكتوبة عن المشاركة المتناقصة، وانظر أيضاً النقاش والتعقيبات على البحوث المقدمة للمجمع الفقهي (١٣/ ١٠١٢) وما بعدها.

(٢) وقد شبهه الدكتور رفيق المصري في حديث شفهي بأنه في المعاملات المالية يشبه فتنة القول بخلق القرآن!.

الملزم كل محاسن العقد دون أن يتحمل تبعاته، ويستدعى الوعد الملزم حين يحرم الشرط والعقد!. هذه مشكلة جوهرية ومركزية لا تقارن بغيرها من منازع النظر والخلاف. هل الوعد ملزم ديانة أو قضاءً؟ هذا سؤال خارج محل البحث، وقد تم الاشتغال به عن السؤال الصحيح: هل يجوز الوعد الملزم في محل يحرم فيه الشرط والعقد؟ هذا السؤال المركزي والمحوري في كثير من مسائل الخلاف في المعاملات المصرفية. وإذا كان الشرع يحرم العقد والشرط في مسألة ما، ثم أجزنا فيها المواعدة الملزمة، فإنها ثغرة كبيرة تجعل الوعد الملزم فتنة فقهية بحق.

وعوداً إلى خصوص المشاركة المتناقصة، فإن مأخذ الحيلة الربوية يمكن أن يظهر بسؤالين مهمين:

هل المواعدة ملزمة؟

هل الثمن في المبايعة بين العميل والمصرف يكون بالقيمة الاسمية (= ثمن محدد بما يتناسب مع ما دفعه البنك للعميل) أم بالقيمة السوقية؟

هذان السؤالان يكشفان موضوع ضمان رأس المال والحيلة الربوية. وهي محل النظر والبحث من الفقهاء المعاصرين.

أما المأخذ الثاني: وهو ما يتعلق بأحكام وشروط الشراكة والإجارة والبيع[1]، فإنه أقل أهمية من المأخذ الأول، حيث

(١) من أوسع من ناقش هذا المأخذ بحث الدكتور حسن الشاذلي، وبحث صلاح المرزوقي، وبحث كمال توفيق حطاب.

يتعلق الأول بأمر الربا وهو أجل وأخطر. كما أنه لم يأخذ مكاناً كبيراً في غالب البحوث، ومحل تفصيله ليس في هذا البحث. ولكن لا مانع من الإشارة إليه على وجه الاختصار:

فإن كانت المشاركة في أدوات وأعيان وتم شراؤها من قبل البنك كحصة للمشاركة، فهل يجوز أن تكون حصة الشريك أعياناً؟ محل خلاف.

وإن تم الوعد الملزم على البيع.. فهل يجوز أن يضاف البيع إلى المستقبل؟ محل خلاف، والجمهور على المنع من ذلك.

ومثل ذلك في عقد الإجارة، وإن كان الجمهور على الجواز.

وفيما يخص المضاربة.. فإن التوقيت في المشاركة محل خلاف، وكذلك انضمام عقد آخر معه، وكذلك يشترط جمهور الفقهاء أن يختص بالتجارة دون الحرفة والزراعة ونحوها.

وحتى لا نبتعد كثيراً عن محل البحث وهو النظر في طبيعة النظر الفقهي في المسألة وعلاقته بالحقيقة عقد بين البيع والربا، فيكفي الإشارة الموجزة مع الإحالة فيما يتعلق بالخلافات الفقهية في أبواب الشركة والبيع والإجارة إلى مظان بحثها، والتركيز على مناقشة الحيلة الربوية في المسألة، والتي تكشف اتجاه النظر الفقهي للباحثين فيها هل يتجه نحو حقيقة العقد ومضمونه أم إلى شكله وصورته الظاهرة فقط؟

(٥)

أهم الآراء في المسألة

(الأقوال ـ أصحابها ـ أدلتها ـ مناقشتها)

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة المشاركة المتناقصة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً.

والقول الثاني: التفصيل، فأباحوا صوراً ومنعوا صوراً أخرى، واشترطوا بعض الشروط لجواز المعاملة. وإن كان أصحاب هذا القول يختلفون بينهم في بعض الشروط ولكنهم في الجملة يقفون موقف التفصيل.

والقول الثالث: الجواز مطلقاً دون شروط خاصة كما هي في القول الثاني.

وأغلب الباحثين والفقهاء المعاصرين هم على القول الثاني القول بالتفصيل واشتراط بعض الشروط الخاصة لجواز هذه المعاملة الحديثة. وعلى هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط عام ١٤٢٥هـ، وهو رأي الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عجيل النشمي، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور نزيه حماد، وغيرهم من الباحثين. وعلى هذا

القول كان معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن عقد المشاركة المتناقصة[1].

أما القول الثالث وهو الجواز مطلقاً دون شروط خاصة بهذه المعاملة، فإنه يظهر على النماذج العملية في بعض البنوك الإسلامية، فهذه النماذج قد أجيزت للعمل بناءً على فتوى من الهيئة الشرعية الخاصة بتلك المؤسسة المالية[2].

أما القول الأول وهو المنع مطلقاً، فأهم من دافع عن هذا الرأي الدكتور حسين كامل فهمي، يقول في آخر بحثه: «فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يمكن التوصل إلى استنتاج عام وهام، مفاده هو: أنه من الأفضل والأجدى شرعاً وعقلاً، أن يصدر المجمع الموقر قراراً برفض عقد المشاركة المتناقصة كلية، باعتباره عقداً فاسداً في أصله، مع إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات بعقد

---

(١) انظر قرار المجمع رقم ١٣٦ (١٥/٢)، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عجيل النشمي، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور نزيه حماد المقدمة للجمع الفقهي في دورته الثالثة عشر. وانظر العقود المالية المركبة للدكتور عبد الله العمراني (٢٢٩ ـ ٢٥٤)، والخدمات الاستثمارية في المصارف للدكتور يوسف الشبيلي (٢/ ٤٩١ ـ ٥٠٦). ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ البحرين (٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٢) انظر بعض هذه النماذج في ملاحق بحث الدكتور عبد السلام العبادي المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة (١٣/٩٤٨ ـ ٩٦٠)، وبحث صلاح المرزوقي الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (١٢٤ ـ ١٣٠).

الشركة الطبيعي الموروث، سداً للذرائع ومنعاً من استخدام مزيد من العقود المشبوهة»[1].

وحتى نثبت القول الثالث وهو الجواز مطلقاً، فلا بد من إثبات التفصيل ثم مقارنة ذلك بالعقود التي لم تراع هذا التفصيل وعملت بالمشاركة المتناقصة دون شروطها الخاصة، ووفق الصور التي منع منها أصحاب القول الثاني.

إن أهم الشروط الخاصة التي اشترطها أصحاب هذا القول ـ على خلاف بينهم في بعض هذه الشروط ـ:

- أن يكون بيع حصص المشاركة وفق سعر السوق وليس وفق القيمة الاسمية، وبهذا يكون ارتباط الربح هنا بالربح والخسارة وليس بقيمة رأس المال الذي دفعه البنك للعميل.
- ألا تكون المواعدة على البيع ملزمة للطرفين.
- عدم إضافة البيع للمستقبل.

هذه أهم الشروط التي اشترطها أصحاب القول الثاني لجواز التعامل بالمشاركة المتناقصة. وأجل القائلين بالتفصيل هو المجمع الفقهي؛ فإنه اجتهاد جماعي له فضله ومكانته. يقول في قراره رقم ١٣٦ (١٥/ ٢): «... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي:

---

(١) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (المجلد ١٠، العدد ٢، صفحة ٦٨). وقريب من ذلك الدكتور محمد الشباني، مجلة البيان (٩٤/ ٣٤).

المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء كان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة ـ إن وجدت ـ بقدر حصته في الشركة.

تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقد بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ ـ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب ـ عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

جـ ـ تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د ـ الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ ـ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

والله أعلم»[1].

وعند مقارنة هذه الشروط المذكورة في قرار المجمع ببعض العقود والنماذج المعمول بها في بنوك إسلامية عليها هيئات شرعية أفتت بجوازها، نلاحظ أن بعض هذه العقود اعتمدت الجواز والعمل دون هذه الشروط. ومثال ذلك عقد المشاركة المتناقصة في البنك الإسلامي الأردني، فقد تضمنت اتفاقيته ما يخالف المجمع الفقهي.

ففي المادة (٨) فقرة (ز): «حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه الفريق الأول (= البنك) من تمويل»[2]. وفي مادة (١٤): «تسديد أصل قيمة التمويل»[2]. وفي مادة (١٥): «يجري تثبيت آرمة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء، حتى سداد كامل قيمة التمويل»[2]

(١) قرار رقم ١٣٦ (٢/١٥). بتاريخ ١٤ ـ ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ بمسقط (سلطنة عمان).

(٢) انظر نموذج البنك الإسلامي الأردني في بحث الشركة المنتهية بالتمليك، لصلاح المرزوقي (١٢٤).

وبهذا يظهر أن المعاملة مرتبطة بمبلغ التمويل وضمان تسديده، وليست مرتبطة بحصة الشركة المعرضة للزيادة والنقصان والغنم والغرم، وشرائها بقيمتها وقت الشراء. وهذا ما يخالف الشرط الأول في قرار المجمع[1].

وفي المادة (٦) فقرة (أ): «يلتزم الفريق الثاني (= العميل) بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وفكه، وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول (= البنك)، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة»[2].

وهذه المادة تبين أن المجيزين لهذا العقد لا يشترطون لجواز المعاملة ما اشترطه المجمع بقوله: «ب ـ عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص»[3].

وفي المادة (١٢) فقرة (ب): «يكون للفريق الأول (= البنك) الحق في حالة انتهاء مدة العقد، وامتناع الفريق الثاني (= العميل) عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى، طرح سند وضع الأموال غير

---

(١) انظر فقرة رقم (٥) فقرة (أ) من قرار المجمع المتقدم رقم (١٣٦) (١٥/٢).

(٢) انظر نموذج العقد في بحث المرزوقي (١٢٤).

(٣) انظر قرار المجمع رقم (١٣٦) (١٥/٢).

المنقولة تأميناً للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني (= العميل) أي حق في الطعن بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أي جهات رسمية ذات علاقة»[1].

وهذا يخالف ما جاء في الشرط الخامس من قرار المجمع: «منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)»[1].

وبهذا يتبين أن الأقوال تجاه المشاركة المتناقصة ثلاثة أقوال: قول بالمنع مطلقاً وقد دافع عنه في المجمع الفقهي الدكتور حسين كامل فهمي. وقول على التفصيل وقد تبنى هذا القول المجمع الفقهي وغالب الباحثين. وقول بالجواز مطلقاً دون الشروط المذكورة عند أصحاب القول الثاني، ويظهر هذا القول في بعض النماذج المطبقة في بنوك إسلامية لها هيئاتها الشرعية.

ومعلوم أن مع المجيزين الأصل الشرعي في المعاملات وهو الحل، وعلى الذي ينقل الحكم عن الأصل أن يبين دليله من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

وقد اشترط أصحاب القول الثاني عدة شروط، على خلاف بينهم في بعض هذه الشروط، ولكن يجمعهم عدم القول بالجواز المطلق أو المنع المطلق، بل اشترطوا شروطاً خاصة لهذه المعاملة. وأهم هذه الشروط ما يمنع ضمان رأس المال، لئلا

---

(١) انظر نموذج العقد في بحث المرزوقي (١٢٤).

تصبح المعاملة قرضاً ربوياً متستراً باسم الشركة. وإذا اجتمع في العقد مواعدة ملزمة على البيع، وكان البيع بالقيمة الاسمية وليس بسعر السوق، فإن هذا يعني أن المعاملة هنا معاملة قرض وليست معاملة مشاركة. وإذا انضاف إلى ذلك رهن وتأمين فالفرق بينها وبين الربا فرق شكلي ليس إلا.

إن بعض الاتفاقات يمكن أن تنص على ضمان رأس المال صراحة، ولذلك اشترط قرار المجمع الفقهي: «منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه مساهمة (تمويل)»[1]. وضمان رأس المال يجعل المعاملة من باب القرض ولا تجوز الزيادة حينئذ، أما المشاركة فإنها على المخاطرة في الربح والخسارة وعلى هذا تجوز الزيادة و«الغنم بالغرم»[2] وَ«الخراج بالضمان».

يقول الدكتور عبد السلام العبادي: «وواضح أن هذا الربح ليس محسوباً على أساس نسبة المال الذي دفعه البنك ـ كما هو الحال في العمليات الربوية ـ إنما هو نسبة من دخل المشروع المتوقع الذي قد يتحقق وقد لا يتحقق، وقد جرت الحسبة على أساس توقع الربح وفق قواعد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، ولكن الربح قد يتحقق بأكثر من المتوقع، كما أن الخسارة قد تتحقق فلا يأتي المشروع بشيء، أو يأتي بالقليل

(١) قرار المجمع الفقهي رقم (١٣٦) (١٥/٢).

(٢) قاعدة فقهية. انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٣٧)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥٠٢/٦).

الذي يجعل من هذا الأسلوب الشرعي أسلوباً فيه مخاطرة وتعرض لاحتمالات الربح والخسارة، بخلاف ما عليه الحال في التمويل الربوي الذي تكون فيه الفائدة محسوبة بنسبة متفق عليها على أساس رأس المال، وهذا ما يميز عمليات التمويل الإسلامي»[1].

ويبعد أن يقول أحد الفقهاء بجواز النص على ضمان رأس المال[2]، ولكن ماذا عن الإجراءات والشروط التي تؤدي إلى نفس النتيجة، كأن تكون المواعدة على البيع ملزمة، ويكون البيع على القيمة الاسمية لا على سعر السوق. إن هذين الشرطين يؤديان لنفس النتيجة السابقة. وبعيداً عن الجدل الفقهي حول الوعد ولزومه، فإن هذه المسألة قد بحثت كثيراً[3]، وأياً ما كان الترجيح فيها فإننا بحاجة لسؤال آخر: هل يجوز الوعد الملزم في هذه المسألة؟ إذا جاز العقد جازت المواعدة الملزمة، وإذا لم يجز العقد لم تجز المواعدة الملزمة. فلماذا لجأ بعض الفقهاء في مسألة المشاركة المتناقصة للمواعدة الملزمة؟! لأنهم لا يرون جواز العقد فيها! هنا المشكلة.

ربما يكون هناك فرق بين المواعدة الملزمة والعقد، ولكنه

---

(١) المشاركة المتناقصة، د. عبد السلام العبادي (١٣/ ٩٤٤).

(٢) انظر: الاختيار (٣/ ٢٤)، القوانين الفقهية (٢٨٠)، حاشية الجمل (٣/ ٥٢٣)، المغني (٥/ ٧١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢٥٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: بحث الدكتور حسن الشاذلي (١٣/ ٨٩٦)، وبحث الدكتور كمال حطاب (٢٩)، وبحث المرزوقي (٨٤).

فرق غير مؤثر في الحكم، ونجد الباحثين[1] الذين يرغبون في التفريق بين المواعدة الملزمة والعقد هم أكثر الباحثين حرصاً على إكساب الوعد أهم خصائص العقد وهو الإلزام ديانة وقضاءً. وكأننا نريد أن نتمكن من التعاقد من خلال المواعدة حين يكون العقد محرماً.

لقد اشترط الفقهاء القيمة السوقية في البيع وليس القيمة الاسمية لسببين: حتى لا يكون ذلك يكون حيلة على التمويل الربوي، ولما فيه من غبن وغرر.

يقول الدكتور نزيه حماد في اعتبار السبب الأول: «والواجب في المفاهمة والمواعدة أن تكونا على أساس بيع الحصة بالقيمة (ثمن المثل/سعر السوق) عند إبرام كل عقد بيع مستقل في أجله، إذ لو حدد ثمن حصص الممول فيها بما قامت عليه ـ أو بأكثر ـ لأدى ذلك إلى مسألة خفية محظورة، وهي ضمان العميل للممول رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه، بالإضافة إلى ربح أو ريع حصته في العقار أو المشروع المشترك، ولانطوت (المشاركة المتناقصة) على توسل بعقود ووعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي يترتب على اجتماعها في صفقة واحدة، وخصوصاً عند اقتران اتفاقية المشاركة المتناقصة بتأمين العميل على محل تلك المشاركة لدى شركات التأمين، كما هو معمول به لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية»[2].

---

(١) مثل الدكتور عبد الستار أبو غدة، انظر مثلاً (١٣/ ١٠٣٢).

(٢) المشاركة المتناقصة، د. نزيه حماد (١٣/ ٩٣٦).

ويقول الدكتور عجيل النشمي عن محذور الغبن والغرر المترتب على الإلزام بالقيمة الاسمية: «إذا تم الاتفاق على شراء الشريك حصة المؤسسة المالية الإسلامية تدريجياً فيجب تقدير الحصة بقيمتها السوقية يوم البيع وليست بقيمة المشاركة، حذراً من الغبن والضرر الذي قد يقع فيه أحد الطرفين، ومثل ذلك لو رغب الطرفان بفضّ الشركة قبل أوانها، فإن الشريك يشتري نصيب المؤسسة بالقيمة السوقية»[1].

وقد اشترطوا عدم إضافة البيع للمستقبل، ومعناه تنجيز عقد البيع، فالبيع يمكن أن ينعقد اليوم ناجزاً، ويمكن أن يتم التعاقد اليوم على بيع شيء بعد عام مثلاً. هذا هو معنى إضافة البيع للمستقبل. ويتعلق بهذه المسألة أمران: هل محل العقد موجود مملوك للبائع؟ أم هو غير موجود أو غير مملوك للبائع؟ أما إذا كان محل العقد غير موجود أو غير مملوك للبائع كما هو الحال في المشاركة المتناقصة؛ فهو يبيع قبل أن يشترك ويتملك الحصة، فإنه ممنوع بقول النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2].

وأما إذا كان موجوداً ومملوكاً للبائع، فإن الجمهور على المنع كذلك[3]؛ «لأن أثره فوري يحدث بعد الإيجاب والقبول،

---

(١) المشاركة المتناقصة، د. عجيل النشمي (١٣/ ٩٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) من حديث حكيم بن حزام ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٤٨).

(٣) انظر تفصيل أقوالهم في: بحث الدكتور حسن الشاذلي (١٣/ ٨٩٠).

ولا يجوز إضافة أثر البيع للمستقبل؛ لأن البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل، ولا التعليق، وهذا هو المنسجم مع طبيعة عقد البيع وهي التنجيز»[1].

ويلاحظ على من ناقش إضافة البيع للمستقبل أنهم استصحبوا البيع المضاف للمستقبل الموجود في كتب الفقه، حين يكون محل العقد موجوداً ومملوكاً للبائع، وهذا الوجه من المنع أقل حالاً مما هو موجود في مسألة المشاركة المتناقصة، حيث يبيع قبل أن يتملك وربما قبل أن توجد السلعة.

أما الدكتور نزيه حماد فإنه منع من البيع المضاف للمستقبل، مع تجويزه للمواعدة الملزمة على البيع المضاف للمستقبل[2]، وهذا من التفريق بين المتشابهات. فإن من يحرم العقد على البيع المضاف للمستقبل، يلزمه المنع من المواعدة الملزمة على ذلك، لا سيما أنه من أكثر الفقهاء والباحثين تأكيداً وتشديداً على أن المفاهمات والمواعدات السابقة تدخل ضمن الاتفاقية ولا يمكن الفصل بينها، يقول في بحثه: «تعتبر المواطأة (المفاهمة) السابقة على إبرام اتفاقيتها مرتبطة بها وجزءاً منها. وتعتبر الوعود التي تشتمل عليها ملزمة للطرفين»[3].

هذه أهم شروط القائلين بالتفصيل وأدلتهم عليها، ويشترك

---

(١) المشاركة المتناقصة، د. وهبة الزحيلي (١٣/ ٨٧٢).

(٢) المشاركة المتناقصة، د. نزيه حماد (١٣/ ٩٣٦).

(٣) المشاركة المتناقصة، د. نزيه حماد (١٣/ ٩٣٨).

القائلون بالمنع مع أهل التفصيل في تحريم بعض الصور ويزيدون عليها تحريم الصور الأخرى.

ومن أدلة هذا القول: أن «النية مبيّتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك من التعامل فور شرائه للأصل من البائع الأول، ثم تنتهي عملية المشاركة بأكملها بين الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل، وهو التمويل (أو القرض) بالنسبة للعميل المستثمر، والعائد على هذا القرض (مع استرداد أصله) بالنسبة للبنك»[1].

وعمدة احتجاجه أن الشراكة مع النية المسبقة والمنصوص عليها للتأقيت والتخارج، والمواعدة الملزمة بين الطرفين على البيع، وطبيعة التعامل، تبين أن العلاقة هنا علاقة قرض، والدخول في الشراكة ثم الخروج السريع الملزم باتفاق الطرفين ما هو إلا غطاء لتبرير الربح الذي يأخذه البنك جراء هذا التمويل. وهذا يجعله من صور العينة والحيل الربوية المحرمة، بل هو أوضح من العينة؛ فإن فيه الوعد الملزم و«هو الدليل القطعي الذي يبحث عنه الإمام الشافعي لتحريم مثل هذه الأنواع من العقود»[2].

---

(١) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٢ ج١٠، عدد ٢ ص٤٩.

(٢) التعقيب والمناقشة (١٣/١٠٢٨).

ثانياً
اتجاهات الفقهاء المعاصرين في دراسة المشاركة المتناقصة بين النظر للشكل أو المضمون

(١)
علاقة «المشاركة المتناقصة» بحقيقة عقد الربا

إن معنى الربا والتحايل عليه معنىً حاضر في الأبحاث والمناقشات المتعلقة بالمشاركة المتناقصة، أياً كان اتجاه الباحث والمناقش، ومن أوائل المؤتمرات التي ناقشت هذه الصيغة مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي عام ١٩٧٩م وكان أول شرط يذكره لجواز هذه المعاملة: «ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة»[١].

(١) قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، فتوى رقم (١٠).

وهكذا كانت الأبحاث حول المشاركة المتناقصة تناقش علاقتها بالربا والتحايل عليه، سواء كان ترجيح الباحث فيها المنع مطلقاً، أو الجواز بشروط تمنع التحايل على الربا من وجهة نظره. وفي المناقشات والتعقيبات على البحوث المقدمة للمجمع الفقهي حول المسألة يقول العارض: «اتفقت هذه البحوث على مشروعية الشركة المتناقصة بشروط ثلاثة» وكان أول شرط فيها: «ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض»[1]. وأثناء النقاش وما أثاره الفقهاء الموجودون في المجمع، يقول الدكتور وهبة الزحيلي ـ وله بحث مقدم للمجمع ـ: «فهذه إذن أهم نقطة في الموضوع، ألا يكون هذا العقد ستاراً أو منطقة لتمويل بقرض»[2].

ومما يؤكد علاقة المسألة بالربا والتحايل عليه، ما وقع لأحد البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حين تقدم المصرف بدعوى أمام القضاء ضد أحد العملاء جرى التعامل معه وفق صيغة المشاركة المتناقصة، وقد حكم القضاء للمصرف الإسلامي وكسب القضية، ولكن المحرج في الأمر أن القضاء حكم للمصرف الإسلامي باعتبار المبلغ فائدة ربوية!. مما جعل البنك يستأنف الحكم رغم أنه محكوم له؛ حتى يغيّر الحكم من اعتباره فائدة على القرض إلى اعتباره عقداً يرتّب التزامات من دون خلل شرعي[3].

---

(١) التعقيب والمناقشة (١٣/ ١٠١٤).

(٢) التعقيب والمناقشة (١٣/ ١٠٤٢).

(٣) تعقيب جاسم في المجمع (١٣/ ١٠٢٥).

إن عرض هذه الحادثة كان في سياق عدم الدراية الكافية لمؤسسات القضاء بهذه العقود الشرعية المستجدة. وأياً ما كان فإنه لا يخفى ما في الحادثة من دلالة ظاهرة على أن المتخصصين في العقود لا يرون ما يخرجها عن القرض الربوي، وأن كل الإجراءات التي أضيفت إليها لم تغير من طبيعتها وحقيقتها. وواضح أن القضاء هنا كان في صف المصرف الإسلامي وقد حكم له، ولكنه لم يقتنع أن العلاقة في مسألة المشاركة المتناقصة علاقة أخرى غير القرض. وحتى لا نظلم القضاء ونعزو الموضوع لجهله بالعقود الشرعية فحسب، فإن بعض فقهاء المجمع المعروفين باهتمامهم وعنايتهم الكبيرة بالمعاملات المالية سيكيف العقد كما كيّفه القضاء، ولكنه لن يحكم للمصرف بالزيادة لأنه لا يجيز الربا!.

يقول الدكتور علي السالوس: «أحب أن أقول بأننا نريد أن ننظر إلى العقود من الناحية التطبيقية العملية؛ لأن معظم العقود التي رأيتها من قبل لا تنطبق عليها الشروط التي وضعها الإخوة الكرام بحيث تكون شركة فعلاً...، وأنا نظرت إلى العقدين فوجدت أن المسألة تمويل وليست شركة متناقصة. المجمع هنا قد اتخذ قراراً من قبل بعدم صحة بيع الوفاء، وهذا أسوأ من بيع الوفاء؛ يعني: إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو أسوأ من بيع الوفاء؛ لأن الآخر ملتزم بمبلغ يدفعه، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً»[1].

(١) التعقيب والمناقشة (١٣/ ١٠٣٧).

إن أهم نقطة نقاش في العلاقة وفي إثبات الفرق أو الوفق مع الحيل الربوية هو طبيعة هذا المال المقدم من المصرف للعميل، هل يحمل خصائص القرض فلا تجوز الزيادة، أم يحمل خصائص المساهمة المالية في المشاركة، فيجوز الربح؟

هذا هو أهم سؤال يجب أن يقود البحث والنقاش فيما يتعلق بالحيلة الربوية في المشاركة المتناقصة، وكل التفاصيل والشروط الخاصة من المواعدة الملزمة، والقيمة الاسمية أو السوقية، والتأقيت وسواها، ينبغي أن تؤسس لجواب واضح عن هذا السؤال والفرقان بين مال القرض الذي لا تجوز فيه الزيادة، والمساهمة المالية في المشاركة التي يجوز فيها الربح، فإن مال القرض على الضمان، ومال المشاركة على المخاطرة ولا يستحق غنم الربح إلا من تحمل غرم المخاطرة، «والخراج بالضمان»، وإذا ضمن المصرف ماله بالمواعدة الملزمة على البيع وكان البيع على القيمة الاسمية فلا غرابة أن يحكم الفقيه وأهل القانون وغيرهم أن المال هنا مال قرض والزيادة عليه فائدة ربوية.

هناك أربعة أنواع: قرض حسن واضح، وربا واضح، ومشاركة واضحة، ومشاركة متناقصة.

أما الربا الواضح = قرض (= مبلغ + ضمان) + فائدة.

وأما القرض الحسن = قرض (= مبلغ + ضمان) بدون فائدة.

وأما المشاركة الواضحة = مساهمة مالية (= مبلغ بدون ضمان) + شراكة حقيقية مقصودة + ربح أو خسارة.

وأما المشاركة المتناقصة = فإن كان المال (= مبلغ بدون ضمان) + شراكة حقيقية مقصودة = فيجوز الربح وتتحمل الخسارة.

وإن كان المال المقدم (= مبلغ + ضمان) + شراكة غير مقصودة (= لغو) = فالمال قَرْضٌ مهما سمي بغير اسمه والزيادة عليه ربا محرم.

ولا شك أن مسألة المشاركة المتناقصة ليست من المسائل الواضحات، وقد بحثها المجمع الفقهي وناقشها في دورته الثالثة عشرة ولم ير أن الرؤية اكتملت لاتخاذ قرار بشأنها، وأجّل القرار بعد بحثها ومناقشتها مرة أخرى في دورة قادمة. وهي مع كل شروطها التي تصح بها عند أغلب الفقهاء والباحثين، ليست من الصيغ الفاضلة بل المفضولة[1]. وما قيل في المرابحة المصرفية والتنبيه على عدم الإسراف في العمل بها يقال هنا عن المشاركة المتناقصة، وينبغي أن يكون هذا محل توافق بين المانعين والمفصلين والمجيزين؛ فإنها لا تعبر عن روح الاقتصاد الإسلامي التعبير الأمثل، ولا تحقق أهدافه بمثل ما تحققه المشاركات المعهودة في كتب الفقه، وسيبقى شبه الحيلة الربوية يعكر صفو العمل بها حتى مع الالتزام بالشروط المذكورة في المجمع.

كما أن المشاركة المتناقصة قد تستخدم مطية لارتكاب

---

(١) تعقيب الدكتور علي القرة داغي (١٣/ ١٠٤١).

أعظم الربا وأفحشه، وهو الربا الجاهلي المضاعف، وقد نبه على ذلك الدكتور عبد الرحمٰن الأطرم في مناقشات المجمع[1]، وفي كلام الدكتور علي القرة داغي ما يشير إلى أن هذا هو الأكثرية، يقول: «الصورة الثانية: أنه بعدما يشتري البنك عن طريق المرابحة ويتعسر الشخص أو الشركة، تطلب الشركة أو الشخص أن يدخل معها البنك مرة أخرى في هذه المشاركة، فهذا أيضاً وارد، وهو الأكثرية الآن، وبعض البنوك جعلوا هذه الوسيلة من وسائل التخلص من مسألة حينما يكون الشخص متعسراً في الأداء. فلا بد أن نكون على علم بما يقع»[2].

وعليه، فإن الحديث عن تجويز المشاركة المتناقصة لا ينبغي أن ينسينا أنها ليست هي الصيغة الفاضلة في ممارسات الاقتصاد الإسلامي، رغم ما يوحي اسمها من قيمة فاضلة للشراكة والبناء وعمارة الأرض. ويجب أن يتم ملاحظة الواقع العملي وممارسات المصارف الإسلامية على أرض الواقع وألا يكتفى بما يقال في التنظير للمسألة؛ فإن الممارسة قد تبتعد بالصيغة إلى نموذج يحرمه أغلب الفقهاء وقد يصل إلى الربا الجاهلي المضاعف، ويروج هذا العقد وهذه الممارسة باسم الفتوى الشرعية.

---

(١) تعقيب الدكتور عبد الرحمٰن الأطرم (١٣/١٠٤٩)، وتعقيب الدكتور عبد اللطيف آل محمود (١٣/١٠٣٥).

(٢) التعقيب. والمناقشة (١٣/١٠٤٣).

(٢)

مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المانعين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بحقيقة العقد

إن قراءة البحوث المقدمة لمناقشة المسألة ومقارنتها مع تنظير أهل الحقائق يعطي نتيجتين متجاورتين، فهي من جهة تراعي هذا الاتجاه في بحثها ونظرها، ومن جهة أخرى لم تتمكن من قوة التأثر والتبصر في هذا الاتجاه بالدرجة الكافية. عندما تطالع نص ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم من المنظرين لاتجاه أهل الحقائق ترى بصراً حاداً ونافذاً في مسائل المعاملات المالية، يكشف عقدة البحث وحِلّ المسألة أو حرمتها، مع الاستدلال على ذلك بأدلة مستفيضة من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ. فهو إذن خبرة وحذق كامل لتكييف المسألة واكتشاف معاقدها، ومعرفة ما يحل ويحرم وفق اجتهاد شرعي منضبط. أما البحوث المعاصرة فمن الظلم المقارنة الكاملة لاختلاف الظروف والمقومات. ووجود الأفضل لا يزهد في الفاضل. ولكن المقارنة العادلة مع مراعاة الفروق اللازمة هي الأخرى تكشف بعض الغموض الذي يكتنف الرؤية في بعض البحوث المعاصرة. وربما ازدحم البحث بالفروع الفقهية والنقولات وخلاف الفقهاء في بعض الفروع والمسائل دون أن يجلي عقدة المسألة ويناقشها بوضوح، مع دعم قوله بالأدلة الكافية. وربما كان في البحث الواحد ما ينص على المنع من الحيلة الربوية، وإجازة ما هو حيلة

ربوية ـ على الأقل في ظاهر الأمر ـ دون أن يبين البحث وجهة الفرق بينهما. وربما استغرق البحث صفحات كثيرة في مناقشة بعض الجوانب غير المهمة وحينما يصل إلى أهم نقطة في البحث تجاوزها بجملة قصيرة لا تليق بأهمية المسألة وتأثيرها على الحكم الشرعي في المسألة. والأمثلة على ذلك كثيرة ولكنها ستدخلنا في نقد شخصي لم نضطر إليه، ويمكن الاكتفاء بمثال واحد عام يقرب المعنى بعض الشيء.

الوعد وعلاقته بالإلزام، هو قضية محورية ومركزية في أغلب المعاملات المصرفية، والحكم على تلك المسائل يتأثر كثيراً بالنظر لهذا الموضوع. ومع ذلك فإنه لا تكاد مسألة مصرفية تبحث إلا ويكرر الكلام فيها كثيراً عن حكم الوفاء بالوعد، وعن الإلزام بالوعد ديانة أو قضاءً. ومع كثرة التكرار وطول البحث فيه ينشغل الباحث عن السؤال المؤثر في الحكم بسؤال آخر أقل أهمية وتأثيراً على الحكم. السؤال المتداول: ما حكم الوفاء بالوعد؟ وهل يلزم ديانة أو قضاء ؟ وهنا ينقل الخلاف والاستدلال والمناقشة حتى ينسى القارئ أن السؤال المهم والمؤثر في الحكم ليس هذا السؤال، إنما هو: هل تجوز المواعدة الملزمة في موضع يحرم فيه الشرط والعقد؟ وعندما تبحث عن هذا السؤال وإجابته لا تكاد تجده في زحمة الحديث عن السؤال الأول.

المسألة نفسها متشابكة وكثيرة التفاصيل والإجراءات، وما لم يكن هناك وضوح في مفاصل المسألة وما يؤثر في الحكم

عليها، والحديث عنها مباشرة فإن اكتشاف الحكم الصحيح سيكون عسيراً، ومراقبته في التطبيق العملي سيكون أكثر عسراً.

إن اتجاه أهل الحقائق ما لم يكن مستوعَباً بالدرجة الكافية، فإنه لن يكون فاعلاً بما يكفي عند الاجتهاد في المعاملات المعاصرة. والسبب في ذلك أن المعاملات المعاصرة تحتاج إلى «اجتهاد»، والاجتهاد لا يكفي فيه النقولات والفهم العام، بل يتطلب فقهاً خاصاً حتى يؤثر في النظر والاجتهاد. والمعاملات المعاصرة فيها شيء من التعقيد والتركيب، مما يجعل مهمة ضبطها وتكييفها مهمة لا تخلو من صعوبة.

هذه هي النتيجة الأولى التي تظهر عند قراءة البحوث المقدمة لمناقشة المسألة ومقارنتها مع تنظير أهل الحقائق. أما النتيجة الثانية فهي التأثر بهذا الاتجاه ومراعاته في البحث والمناقشة. ويظهر هذا التأثر عند التنبيه المتكرر «ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض»[1] وألا يكون هذا العقد ستاراً أو منطقة لتمويل بقرض.

ويظهر هذا التأثر من مقارنته ببيع الوفاء، وإضافة شروط وإجراءات حتى لا يكون مثل بيع الوفاء الذي له ظاهر يشبه البيع وباطن يشبه الربا وهو حيلة ربوية في نظر اتجاه الحقائق.

يقول الدكتور محمد المختار السلامي وهو فقيه مالكي: «والمشاركة المتناقصة أردت أن أقارنها بعقود أخرى معروفة في

(١) قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، فتوى رقم (١٠).

الفقه الإسلامي، فوجدت أقرب العقود إليها هو بيع الوفاء، فإن بيع الوفاء أن يبيع على اشتراط أن يعود الملك إلى صاحبه، إلا أن ما تفضل به فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد من الشروط الثلاثة التي اشترطها هي التي يمكن بها أن نخلص هذا العقد الجديد من هذا الشبه المقيت الشبه ببيع الوفاء أو ما يسمى في الفقه المالكي ببيع الثنيا. ولذا فإن اقتراحي محدد وهو أن ينص في التوصية نصاً واضحاً على وجوب توفر الشروط الثلاثة التي ذكرها الدكتور نزيه كمال حماد، وأنه بدون هذه الشروط فإن العقد يكون عقداً محرماً»[1].

ويظهر التأثر عند التأكيد على فكرة المخاطرة في مال المشاركة وعدم ضمانه للبنك، فقد ذكر ذلك الدكتور عبد السلام العبادي في بحثه[2]، ثم أكد عليها في مناقشته وتعقيبه: «بينما إذا أدخل عنصر الشركة وعنصر اقتسام الربح على حسب ما يأتي به السوق وما يأتي به المستقبل ضمن متغيرات الأسواق وغير ذلك، وبالتالي ليس مقطوعاً وقد يكون هنالك خسارة. أنا أفهم لو جرى بحث ـ وهذا أطلبه من أخينا الشيخ عبد الستار ـ في قضية تأقيت هذا العقد، ومدى مساسها بعنصر المخاطرة، والعقدان نصا على التأقيت. نعم يمكن أن يقال: إنه لا بد أن يوضع حد لهذا (العمد)[3] وضمن الاتفاق، لا مانع من أن تصفى الشركة بعد

(١) التعقيب والمناقشة (١٣/١٠٢٣).

(٢) المشاركة المتناقصة (١٣/٩٤).

(٣) هكذا هي الكلمة في المطبوع، ولم أتبين معناها. ولعلها: العقد.

مدة، لكن نخشى من أن يعتبر عنصر التأقيت نوعاً من التعطيل لفكرة المخاطرة. حتى نضمن أن المخاطرة سليمة مائة بالمائة، عنصر التأقيت حقيقة يجب أن يدرس بدقة»[1].

ويظهر التأثر كذلك في بعض الأدلة عند بعض الباحثين، فقد استدل بعض الباحثين ـ باعتبارها ثوابت لدى الفقهاء ـ بأن العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف»[2] وأحاديث العينة وغيرها[3]. ويلاحظ أن الاستدلال لم يتضمن أدلة كثيرة هي أقوى في الدلالة وأوثق ثبوتاً مما يؤسس اتجاه أهل الحقائق.

(٣)

مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المجيزين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بشكل العقد وصورته

ولأن المجيزين لم ينظّروا لجواز المعاملة بإطلاق في بحوث مستقلة، إنما ظهر ذلك في النماذج المجازة للعمل من قبل هيئة

---

(١) التعقيب والمناقشة (١٣/ ١٠٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٣٠)، والترمذي (١٢٣٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم (٢/ ٢١): هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

(٣) من أكثر الباحثين استدلالاً بذلك الدكتور حسين كامل فهمي انظر مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني (٥٤) وغيرها.

شرعية، فإن رصد التأثر لن يكون متاحاً بصورة كبيرة ومع ذلك فإن هناك تأثر في الرأي والاستدلال والآثار.

أما الرأي فإن تجويز المشاركة المتناقصة مع عنصر التأقيت، والمواعدة الملزمة، والبيع على القيمة الاسمية، واشتراط أن تكون نفقات الصيانة ونحوها على العميل، وغير ذلك مما سبق ذكره.. إن تجويز هذه المعاملة بهذه الكيفية دليل ظاهر على أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذه النظرة ونظرة الاتجاه الصوري. بل تجويز مثل ذلك لا يقول به كل أصحاب الاتجاه الصوري؛ لأن في هذا تصريحاً على باطن المسألة، يجعل المنع منها له علاقة بمنع الظاهر وليس الباطن فحسب.

ويمكن أن يقال: أضعف العلم الرؤية[1]، ومعناه أن رؤية الشخص يعمل شيئاً لا تدل دلالة قوية على أنه يرى جوازه، فإنه ربما عمله ناسياً أو جاهلاً أو عاصياً. ولذلك يقول إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سله يصدقك[2].

وهذا أمر صحيح في الجملة، ولكن هذه المسألة لها حال آخر، فإن الصيغة المصرفية تعرض على الهيئة الشرعية في البنك، ويتم تداولها بالبحث والمناقشة ولا تنزل للعمل إلا بعد تصويت الأغلبية على جوازها، فلا يتطرق إليها احتمال السهو والغفلة.

---

(١) أخرج نحو هذه العبارة ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن عطاء (٢/ ٧٧٨). وأوردها بهذا اللفظ ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٤٠١) وبيان الدليل (٧٩)، والشاطبي في الموافقات (٥/ ٣١٥).

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٥٠).

وأما الأدلة، فإن عمدة الاتجاه الصوري هو حديث «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1]. ونجد هذا الحديث حاضراً في بعض المناقشات حول المسألة.

ففي تعقيب الدكتور علي القره داغي يقول: «وأنا أعتقد في البداية أن هذا الحديث الصحيح المتفق عليه وهو: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» مؤشر ودليل على جواز التخريج وعلى أهمية الأصولية في العقود، مع ملاحظة القصود بقدر الإمكان ولا سيما العقود إذا كانت متسببة أو مؤدية إلى الربا، أما القصود التي لا تؤدي إلى الربا فلا ينبغي اعتبارها في إفساد العقد أو إبطاله»[2].

ورغم ما في آخر الكلام من إشارة إلى اعتبار القصود بقدر الإمكان إلا أنه غير مفهوم عندما يربط بأول الكلام وآخره، وعندما يربط بالمسألة محل البحث. متى يكون القصد مؤدياً للربا ومتى يكون غير مؤد إلى الربا؟ هل المقصود هو نيّة اقتراف الإثم؟! هذا غير صحيح؛ لأن غالب المحتالين ينوون الفرار من الإثم، ولا تنفعهم هذه النية لأنهم يقارفون نفس الإثم مع عدم الاعتراف بذلك.

ويذكر الدكتور علي الحديث مرة أخرى وهو يؤيد المواطأة السابقة للعقد: «أعتقد أن المواطأة في العقود المالية يدل عليه

---

(١) ؟؟؟

(٢) التعقيب والمناقشة (١٣/١٠٤٢).

الحديث الصحيح: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً». . .»[1].

هذا الحديث هو عمدة المتقدمين من أصحاب الاتجاه الصوري، ولا يكاد يغيب عند تجويز أي معاملة مصرفية مختلف فيها من حيث التحايل على الربا.

وأما تأثرهم بالاتجاه الصوري فيما يتعلق بالآثار، فيظهر ذلك في تعليق الدكتور محمد القري ويمكن تصنيفه أنه من أصحاب الاتجاه الصوري في الوقت المعاصر، ويتحدث في مناقشته للمسألة أنه لا يمكن تطبيق المسألة بصورة غير مضرة إلا إذا كان البيع بالقيمة الاسمية. مع اعترافه بالمشكلة الشرعية فيها[2]. وهذا النَّفَس في المناقشة يشبه طبيعة نقاش الاتجاه الصوري عندما يتحدثون عن مسائل مثل بيع الوفاء وغيرها، ويعتمدون فيها على الحلول الممكنة ولو كانت تشتمل على بعض المحاذير ما دامت تجنبهم الربا الصريح.

---

(١) التعقيب والمناقشة (١٣/ ١٠٤٢).

(٢) التعقيب والمناقشة (١٣/ ١٠٢٨).

النموذج الثالث

التورق المصرفي

أولاً
فكرة موجزة عن بيع التورق المصرفي

تمهيد

لقد حظي التورق المصرفي باهتمام كبير من قبل الباحثين والفقهاء والمجامع الفقهية، كما أن التورق المصرفي كان موضوعاً للدراسات الأكاديمية والأطروحات العلمية، فقد بحثه الدكتور عبد الرحمٰن الحامد في أطروحة الدكتوراة من قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، وبحثته الدكتورة هناء الحنيطي في أطروحة الدكتوراة من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية بإشراف الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي.

وهذا الاهتمام يذكرنا بما كان مع صيغة المرابحة للآمر بالشراء، ولعل السبب في ذلك كون المرابحة للأمر بالشراء هي أول صيغة تتجه للتمويل النقدي وتبتعد عن صيغ المشاركة وما في حكمها من الصيغ الأصلية المعبرة بوضوح عن فلسفة الاقتصاد

الإسلامي، بينما التورق المصرفي كان منتهى الصيغ التمويلية، وقد كان موغلاً في التحايل والصورية ـ كما يرى المانعون ـ.

كان الاتجاه العام في بحوث المرابحة المصرفية هو الجواز في صيغتها غير الملزمة كما تقدم، بينما الاتجاه العام في بحوث التورق المصرفي هو المنع والتحريم وإلحاقها بالحيل الربوية المحرمة. وتوافق في منعها من يوصف من الفقهاء بتتبع العزائم، وكثير من الفقهاء ممن يوصفون بتتبع الرخص. وفي هذا المبحث محاولة لإيجاز أهم ما ذكر في البحوث السابقة مع شيء من التعليق والتعقيب والإضافة.

(١)

صور التورق المصرفي وتعريفه

حينما تسمع هذا الاسم يذهب وهلك مباشرة لما يسميه الحنابلة «التورق» وهو مشهور سابقاً ولاحقاً خارج البنوك. وهكذا أرادت المصارف حين أطلقت على هذا المنتج اسم التورق المصرفي. فهل يلحق هذا المنتج بما يسمى التورق عند فقهائنا السابقين؟ أو يلحق بصور العينة الممنوعة عند جماهير أهل العلم؟ وما الفرق بين التورق القديم، والتورق المنظم، والتورق المصرفي؟ وما صورها، وما تعريفها؟

وابتداءً يحسن بنا أن نفرق بين التورق البسيط (= القديم)، والتورق المنظم، والتورق المصرفي.

كل صور التورق وصور العينة تتضمن بيعين، بيعاً آجلاً

وبيعاً حالّاً أقل منه. ويتحصل لأحدهما نقد حاضر، وفي ذمته مثل هذا النقد وزيادة. هذا الضابط ينتظم كل الصور والأسماء مما تلحق بالعينة أو التورق واختلف الفقهاء في حكمها. ومعرفة الضوابط والفروق المؤثرة بين الصور هو الضمانة الوحيدة لمحافظة الفقيه على توزانه وفقهه أمام الحشد الكبير من الصور والأشكال والأسماء المختلفة.

يقول أ. د. منذر قحف وزميله في بعض الصور المختلفة فيها: «في معاملة تفوح تصنعاً وتعبق التفافاً وتلفيقاً، وتتركب من بيوع ووكالات واتفاقات عدة، لا يكاد يدرك تتابعها الذكي الحاذق»[1]. فهذه شكوى الباحث المتخصص، وهي شكوى حقيقية يعبر بعضهم عنها ويسكت عنها آخرون.

والفرق بين العينة والتورق: أن السلعة ـ محل العقود المركبة ـ تعود لصاحبها الأول في صور العينة، ولا تعود لصاحبها الأول في صور التورق. فإن كان التورق جرى بين ثلاثة أطراف دون ترتيب مسبق بينهم فذلك التورق الفردي ويسمى التورق الفقهي نسبة للفقهاء المتقدمين ويسمى التورق القديم. وإن كان بين أطراف التورق ترتيب مسبق وتنظيم وجرى خارج المصارف فيسمى التورق المنظم[2]. وإن جرى داخل المصارف سمي

---

(١) التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، أ. د. منذر قحف وزميله (١٨).

(٢) كثير من البحوث تتعامل مع هذه الصيغة باعتبارها مستحدثة، وقد أثبت د. سامي السويلم أن صورة التورق المنظم موجودة منذ القرن الأول، وفتاوى السلف حاسمة في منعها، انظر موقف السلف من التورق المنظم للسويلم.

التورق المصرفي وفي كثير من حالاته يتضمن بيعاً بالمرابحة للآمر بالشراء[1].

وفي تعريف التورق ذكر أغلب الباحثين معناه لغة، وأكثر من استفاض واهتم بالبحث اللغوي أ.د علي السالوس في بحثه عن التورق، وتحفظ على التفريق بين العينة والتورق، وانتقد ضابط عود السلعة لصاحبها الأول[2]. وستأتي مناقشة ذلك في المطلب الثاني.

وقد بين المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي التورق المصرفي بقوله: «وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب سلعة ـ ليست من الذهب أو الفضة ـ من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق»[3].

وهذا حيث يكون طالب النقد هو الفرد، أما حين يكون

---

(١) راجع التورق حقيقته، أنواعه: د. هناء الحنيطي (١٧)، التورق: لعز الدين خوجه (٢).

(٢) التورق، للسالوس (٤).

(٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورة ١٧، تاريخ ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، بعنوان «التورق كما تجرية بعض المصارف في الوقت الحاضر».

طالب النقد هو البنك والطرف الآخر هم الأفراد، وهي في حكم التورق المصرفي، وتسميها المصارف عدة أسماء، وفي بيان المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي لهذا المنتج، يقول: «قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي: توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محدودة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً، ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه»[1].

وأشد الصور تحريماً في رأي المانعين ما اتخذ وسيلة وحيلة إلى صورة الربا الجاهلي: «أتقضي أم تربي؟». يقول الشيخ عبد الله بن منيع في تجويز بعض حالاتها: «أما إذا كان الغرض من التورق إطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري فهذا ما يسمى بقلب الدين على المدين، وقد أفتى مجموعة من أهل العلم بمنع ذلك لما يفضي إليه من نتيجة ما يفضي إليه المسلك الجاهلي من أخذهم بمقتضى أتربي أم تقضي؟.... ويمكن أن يخص هذا

(١) القرار الرابع في الدورة ١٩ بتاريخ ٢٢ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ بشأن موضوع المنتج البديل عن الوديعة لأجل.

الحكم بقلب الدين على المدين المعسر. أما إذا كان الدين على مليء إلا أنه في حاجة إلى الاستزادة من التمويل لتوسيع نشاطه الاستثماري، فهذه الحال محل نظر واجتهاد، وقد أجاز هذه الصورة مجموعة من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية لانتفاء المحاذير الشرعية من الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة ولانتفاء صورة الربا وحقيقته»[1].

وهذه الصورة كانت من أشد الصور نكيراً عند جمهور الفقهاء المعاصرين واعتبروها إباحة للربا الجاهلي في التعامل مع المدين غير المعسر![2].

(٢)

العلاقة بين التورق المصرفي، وبين التورق القديم، والصور المشهورة من العينة، والمرابحة للآمر بالشراء (جمعاً وفرقاً)

أما من جهة المعنى اللغوي فإنه يصح إطلاق التورق على كل الصور، ويصح إطلاق العينة على كل الصور كذلك. ففي كل الصور يوجد من يطلب ورقاً وعيناً (= النقود)، وفي كل الصور توجد سلعة إذا كان معنى العينة يعود للسلعة. يقول أ.د علي السالوس بعد أن تتبع معاني الكلمة لغة: «هذا ما وجدناه في كتب

(١) حكم التورق، للشيخ عبد الله المنيع (٣٥٤).

(٢) انظر: التورق، للسالوس (٣٥).

اللغة. ولكن شاع في عصرنا أن العينة هي أن يشتري بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري ما اشتراه للبائع نفسه بأقل منه نقداً، وأن المشتري إذا باع ما اشتراه نسيئة بثمن أقل نقداً لغير البائع الذي اشترى منه فهو تورق. فمن أين جاءت هذه التسمية وهذه التفرقة؟ ما نقلته آنفاً من كتب اللغة، وما قرأته لغيري من كتب اللغة، لم يرد فيه التورق بهذا المعنى، وإنما هذا المعنى يدخل ضمن العينة أو الزرنقة»[1].

ومعلوم أن مصطلح التورق فقهياً إشارة إلى الصورة المشهورة في التورق، هو مصطلح خاص عند فقهاء الحنابلة[2] وعند غيرهم تندرج هذه المسألة في صور العينة أو بيوع الآجال[3]. حتى إن الحنابلة يطلقون عليها في بعض الأحيان اسم العينة[4].

إذن ما العلاقة وما الفرق بين هذه الصور؟ ذكر كثير من الباحثين فروقاً بين التورق القديم، والتورق المصرفي، وفروقاً بين العينة والتورق[5]. وقد جاءت المرابحة للآمر بالشراء في هذا الموضوع بسببين: لأنها جزء من عملية التورق المصرفي في كثير

---

(١) التورق، للسالوس (٤).

(٢) التورق، لنزيه حماد (١).

(٣) التورق، لنزيه حماد (٢).

(٤) التورق، لنزيه حماد (٢).

(٥) انظر: التورق، لعبد الرحمٰن يسري (٨)، والتورق للمشيقح (١٤٥)، والتورق للقري (٦٤٣)، والتورق للسعيدي (٥٠٥) وغيرها.

من صوره، ولأنها تشترك مع العينة والتورق في قصد النقد. وبذلك فإن البحث بحاجة لذكر الوصف المشترك، والفرق المميز بين هذه الصور: تورق قديم غير منظم، وتورق مصرفي منظم وصور العينة، والمرابحة للآمر بالشراء.

إن ما يجمع بين هذه الصور هو وجود بيع مؤجل وبيع حال، في عقود متتابعة ليصل طالب النقد لمبتغاه دون أن يتعامل بالربا الصريح.

أما الفرق بينها، فقد ذكر بعض الباحثين شروطاً شكلية هي أقرب للعلامات التي تميز بين صورة وصورة، وليست عللاً مؤثرة تميز بين حكم وحكم آخر. والذي يظهر لي والله أعلم أن عود السلعة أو عدم عودها، أو التعامل مع الأفراد أو مع الشركات، أو كونها ثنائية أو غير ثنائية، أو عمل منظم أو غير منظم ونحو ذلك هي فروق صحيحة ولكنها غير مؤثرة في الحكم عند التحقيق، والفروق المؤثرة تتبين بما يلي:

هناك أربعة أقسام: ١ ـ بيع، ٢ ـ وربا، ٣ ـ ويشبه الربا من الطرفين، ٤ ـ ويشبه البيع من طرف والربا من طرف آخر. وتحت هذه الأقسام صور كثيرة.

ـ أما البيع ففيه سلعة مقصودة من الطرفين (= بائع ومشتري).

ـ وأما الربا الصريح، فيوجد نقد مقصود من الطرفين، ولا وجود للسلعة.

ـ وأما التورق القديم والمرابحة للآمر بالشراء، فتوجد سلعة مقصودة من أحد الأطراف. مقصودة من البائع في صورة التورق القديم، ومقصودة من المشتري في صورة المرابحة للآمر بالشراء.

ـ وأما صور العينة والتورق المصرفي، فتوجد سلعة في المعاملة لكنها غير مقصودة من الطرفين.

هذا هو فرق المسألة المؤثر وسرها ومنزعها، وهو عمل الفقيه في اكتشاف الفروق المؤثرة في الحكم، وعدم الاشتغال عنها بالفروق الصورية والشكلية غير المؤثرة مما يسميها علماء الأصول: «أوصافاً طردية»، كالفرق بين الأعرابي والتركماني والكردي وغيرهم في القصص الشرعية المتضمنة أحكاماً شرعية[1].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن بعض الباحثين لم يفرقوا بين التورق الفقهي القديم، والتورق المصرفي المعاصر، فأجازوهما جميعاً، أو منعوهما جميعاً[2]. وبعضهم أكثر وضوحاً من بعض في التسوية بين الصورتين في طبيعتها وحكمها الشرعي.

والفرق بين الصورتين ظاهر، سواء قلنا بمنعهما أو إباحتهما أو منع إحداهما دون الأخرى؛ ففي التورق الفقهي القديم يوجد سلعة مقصودة من أحد الطرفين، وهذا يخرج الصورة من التشابه

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢٨)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٠١).

(٢) انظر مثلاً: بحث التورق للشيخ عبد الله بن منيع، وبحث السالوس، وبحث سامي السويلم وغيرهم.

المحض مع حقيقة الربا. بخلاف التورق المصرفي المنظم، فإن السلعة غير مقصودة من الطرفين وهذا يلحقها بصور العينة. هذا في التمييز بين طبيعة كل مسالة، أما الحكم الشرعي فهذا نظر آخر، وقد وجد من الفقهاء من أباح صورة العينة المشهورة إذا كانت من غير شرط في صلب العقد كما ينسب للشافعية وابن حزم، ويوجد من الفقهاء من يحرم كل الصور المشتبهة بالربا.

(٣)

نشأته ودخوله للمصارف الإسلامية

يعتبر التورق المصرفي من المنتجات المتأخرة، وهو تطوير طبيعي لصيغ المرابحات المصرفية، ولكن في الاتجاه التمويلي المنتقد من قبل المانعين، والمنتقد من قبل المجيزين كذلك، كما تبين في فصل المرابحة للآمر بالشراء. إن أول ما بدأت به المصارف الإسلامية صيغ المشاركات باختلاف صورها، حيث يكون وراء المكسب والربح عمل حقيقي نافع، بخلاف البنوك الربوية المتاجرة في النقود، والأرباح تأخذها من القروض.

وكانت المرابحة للآمر بالشراء هي بداية الاتجاه للعمل التمويلي والقروض بما يشبه عمل البنوك الربوية،ولكن وجدت في هذه الصيغة بعض الإجراءات والضمانات التي تجعل في الصيغة ما يلحقها بالعمل والانتفاع المباح. فهي من جهة البائع أشبه بالمتاجرة في النقود، ومن جهة المشتري أشبه بالمتاجرة بالنقود وهي التجارة المباحة شرعاً. وقد طورت المصارف هذه الصيغ

ولكن في اتجاه الاتجار في النقود، حتى وصل الحال لصيغة التورق المصرفي المنظم، حيث تكون بين العميل والمصرف الإسلامي سلعة غير مقصودة من العميل وغير مقصودة من المصرف، وهو تطور خطير في الاتجاه المنتقد سابقاً.

يقول الدكتور عبد الرحمٰن يسري أستاذ الاقتصاد في جامعة الاسكندرية: «والحقيقة إن الاعتماد غير المتوازن للبنوك التي اتخذت لنفسها الصفة الإسلامية على منتج مثل المرابحة للآمر بالشراء هو الذي سول لبعض هذه البنوك أن تبتكر منتجاً مثل التورق، والذي يعد امتداداً غير صحي لهذا البيع. والمرابحة للآمر بالشراء هو بيع كما نعلم قائم على النسيئة والمديونية المترتبة عليها في ذمة العملاء. ولقد كان عليه ولا زال مآخذ عديدة من جهة غايته والتزامه الحق بأهداف المصرفية الإسلامية. وبينما كان المفروض أن تقلل من بيع المرابحة وتنمي عمليات توظيف الموارد بعقود أخرى تقوم على أسس المشاركة في الربح والخسارة خرجنا من هذا البيع إلى ما هو أسوأ، حيث هناك بيعة ثانية يتحول بها الدين المترتب على النسيئة إلى نقود بدلاً من سلعة في يد المدين! أليست هذه خيبة أو نكسة في عمل مصرفي يدعي التمسك بالشريعة الإسلامية؟! أبدلاً من أن نصحح ما هو محل انتقاد نبني عليه ما يخالف بل ويعاكس أهداف المصرفية الإسلامية؟!»[1].

---

(١) التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية، للدكتور عبد الرحمٰن يسري (١٤).

متى بدأ هذا المنتج؟ وأين طوّر؟

لقد ابتدأ التورق المصرفي في النوافذ الإسلامية من البنوك التقليدية، ففي عام ١٤٢١هـ ابتدأ في البنك الأهلي السعودي عبر نافذته الإسلامية، وأطلقوا عليه اسم «التيسير». ثم تتابعت البنوك عليه فانطلق التورق المصرفي في البنك السعودي البريطاني في أكتوبر ٢٠٠٠م. وقد اختلفت أسماؤه، فكما سماه البنك الأهلي «التيسير»، فقد سماه البنك العربي الوطني «التورق المبارك»، وسماه البنك السعودي الأمريكي «تورق الخير»، وفي البنك السعودي البريطاني أطلقوا عليه «مال» بينما سماه البنك السعودي الفرنسي «التورق»[١].

ويظهر من ذلك أن الأسماء مختلفة والحقيقة واحدة تورق مصرفي منظم، وغالبها يتم عن طريق المعادن ـ غير الذهب والفضة ـ. كما يظهر أن أكبر نشاط التورق المصرفي كان في البنوك التقليدية عبر نوافذها الإسلامية[٢].

(٤)

مكانته في العمل المصرفي الإسلامي

غني عن الذكر أن التورق المصرفي لم يكن محلاً للقبول والتنفيذ في كافة البنوك الإسلامية، فهناك مصارف إسلامية لم تجز هيئاتها الشرعية التعامل مع هذا المنتج. وأغلب الفقهاء

---

(١) انظر: التورق للمشيقح (١٣٤)، والتورق للسعيدي(٥٠٢)، والتورق للشيخ المنيع (٣٥٨).

(٢) التورق للسالوس (٤١).

المعاصرين هم على القول بتحريم التورق المصرفي ـ كما سيأتي في الفقرة السادسة ـ وبعض هؤلاء العلماء هم في الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

وهناك غموض يكتنف التعامل مع هذه الصيغة، وقد حاول الدكتور عبد الرحمٰن الحامد في رسالته للدكتوراه الوقوف على أرقام دقيقة تبين حجم التعامل مع هذه الصيغة ولم يستطع، ويحكي ذلك بقوله: «وقد تم رفض طلبات الباحث فيما يتعلق بالحصول على الإحصاءات الخاصة بحجم التمويل بالتورق وأعداد المستفيدين وغيرها من الإحصاءات المتعلقة ببيع التورق من قبل إدارات المصارف، التي عللت الرفض بأن هذه الإحصاءات سرية لا يمكن البوح بها، لوجود المنافسة مع المصارف الأخرى، وأن إحصاءات بيع التورق تدمج مع إحصاءات أساليب التمويل الأخرى»[1]. وكذلك كان حاله مع مؤسسة النقد العربي السعودي، وتقاريرهم لا يوجد فيها إلا إحصاءات عن حجم الائتمان دون تفصيل عن التورق المصرفي بشكل خاص[2].

ومع ذلك فإن بعض الباحثين قد ذكر نسباً تقريبية لانتشار التعامل مع التورق المصرفي، فقد ذكر عز الدين خوجة في بحثه عن التورق أن نسبة التمويل بالتورق في السعودية وصلت

(١) تطبيقات التورق المصرفي للحامد (ح).

(٢) تطبيقات التورق المصرفي للحامد (ح).

إلى ٨٠٪[١]. وأياً ما كانت النسبة الحقيقة الدقيقة فإن الإقبال على التورق كبير من جهة البنوك المجيزة للتعامل معه. والسبب في ذلك أن صيغة التورق المصرفي توفر لهم قدراً كبيراً من المرونة والاستقرار وسهولة التعامل، فإن السلعة المستعملة في هذا المنتج تتمتع بالسيولة، بمعنى أن لها سوقاً نشطة في بيعها وشرائها. وتتسم باستقرار نسبي في الأسعار على المدى القصير[٢].

ولذلك فإن التورق المصرفي أصبح وسيلة سهلة التعامل حين يريد العميل مبلغاً مالياً من البنك، أو يريد أن يعطي البنك مبلغاً مالياً بما يقابل الوديعة لأجل بحيث يأخذ مقابل هذا المبلغ فائدة بأسلوب التورق المصرفي، وكذلك بطاقات الائتمان، حتى يصل الأمر إلى سهولة استعمال التورق المصرفي كبديل للقرض الجاهلي «أتقضي أم تربي؟».

وربما يفسر هذا ما نراه من انتشار النوافذ الإسلامية في غالبية البنوك التقليدية الربوية ـ إن لم يكن كلها ـ؛ لأن كل تعامل في البنوك التقليدية الربوية يمكن أن يعمل (مثله/بديله) عن طريق التورق المصرفي، ولذلك اعتبره المانعون رصاصة الرحمة لفكرة المصارف الإسلامية، حيث لم يعد هناك فرق جوهري بين عمل البنوك التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية، والتعامل معه سوف يلغي الصيغ الأصيلة المعبرة عن فلسفة الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) التورق لخوجة (٤٧)، وانظر التورق للشيخ المنيع (٣٥٨).

(٢) التورق كما تجريه المصارف للقري (٦٤٦)، والتورق لمنذر قحف وزميله (١٩).

(٥)

مآخذ النظر في المسألة[١]

حتى نتبين مآخذ النظر في مسألة ما فلا بد من وضوح أطراف المعاملة، ثم وضوح العلاقة والإجراءات بينهم، ثم اكتشاف الأسئلة المحورية بين المختلفين في المسألة جراء هذه العلاقة.

إن طبيعة التورق المصرفي طبيعة مركبة وفيها كثير من التعقيد، بسبب كثرة الأطراف، وكثرة العقود بينهم، مع وجود أكثر من صورة للتورق المصرفي وبينها بعض الاختلافات. ولذلك فلا بد من تفكيك المسألة بهدوء ووضوح، ثم نتعرف على مواطن الإشكال في مسألة التورق المصرفي، ثم ما العقود والإجراءات التي تتم بينهم حتى تتكامل المسألة، ثم أين مواطن الإشكال ومآخذ النظر في هذه المعاملة.

أولاً: أطراف التعامل في مسألة التورق المصرفي:

يوجد في التورق المصرفي أربعة أطراف تتم مجموعة من العقود بينهم:

١ ـ طرف يمتلك المعدن أو السلعة محل التعاقد، ويمكن

---

(١) انظر: التورق للسالوس (٢٢)، التورق للمشيقح (١٤٠، ١٨٢)، التورق للسعيدي (٥٠٣)، التورق لهناء الحنيطي (٢٠)، التورق لنزيه حماد (٢٠)، التورق لمنذر تحف وزميله (٨)، التورق لعز الدين خوجه (٣)، التورق للقري (٦٤٥)، التورق لعبد الرحمٰن يسري (٧).

أن تسمى هذه الشركة (البائع الأول)؛ لأن هناك مجموعة بيوع وبائعين، وبعض الأطراف بائع في عقد ومشتر في عقد آخر. لكن يفترض أن تكون الشركة التي تملك المعدن ونحوه هي البائع الأول.

٢ ـ ويقابله (المشتري الأخير)، وهي الشركة التي تؤول إليها السلعة عن طريق الشراء. ويفترض أن يكون نشاط هذه الشركة في بيع مثل هذه المعادن للسوق، وفي بعض الحالات يكون الطرف الثاني هو الطرف الأول يبيع ابتداءً ثم يشتري انتهاءً.

٣ ـ الطرف الثالث هو المصرف.

٤ ـ الطرف الرابع هو العميل سواء كان فرداً أو شركة.

وأهم طرف في هؤلاء الأربعة هو المصرف، فإنه هو الذي جمعهم في معاملة واحدة، من خلال عدة عقود فيها وكالات والتزامات تجعل العلاقة بينهم علاقة منظمة ومستقرة.

وهنا معنى مهم يجب ألا يغيب في تصور المسألة، وهو محل توافق بين المانعين والمجيزين، ما الهدف من جمع هذه الأطراف الأربعة؟ وماذا نريد أن نصل إليه عن طريق هذه العقود المركبة؟ الهدف الذي جمع هؤلاء وتسبب فيما سيأتي من إجراءات هو هدف بسيط وواضح، جهة تمتلك فائضاً من السيولة النقدية وتريد أن تزيدها وتضاعفها لا عن طريق المشاركة لأن فيها مخاطرة، ولا عن طريق الربا لأنه محرم، ولكن عن طريق معاملة

توفر أمان القرض الربوي واستقراره دون أن يكون رباً محرماً. هذه الجهة الأولى، وجهة أخرى (أفراد أو شركات) تحتاج لسيولة نقدية ولم تجد من يقرضها قرضاً حسناً ولا تريد أن تقترض بالربا. إذن بكل اختصار (رغبة في القرض والإقراض) وخوف من الربا؛ فكانت هذه المعاملة التي جمعت أطرافاً في سوق دولية وبورصات عالمية ومعادن لا يعرفها المشتري ولا يريدها البائع. استحضار هذا المعنى مهم في الصبر على تشعب العقود وتتابعها، وهو معنى متفق عليه والخلاف هو في مشروعية الطريقة أو الهدف، أما كون ذلك هو حقيقة الحال فلا خلاف فيه.

ثانياً: ما العقود والإجراءات التي تتم بين الأطراف الأربعة حتى تتكامل صورة التورق المصرفي؟

مع وجود بعض الخلافات التفصيلية بين صورة وصورة أخرى، أو بنك وبنك آخر، فإن عملية التورق المصرفي في الغالب تتضمن الإجراءات التالية:

ـ يتم اتفاق مبدئي بين المصرف والبائع الأول (الشركة المالكة للمعدن) من أجل الالتزام ببيع ما يطلب من كميات وفق إجراءات معينة، واتفاق مبدئي آخر بين المصرف والمشتري الأخير (الشركة التي تؤول إليها السلعة) وفق إجراءات ومواصفات معينة. حتى يضمن البنك مرونة عملياته مع العملاء وبأسعار وأرباح مستقرة تسترشد فيها بسعر الفائدة.

ـ وبعد ذلك يأتي العميل للبنك الذي يقدم هذه الخدمة

ويطلب من البنك كمية معينة يحددها بناءً على ما سيأخذه مقابلها من السيولة، ثم يشتري البنك هذه الكمية على صيغة المرابحة للآمر بالشراء إن لم تكن لدى البنك السلعة، وبعد تملك البنك للسلعة يبيعها على العميل بثمن مؤجل، ويتوكل المصرف في قبض السلعة، ولأن العميل يريد بيع السلعة يوكل المصرف في بيعها بثمن حال. فإذا باعها المصرف قبض المصرف المبلغ النقدي وكالة عن العميل، وأودعه في حساب العميل (= أقرضه العميل للمصرف)، يأخذ العميل النقد، ثم يقسط العميل للمصرف ثمن السلعة المؤجل.

هذه الحزمة من العقود المركبة والمتتابعة والمعقدة هي على وجه الاختصار تسمى: التورق المصرفي.

ومن المهم ملاحظة ما قاله د. نزيه حماد وهو ممن يقول بالجواز: «ومن الجدير بالتنبه له في هذا المقام أن من أهم سمات وخصائص (التورق المصرفي المنظم) كونه معاملة مستحدثة، وصفقة تمويلية مستحدثة، ـ وإن كانت مبنية في جوهرها وأساسها على مسألة التورق الشرعي ـ ينضوي تحتها مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية، لا تقبل التفكيك والتغيير الهيكلي، يجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها على نسق محدد، متتابع الأجزاء، متعاقب المراحل، يهدف إلى تحقيق غرض تمويلي محدد، اتجهت إرادة الطرفين وقصدهما إليه. وقد جرى العرف التجاري والمصرفي على اعتبار المواطأة المتقدمة على إنشاء هذه المعاملة واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين، وذلك

لقيام اتفاقيتهما وابتنائها على نظام مترابط الأجزاء، صمم ووضع لأداء وظيفة محددة باجتماع ذلك المزيج من العقود والوعود في صفقة واحدة، وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة»[1].

ثالثاً: مآخذ النظر في المسألة ومواطن الإشكال فيها:

كل ما قيل سابقاً في مآخذ النظر في مسألة المرابحة المصرفية يقال هنا وزيادة، ذلك أن التورق المصرفي في الغالب يقوم على صيغة المرابحة للآمر بالشراء ويزيد عليها. وفي التورق المصرفي تعود المآخذ إلى أمرين اثنين:

الأول: ما يتعلق بالتحايل على الربا.

والثاني: ما يتعلق بتوفر وصحة شروط البيع وأركانه، مثل العلم بالمبيع والقبض ونحو ذلك.

هذان الأمران يجمعان شتات المآخذ التفصيلية التي كانت مثار النقاش بين الطرفين.

وهذه الأسئلة تقرب مآخذ النظر ومواطن الإشكال في المسألة:

١ ـ هل السلعة الموجودة في المعاملة مقصودة، أم هي لغوٌ غير مقصودة لا للمصرف ولا للعميل؟

---

(١) التورق، لنزيه حماد (٢٠).

٢ ـ لماذا حرمت صورة العينة المشهورة؟ وهل هناك معنى للتحريم موجود في العينة وليس موجوداً في التورق المصرفي؟ ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن عود السلعة لصاحبها هو علامة العينة وليس علتها في المنع، ويخطئ في ذلك كثير من الباحثين.

٣ ـ بعد إسقاط الوسائط غير المقصودة.. كم دخل في يد العميل وكم خرج منها؟ وكذلك المصرف؟

٤ ـ ما علاقة المشتري الأخير بالبائع الأول؟ هل تعود السلعة؟ (هذا لمن يبحث عن علامة العينة). ومعلوم أن بعض المصارف تبيع على نفس الجهة التي اشترت منها أولاً.

٥ ـ هناك التزام بين المصرف والبائع الأول، والمشتري الأخير.. ما تأثير هذا الالتزام، وهذه الوكالات من جهة العميل؟

٦ ـ ما تأثير ظهور نية المصرف ونية العميل من خلال النماذج والصياغة المتتابعة؟

٧ ـ وفيما يخص صحة وتوفر شروط البيع وأحكامه، هل هناك سلع حقيقية تتداول في هذه الصفقات؟

٨ ـ وهل هناك علم كاف بالسلعة؟

٩ ـ وهل يجزئ القبض المعمول به في هذه المعاملات؟

(٦)

أهم الآراء في المسألة
(الأقوال ـ أصحابها ـ أدلتها ـ مناقشتها)

كثيراً ما يلتبس الحديث عن التورق المصرفي بالحديث عن التورق الفقهي القديم وأياً ما كان الترجيح في التورق القديم فإن الخلاف فيه يختلف عن الخلاف في التورق المصرفي المنظم، ولا يلزم من إباحة التورق الفردي غير المنظم ـ المعروف قديماً ـ إباحة التورق المصرفي. وأكثر من يمنع التورق المصرفي من الفقهاء المعاصرين يجيز التورق القديم، وفي هذا المطلب عرض لأهم الأقوال في التورق المصرفي؛ لأنه هو المقصود عند التطبيق المعاصر في المصرفية الإسلامية.

اختلف الفقهاء المعاصرون في التورق المصرفي على قولين: قول يمنع منه ويحرمه شرعاً، وقول يجيزه ويبيح التعامل معه. وأكثر الفقهاء المعاصرين على المنع منه، وعليه فتاوى المجامع الفقهية، وممن بحث المسألة وخلص إلى المنع والتحريم الدكتور الصديق الضرير، والدكتور علي السالوس، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور سامي السويلم، والدكتور عبد الرحمٰن يسري، والدكتور حسين كامل فهمي، والدكتور عبد الله السعيدي، والدكتور خالد المشيقح، والدكتور منذر قحف والدكتور عماد بركات، والدكتور سعيد بو هراوة، والدكتور محمد عثمان شبير،

والدكتورة هناء الحنيطي في رسالتها للدكتوراة، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[1].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بالجواز، وممن بحث المسألة وخلص إلى القول بإباحته الشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور محمد العلي القري، والدكتور نزيه حماد، وموسى آدم عيسى[2].

واستدلت كل طائفة بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، مع مناقشة أدلة القول الآخر. والدخول في تفاصيل الأدلة سيخرجنا عن المقصود. ولذلك فسأكتفي بالإشارة إلى أهم الأدلة لكل قول دون الاستطراد في تفصيلها ومناقشتها.

ومن أهم البحوث التي استدلت لجواز التورق المصرفي بحث الشيخ عبد الله بن منيع، وبحث الدكتور نزيه حماد. وأقوى البحوث استدلالاً لمنع التورق المصرفي بحوث الدكتور سامي السويلم فقد ناقش المسألة ببعدها الشرعي والاقتصادي وبعدها التاريخي في أقوال السلف وأئمة المذاهب.

إن أهم ما استدل به المجيزون يعود إلى التمسك بالأصل في المعاملات وهو الحل، وما يدل عليه من الآيات والأحاديث ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥]،

---

(١) كل الأسماء المذكورة لها بحوث خاصة في التورق المصرفي وانتهت إلى القول بمنعه.

(٢) كل الأسماء المذكورة لها بحوث خاصة في التورق المصرفي وانتهت إلى القول بإباحته.

والألف واللام هنا تدل على استغراق جميع أنواع البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه، فالأصل هو إباحة بيع التورق المصرفي حتى يدل الدليل الصحيح على منعه.

واستدلوا كذلك بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**». قال: لا والله يا رسول الله؛ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[1].

واستدلوا كذلك بما دلت عليه النصوص الشرعية من التيسير والحث عليه، والحاجة الملحة تدعو للتعامل بهذه الصيغة؛ فإنه إن منع من التعامل بها لم يبق له إلا التعامل مع القرض الربوي أو تحمل المشقة والعنت في وقت لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً.

هذه أهم أدلة المجيزين للتورق المصرفي.

وقد استدل المانعون بجملة أدلة نقلية وعقلية تدل على تحريم هذه الصورة، وأهم هذه الأدلة:

١ ـ كل ما يستدل به على أصل المنع من الحيل. وهي أدلة كثيرة تؤسس لقاعدة يستند إليها المانعون، ويرون التورق المصرفي حيلة على الربا المحرم في القرآن، وأن مقصودهما واحد، والظلم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٥٩٣).

الموجود في الربا موجود في التورق المصرفي وزيادة، ولا يحرم الله الشيء ويبيح نظيره. والتفريق بين التورق المصرفي والربا المحرم هو مثل التفريق بين الصيد يوم السبت الواضح ورمي الشباك يوم الجمعة وأخذها يوم الأحد.

٢ ـ واستدلوا بما ورد من نصوص شرعية تنهى عن العينة. ومن تلك الأحاديث ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»**[(١)].

والتورق المصرفي هو من جنس العينة المنهي عنه، فإن السلعة لغو غير مقصودة للعميل وغير مقصودة للمصرف، وهو عبارة عن دراهم بدراهم بينهما حريرة.

٣ ـ واستدلوا بقاعدة سد الذرائع. والأدلة على هذه القاعدة كثيرة جداً، والتورق المصرفي سوف يلغي الصيغ الأخرى الأصيلة في تعاملات المصارف الإسلامية، وهي بالاتفاق الصيغ الأقرب لفلسفة الاقتصاد الإسلامي، فهو من باب ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]. ومعلوم ما أحدثته المرابحة للآمر بالشراء ـ وهي أخف شأناً منه ـ من إضرار بالصيغ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٤٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٩) وغيرهم من طرق لا تخلو من ضعف، وصححه بمجموعها الألباني في السلسلة الصحيحة (١١)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥). وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٨)، ونصب الراية (٤/ ١٧).

الأخرى المتفق على صحتها وأهميتها، إضافة لما يحدثه انتشار التورق المصرفي من التباس عمل المصارف الإسلامية بعمل البنوك الربوية، وما يحدثه من تهجير الأموال المسلمة لأسواق البورصات الخارجية، ومؤسسات الاقتصاد الإسلامي أجدر بنفع البلدان المسلمة ونفع أهلها.

٤ ـ واستدلوا على تحريم التورق المصرفي بالإشكالات الموجودة في تحقيق شروط البيع والتحقق من صحته، حتى بلغ الحال إلى التشكيك في وجود سلعة حقيقة يتم التعامل معها بيعاً وشراءً، فضلاً عن القبض وملابساته.

يقول الدكتور علي السالوس: «وما عرفناه من خلال زياراتنا المتكررة، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع، فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي. ونأتي إلى المتورق: فهل اشترى سلعة غير مقصودة، ولكنه تسلمها أو يمكنه أن يتسلمها ليبيعها، فيكون هذا التورق الذي لم يجزه الجمهور، وأجازه من أجازه، أو أنه اقترض بفائدة ربوية حيث لا توجد سلعة أصلاً إلا على الحاسب الآلي؟ البنك يقول: يمكنه أن يتسلم السلعة. وأقول: هذا ليس متعذراً بل هو من المستحيلات، وإليك البيان...»، ثم بين وجه قوله في استحالة استلام السلعة، وقال: «فقول ابن عباس ﷺ في بيان التحريم: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة لا ينطبق على التورق

المصرفي، فحتى هذه الحريرة غير موجودة، وإنما دراهم بدراهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة»[1].

وللقولين زيادة في التفصيل في ذكر الأدلة ومناقشاتها، وتكفي هذه الأدلة في مبحث يتغيى تقديم فكرة موجزة عن المسألة، وما يستدل به كل قول يدخل في مبحث الأدلة في الباب النظري.

(١) التورق للسالوس (٢٦).

ثانياً
اتجاهات الفقهاء المعاصرين في دراسة التورق المصرفي بين النظر للشكل أو المضمون

(١)
علاقة «التورق المصرفي» بحقيقة عقد الربا

إن علاقة التورق المصرفي بموضوع الربا علاقة محكمة، وهو من أوضح المنتجات ارتباطاً بذلك، وكل المناقشات حول التورق المصرفي لا بد أن تلتقي عند مفرق الطريق هل العبرة بظاهر العقود وصورتها، أم العبرة بباطنها ومآلها؟ وهو سؤال البحث كما هو معلوم.

إن التشابه في باطن المسألة هو بين الطرفين (المقرض ـ المقترض)، وهو تشابه كامل كصورة العينة المشهورة وعكسها والعينة الثلاثية ونحوها. صحيح أن هناك فرقاً بين الصور القديمة من العينة والتورق المصرفي، وهو في عود السلعة لصاحبها،

ولكن هذا الفرق غير مؤثر في إثبات التشابه إلى حد يشبه التطابق، لثلاثة أسباب:

الأول: أن هذا الفرق لا يلغي علاقة المسألة بمحل البحث والتحايل على الربا، سواء أثبتنا الحيلة المحرمة فيها أم لم نثبتها. ولذلك فإن الباحثين يشتركون في الوقوف عند هذا المعنى إثباتاً بالأدلة النقلية والعقلية، أو جواباً عنه ومناقشة له. فالتورق المصرفي إذن نموذج واضح لما يختلف فيه من هذا الباب.

الثاني: أن عود السلعة علامة العينة وليس علتها المؤثرة في المنع عند من يمنعها. وما معنى عود السلعة أو عدم عودها؟! هو فرق شكلي يصلح للتعليم والتقريب بين صور العينة وصورة التورق الفقهي القديم، وليس علة مؤثرة صالحة لتعلق الحكم الشرعي بها. وهو يشبه تعريف العينة باعتبارها معاملة ثنائية؛ فذهب بعضهم يصل لنفس مقصود العينة الثنائية ولكن عن طريق محلل ثالث ـ كما يتوهمون ـ وهي ما تسمى بالعينة الثلاثية. ما العلة المؤثرة إذن؟ العلة المؤثرة هي كون السلعة في المعاملة لغو غير مقصودة من الطرفين «إذا وجدت هذه العلة فإن المسألة دراهم بدراهم بينهما حريرة».

الثالث: أن في بعض صور التورق المصرفي تعود السلعة لصاحبها الأول، كما تقول د. هناء الحنيطي في وصف إجراءات التورق المصرفي: «بعد ذلك يقوم المصرف وبناءً على الوكالة من قبل المستوردين ببيع نفس السلعة نقداً لحسابه، وقد يكون ذلك

إلى نفس المصدر (المورد بائع السلعة) أو إلى مصدر آخر حسب الترتيبات المنظمة سلفاً»[1].

كما يقول الدكتور محمد القري في وصفه لإجراءات التورق المصرفي، وهو ممن يجيز التورق المصرفي: «أنها عندما تبيع السلع وكالة عن عميلها تبيع إلى غير من اشترت منه، وهو مزيد احتياط إذ يجوز لها أن تفعل ذلك»[2]، ومعنى هذا أنه لا إشكال لعود السلعة لصاحبها الأول.

وعليه.. فإن علاقة التورق المصرفي بموضوع البحث علاقة قوية وواضحة، بخلاف التورق الفقهي القديم، وهو كثيراً ما يبحث ويربط بالتورق المصرفي، والصواب أن بينهما فرقاً، وعلاقة التورق الفقهي القديم بسؤال البحث علاقة من طرف واحد دون الطرف الآخر، وهو من طرف المشتري دون البائع، وذلك ما يجعل أهل الحقائق يختلف قولهم فيه، وربما وجدت بعض أهل الحقائق قديماً وحديثاً يجيزونه، لعدم تكامل الشبه، كما حدث في المرابحة للآمر بالشراء حين وقع التشابه من طرف البائع دون المشتري، وهذا لا يجعلهما يَسْلمان من إيراد الإشكال عليهما ومنعهما من هذا الباب، ولكن يَمْنَع توافق أهل الحقائق على المنع منهما.

---

(١) التورق، للحنيطي (٢١).

(٢) التورق للقري (٦٤٩).

(٢)

مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المانعين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بحقيقة العقد

إن مقتضى منهج أهل الحقائق المنع من مسألة التورق المصرفي، فكل ما استدل به أصحاب الحقائق واعتمدوا عليه من الآثار والمآلات المترتبة يقتضي المنع من هذه الصيغة. بل إن بعض المتأثرين بالاتجاه الصوري منعوا منه أيضاً لأسباب تتعلق بشروط البيع وأحكامه كما سيأتي في المطلب الثالث، ولذلك فإنه لا يصح أن يدعي الباحث صحة اتجاه الحقائق واتباعه له ثم يفتي بجواز التورق المصرفي، فإن ذلك تناقض لا يستقيم عند التحقيق.

وهذا ما يبرر تقسيم المتأثرين باتجاه الحقائق إلى قسمين:

القسم الأول وهو الأكثر: اقتنعوا بأدلة اتجاه الحقائق وتنظيره، وفقهوا منهجهم وطبقوه فيما يستجد من مسائل معاصرة مثل التورق المصرفي.

والقسم الثاني وهو قليل: اقتنعوا بأدلة اتجاه الحقائق وتنظيره، ونقلوا عنه على وجه الموافقة والتأييد، ثم اجتهدوا في التطبيق بخلاف ما يقتضيه منهجهم في النظر والاجتهاد.

وسأورد الآن ما يتعلق بكل قسم، من إثبات التأثر في التنظير أو الأدلة أو الآثار، وما يتعلق بها من تعليق أو تعقيب.

القسم الأول: فقهاء معاصرون اقتنعوا بأدلة اتجاه الحقائق

وتنظيره، وأيدوا ذلك بالنقل والموافقة، وعملوا بما يقتضيه هذا المنهج في الاجتهاد على المسائل المعاصرة، ويهمنا هنا التورق المصرفي.

وهذا القسم هو الأكثر ممن منع من أجل التحايل على الربا، وإن كان بعضهم أقوى من بعض في حضور هذا المنهج في بحثه ومناقشاته واجتهاده وحكمه. وهم يتميزون بالوضوح والتمكن من تصور المسألة ومناقشة حكمها، مما يريح القارئ وييسر له فهم المسألة المتشابكة والمعقدة.

وتجدر الإشارة هنا لاختلاف الباحثين في تصور المسألة وعرضها ومعرفة مآخذها ومناقشة الخلاف فيها، فمن الباحثين من يغرق في التفاصيل الفقهية، والإجراءات العملية، وربما اشتغل بفروقات صحيحة ولكنها غير مؤثرة في الخلاف الفقهي في المسألة.

إن العلاقة الثنائية بين الباحث والمعلومات يجب أن تؤسس بطريقة صحيحة، وأن تكون القوامة للباحث وفهمه وتحليله، وألا يغرق في المعلومات القديمة والإجراءات التنفيذية مما يفقده القدرة على التركيز والسيطرة والوصول بعد ذلك إلى نتيجة صحيحة.

لماذا يقال هذا في مناقشة التأثر والتأثير في التورق المصرفي؟ يقال ذلك لأن طبيعة هذه المسائل طبيعة معقدة كثيرة التفاصيل والإجراءات والعقود، وما لم يكن لدى البحث القدرة

الكافية على المحافظة على توازنه وقوامته، والحذر المناسب من المعلومات غير المهمة وغير المؤثرة = فإن الباحث سيتوه ويغرق في التفاصيل، ويبتسر النتيجة بعيداً عن المؤثرات الحقيقية فيها. والمتضرر هنا هو التصور ووضوحه في موضوع متعلق بكبيرة من أكبر الكبائر، والمتضرر أيضاً القارئ وطالب العلم حين تلتبس عليه المسائل وربما حكم بالشيء ونقيضه، وأجاز شيئاً ومنع ما هو أخف وأيسر، أو منع من شيء وأجاز ما هو أشد وأعظم، ويقال ذلك لأن الوضوح أقرب للباحثين المتأثرين بمنهج أهل الحقائق وهو إقرار بفضلهم وإثبات لميزتهم، وبعضهم في ذلك أفضل من بعض.

ومما يثبت التأثر باتجاه الحقائق في النظر لمسألة التورق المصرفي ما استدلوا به من أدلة توافق أدلة أهل الحقائق. فإن أحاديث العينة، وما يفسر بالعينة عند بعض أهل العلم مثل النهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن شرطين في بيع، هي من أهم أدلة أهل الحقائق. فاستنادهم على ذات الأدلة يدل على التأثر.

وكذلك ما يراعونه من مآل المسألة الربوية وأنه دراهم بدراهم بينهما حريرة، فإنه ذات النظر الذي يعتمده أهل الحقائق من لدن ابن عباس ﷺ. ونقولهم على وجه الموافقة والتأييد لنصوص منظري هذا الاتجاه ومناصريه، من أمثال ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم من فقهاء المالكية والحنابلة، دليل على أن نظرهم في المسألة منطلق مما قرره أهل الحقائق.

وفي تضاعيف البحث والمناقشة نرى الآثار المرعية عند أهل الحقائق مراعاة في النظر للمسألة، فكثيراً ما ينبهون على الآثار الإيجابية لاتباع طريقة الحقائق، والآثار السلبية لاتباع الاتجاه الصوري، وإن كان ذلك ليس عن طريق النص والتنظير، ولكنه تفعيل لذلك واستجابة له في مناقشة خصوص المسألة. ونجد في بحوث المانعين من المسألة من أجل التحايل على الربا = حرقة وتأثراً كبيراً وهم يرون أن القول بإباحة التورق المصرفي قضاء على فلسفة الاقتصاد الإسلامي، وإلغاء للفروقات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والربوية، ويعدون إجازة التورق المصرفي رصاصة الرحمة على تجربة الاقتصاد الإسلامي.

يقول الدكتور علي السالوس وهو أحد الفقهاء المانعين لهذه الصيغة: «فإذا كان التورق المصرفي هو البديل للقروض الربوية، والتورق العكسي هو البديل للودائع لأجل، فبئس البديل، وبئس المبدل منه! ولا حاجة لبنوك تسمى إسلامية، فلعل الإخوة الذين أقدموا على مثل هذا العمل يراجعون أنفسهم، ويعودون بالبنوك الإسلامية إلى وظيفتها التي عقد عليها المسلمون آمالهم»[1].

ويقول: «وبذلك يمكن أن توضع كلمة إسلامي على أي بنك في العالم دون تغيير لوظيفته شرعاً وقانوناً وعرفاً؛ فهو يقوم بوظيفته في الإقراض والاقتراض وإن أكل الربا باسم البيع كما

(١) التورق للسالوس (٤٠).

أخبر الرسول ﷺ. فهل سنترحم على أيام المصارف الإسلامية؟!»[1].

ويقول الدكتور سامي السويلم: «ولهذا السبب لا يستطيع من يجيز هذه الحيل أن يرد على شبهة المشركين، وأن يبين الفرق بين البيع والربا. بل الغالب أنهم يرون أن الفرق بينهما تعبدي غير معقول العلة»[2].

ويقول: «وليس صعباً أن نستنتج مقدماً ماذا سيكون مآل هذا الاتجاه، إنه مزيد من تخفيض دور السلع في التمويل، ومزيد من الإغراق في الديون، والتوسع في تداولها، وهي نفس الملامح والخصائص التي يتسم بها النظام الربوي. ويرافق ذلك بطبيعة الحال ترسيخ مفهوم النقد الحاضر بالنقد المؤجل، وتأكيد أهمية السيولة وما تستحقه من عائد، وأهمية تسييل الديون، والآثار الإيجابية لذلك على الاقتصاد. وهذه هي المفاهيم نفسها التي يتذرع بها أنصار الربا والفائدة، لكنها في السابق كانت على يد مفكري الغرب ومن تأثر بهم، ولكنها اليوم لبالغ الأسف تتم على يد بعض المنتسبين للإسلام وللفكر الإسلامي»[3].

ويلاحظ على بحوث المتأثرين باتجاه الحقائق اعتمادهم في الاستدلال على أحاديث النهي عن العينة، ورغم قوة هذا

---

(١) المصدر السابق (٤٩).

(٢) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق (١٢).

(٣) المصدر السابق (١٧).

الاستدلال فإنهم تركوا ما هو أثبت دليلاً، وأقوى دلالة. والواقع أن هذا الصنيع هو غالب عمل أهل الحقائق من قديم، ما عدا بعض المحققين والمنظرين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

إن الأولى في الاستدلال على منع التورق المصرفي الاستدلال بقصة أصحاب السبت، فإنها جاءت في آيات القرآن الكريم، وهذا يجعل الدليل يتجاوز الجدل الحديثي في الصحة والضعف، ودلالته ظاهرة بينة؛ جعلها الله عبرة وعظة ونكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين. ومثل هذه الأدلة البينة لا ينبغي أن تغيب في بحوث التورق المصرفي. أما أحاديث العينة فإن ميزتها ارتباطها بخصوص باب الربا والتحايل عليه، ولكنها من جهة الثبوت والدلالة تقصر عن بعض الأدلة الأخرى، فينبغي أن يستدل بها وبما هو أقوى منها.

القسم الثاني: المتأثرون باتجاه الحقائق من جهة التنظير فحسب، فهو ينقل عن أهل الحقائق موافقاً ومؤيداً، ثم يخالف مقتضى نظرهم ومنهجهم. وهو تناقض بين التنظير والتطبيق ربما كان السبب فيه التعامل مع مقالة أهل الحقائق بالنقل والحفظ، وليس بالفهم والفقه، وهي مشكلة لا تكاد تخطئها العين في كتب المتأخرين وبحوثهم، ولذلك تجد بعض المالكية والحنابلة ربما أجازوا ما حرموا مثله وأقل منه، إما لغياب فقه المقالة وإدراك روحها وسرها ـ وهو الأكثر ـ، أو ذهولاً عن مراعاة لوازم الأقوال والمناهج.

ويصعب التمثيل على هذا القسم؛ لأنه يتضمن انتقاداً قاسياً بعض الشيء، ولولا الحفاوة بالنقد وتطبيقه من قبل بعض الباحثين لكان عسيراً على الكاتب توجيه هذا الانتقاد لباحث محدد.

يقول الدكتور نزيه حماد في نقده للمخالفين، مما يمهد لي العذر في انتقاده؛ باعتباره يحفل بالنقد الحر والواضح: «لقد ظهر لي بعد النظر في أدلة الفريقين وتمحيص وجوهها ومبانيها بروح نقدية تنشد الحق والصواب، أن حجج جمهور الفقهاء المجيزين للتورق صحيحة قوية دامغة، سالمة من الإيراد عليها، بخلاف أدلة المانعين، فإنها ضعيفة واهية، لا تصمد أمام النقد العلمي النزيه، البعيد عن التقليد والتعصب، ولا يصح الركون إليها أو الاعتماد عليها، وإن سعى أربابها بكل سبيل على تخريج حظر التورق على قاعدة سد الذرائع ليس إلا ضرباً من الغلو والتنطع المذموم»[1].

إن مخالفة أهل الحقائق في طريقة نظر ومنهج استدلالهم ثم القول بجواز التورق المصرفي هو اطراد واضح، أما الإقرار بصحة طريقتهم مع القول بجواز التورق المصرفي فهو تناقض غير مفهوم. إما أن نقول إن التحايل على المحرمات بعقود شرعية غير مقصودة حرام ولو كان الظاهر والصورة عقوداً مشروعة، ونجري هذا الأصل على كل المستجدات. أو نقول إن تحريم الصورة المشهورة في العينة تحريم تعبدي دون علة معقولة المعنى، فنجيز أمثالها من الصور دون علة منضبطة. أو نتبع طريقة الاتجاه

---

(١) التورق (١٩).

الصوري ونجيز الجميع. أما تصحيح المنهج وتطبيق خلافه فهذا خلل علمي غير مقبول.

ولذلك حين أراد الجواب على حجة المانعين في قياس التورق المصرفي على العينة، وأن الفرق بين عود السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره ليس فرقاً مؤثراً في الحكم، أجاب عنها بقوله: «غير مسلم، إذ جمع فيه بين المختلفين في المعنى المؤثر، وجرى التعليل منه بأوصاف طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم، فأين النظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجمعاً، وأين النظر في المناسبات ورعاية المصالح، وأين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه!! وقد سبق بيان مثالب هذا القياس ووجوه فساده، فأغنى عن الإعادة»[1].

والواقع أن من جعل عود السلعة لصاحبها الأول هو الفرق المؤثر في العلة، فقد علل بأوصاف طردية.. إلخ، هناك مشكلة منهجية وعلمية حين يستدل بكلام أهل الحقائق مثل ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم، ويقرونهم على ذلك، ثم عند تطبيق هذا المنهج يخالفون فيه مخالفة تامة دون شعور بالمخالفة إطلاقاً! لا شك أنها مشكلة علمية تستحق المعالجة والتصحيح؛ لأن العلم حينئذ يكون نقلاً وحفظاً دون فهم وفقه للمقالة ومقتضياتها.

---

(١) المصدر السابق.

(٣)

مدى تأثر الفقهاء المعاصرين المجيزين بالاتجاه الفقهي الذي يعتني بشكل العقد وصورته

إن مقتضى الاتجاه الصوري هو إباحة التورق المصرفي إذا التزم بشروط البيع وضوابطه من العلم بالسلعة وتملكها وقبضها ونحو ذلك. ولذلك فإن من يحرم التورق المصرفي من أجل التطبيق السيء في المصارف هو في الحقيقة أقرب للاتجاه الصوري؛ لأن مقتضى قوله ولازمه القريب أنه جائز حين يلتزم بشروط البيع وأحكامه. ولذلك فإن المتأثرين بالاتجاه الصوري هم القائلون بجواز التورق المصرفي، والقائلون بتحريمه إذا كان سبب التحريم عندهم لا يعود إلى معنى التحايل على الربا المحرم، ومن أمثلة أولئك الدكتور علي القرة داغي، وقريب منه الدكتور عبد الله السعيدي.

ويظهر تأثر الفقهاء المعاصرين بالاتجاه الصوري في استدلالاتهم، فلا يكاد يخلو بحث من بحوث المجيزين من الاستدلال بحديث: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1] وهو عمدة احتجاج الاتجاه الصوري.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٥٩٣).

وكذلك الآثار والتمسك بمراعاة احتياجات الناس، وما يحدثه التورق المصرفي من قضاء الحوائج وتيسير أمور الناس، والاستدلال بما جاء في ذلك من نصوص شرعية. وتلك حجة الاتجاه الصوري وهجيراه وعنوانه الكبير، ولذلك سمى أصحاب الاتجاه الصوري هذه المعاملات «المخارج»، إشارة لما يتحقق بها من الخروج من الضيق والعنت والمشقة، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وعنونوا بذلك كتبهم.

ومن المهم ملاحظة أن بعض المتأثرين بالاتجاه الصوري قد يكون ممن يمنع العينة، وهذا أمرٌ غريب بادي الرأي، وعند التأمل يتبين معنى مهم في دراسة اتجاهات الفقهاء المعاصرين وربطها بالاتجاهات القديمة بأن تصنيف الفقهاء يمكن أن يكون على أساس الرأي والموقف، فبعضهم يجيز وبعضهم يمنع وبعضهم يفصل على سبيل المثال. ويمكن أن يكون التصنيف على أساس المنهجية وطريقة النظر، فبعضهم يتبع طريقة أهل الحقائق، وبعضهم يتبع طريقة الاتجاه الصوري. وحين نرى بعض الفقهاء المعاصرين يمنع الصور المشهورة في العينة ثم يجيز التورق المصرفي وما في حكمه، فإن السبب أن موقفه من الصور المشهورة في العينة كان موقفاً مدرسياً وفق ما درسه وتعلمه وقرأه في كتب مذهبه أو المذاهب الأخرى، وهذا لا

يكفي لاستيعاب المنهجية والروح وطريقة النظر، بل هو أقرب للتقليد وإن حفظ الأقوال والأدلة. أما حين يتعرض لمسألة معاصرة تحتاج إلى نظر واجتهاد خاص، فهنا لن يعمل التقليد؛ لأنها مسألة معاصرة ليس للسابقين فيها قول مشهور، إنما سيعمل اجتهاده وطريقة نظره فيتبين وجه التأثر والتشابه مع مناهج النظر والاجتهاد.

ويبين ذلك ويؤكده أن حديث: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنبياً» يستدل به بعض الشافعية ممن يجيز الصورة المشهورة في العينة، ولا يستقيم أن يستدل به من يجيز التورق المصرفي ويمنع العينة، فإنه إن صح دليلاً على إباحة التورق المصرفي فإنه يصح دليلاً على صحة العينة وجوازها إذ لا فرق بينهما من جهة الاستدلال بهذا الحديث. وإن لم يصح الاستدلال به على جواز العينة فلا ينبغي أن يستدل به على جواز التورق المصرفي. إنه تناقض في التعامل مع دلالة الحديث الشريف، وسببه أن الموقف من الصورة المشهورة من العينة كان تقليداً فوافق مدرسته ومذهبه، بخلاف الموقف من التورق المصرفي فإنه صادر عن نظر واجتهد وهو في ذلك متأثر بالاتجاه الصوري.

وفقه هذا السبب يفيد كثيرا في أكثر من موضوع، فهو مفيد جداً في التنبيه والتأكيد على عدم الاكتفاء بمحاكاة القول

ودليله، بل يجب الغوص في معنى القول وسره والمنهجية التي أدت إليه، ومقارنة ذلك بالأقوال الأخرى ومعانيها ومنهجيتها، فإن من يلتزم ذلك فإنه أسعد بوصف الفقه الذي يعني شيئاً آخر وراء الفهم الظاهر، وهو أقرب لوصف الاجتهاد ومنزلته الشريفة، وما عدا ذلك فإنه تقليد ولو بلغ به الحال إلى معرفة أدلة القول ومناقشة الأقوال الأخرى، فإن ذلك قد يكفي لاستحضار الرأي القديم والدفاع عنه، ولكنه لا يكفي لإصدار قول جديد في مسألة جديدة يتوافق مع فقه القول القديم ومنهجه.

ومفيد أيضاً في دراسة المناهج القديمة ومدى تأثيرها على الفقهاء المتأخرين في كل مذهب، ويساعد على تفسير ما يظهر من تناقض في إباحة الشيء ومنع نظيره؛ فإن أحدهما قاله تقليداً ومحاكاة، والآخر قاله نظراً واجتهاداً. ويتعلق بذلك التخريج على المذهب، فإن من ضروراته استصحاب طريقة النظر والاجتهاد وعدم الاكتفاء بظاهر الرأي ودليله. ولذلك فإن بعض متأخري الحنابلة ربما كان أقرب لطريقة الأحناف أو المالكية أو الشافعية في منهجه مع انتسابه للمذهب الحنبلي، وهكذا كل المذاهب الفقهية، الانتساب إليها شيء، وموافقتها في منهجها وأصولها في النظر شيء آخر.

وهو مفيد أيضاً في فك الأجوبة النمطية التي تلغي دور

الفهم والمناقشة الحقيقية، وتجعل النقاش أقرب إلى تسميع المحفوظ منه إلى عمل عقلي واجتهادي جاد، وأنفع ما يكون لفك الأجوبة النمطية الاستعانة بالأسئلة المحررة التي تضطر العقل للتفكير.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ إبطال الحيل. ابن بطة، تحقيق: سليمان العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٨.

٢ ـ أحاديث البيوع المنهي عنها. خالد الباتلي، كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

٣ ـ الاحتياط. إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

٤ ـ الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان. ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤.

٥ ـ أحكام الدين دراسة حديثية فقهية. سليمان القصير، كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى.

٦ ـ أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٧ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. القرافي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦.

٨ ـ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. البعلي، تحقيق: أحمد الخليل. الطبعة الأولى ١٤١٨.

٩ ـ الاستقامة. ابن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٣.

١٠ ـ الإسلام والنقود. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١.

١١ ـ أسلوب المرابحة. عبد الستار أبو غدة. بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٢ ـ اعتبار المآلات ومراعاة تاريخ التصرفات. عبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

١٣ ـ أعلام الموقعين. ابن القيم. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

١٤ ـ الأم. الشافعي. تصوير: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠.

١٥ ـ بحوث في المصارف الإسلامية. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١.

١٦ ـ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤.

١٧ ـ البنك اللاربوي في الإسلام. محمد باقي الصدر، شريعت قم، ١٤٢٦.

١٨ ـ البنوك الإسلامية غايتها واقعها. أحمد علي عبد الله، بحث مقدم لندوة البركة ١٤٢٤.

١٩ ـ بنوك تجارية بدون ربا. محمد الشيباني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣.

٢٠ ـ بيان الدليل على بطلان التحليل. ابن تيمية. تحقيق: حمدي السلفي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

٢١ ـ بيان علماء الأزهر في مكة للرد على مفتي مصر، ومعه حلول لمشكلة الربا. الشيخ الدكتور محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة.

٢٢ ـ بيع التقسيط أحكامه، سليمان التركي، دار اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

٢٣ ـ بيع التقسيط، رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨.

٢٤ ـ بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. د. محمد الأشقر. دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤١٥.

٢٥ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء. حسام الدين عفانة. مكتبة دنديس، الطبعة الأولى ١٤٢١.

٢٦ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء. سامي حمود. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٢٧ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.

٢٨ ـ بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية. د. ربيع الروبي.

٢٩ ـ بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية. عبد العظيم أبو زيد، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

٣٠ ـ تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء. عبد الرحمن الحامد. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

٣١ ـ تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية. محمد رامز العزيزي، دار الفرقان.

٣٢ ـ تحريم الفائدة هل هو متصوّر في عصرنا. محمد عمر شابرا. ترجمة رفيق المصري، الدار السعودية للنشر.

٣٣ ـ التدابير الواقية من الربا في الإسلام. فضل إلهي ظهير. مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٤ ـ تذكرة الحكام في البحث في الوعد والالتزام. عبد السلام السميج، منشورات الأوقاف المغربية، ٢٠٠٣ م.

٣٥ ـ الترهيب من الربا. محمد بن سعيد رسلان، مكتبة المدينة المنورة.

٣٦ ـ تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء. سامي حمود. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٣٧ ـ تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق. صالح كامل. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

٣٨ ـ تطوير الأعمال المصرفية. سامي حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١١.

٣٩ ـ التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين الجنكو، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣.

٤٠ ـ التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق. سامي السويلم، بحث مقدم لندوة البركة ١٤٢٤.

٤١ ـ التورق. عز الدين خوجه. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

٤٢ ـ التورق. محمد المختار السلامي، بحث مقدم لندوة البركة ٢٤/ ١٤٢٤.

٤٣ ـ التورق المصرفي. خالد المشيقح. مجلة جامعة أم القرى لعوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨، ع٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥.

٤٤ ـ التورق المصرفي في التطبيق المعاصر. أ.د. منذر قحف وزميله. مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ـ معالم الواقع وآفاق المستقبل، الإمارات.

٤٥ ـ التورق المصرفي. الصديق الضرير، بحث مقدم لندوة البركة ١٤٢٤.

٤٦ ـ التورق حقيقته أنواعه. د. هناء الحنيطي. ملخص رسالة دكتوراة بإشراف عبدالسلام العبادي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٤٧ ـ التورق حقيقته وأنواعه. علي السالوس. مجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

٤٨ ـ التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر. عبد الله السعيدي. مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٤٩ ـ التورق معناه وحكمه وطريقة تنفيذ عملياته لدى البنوك. محمد علي القري. مجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

٥٠ ـ التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية. عبد الرحمن يسري. مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٥١ ـ التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح. الشويكي. تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى.

٥٢ ـ الجامع، للترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥.

٥٣ ـ الجامع في أصول الربا. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٢.

٥٤ ـ الجامع في فقه النوازل، صالح بن حميد، مكتبة العبيكان السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٦.

٥٥ ـ حديث عبد الله بن عمرو في البيوع المنهي عنها، خلدون الأحدب، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

٥٦ ـ حركة البنوك الإسلامية (حقائق الأصل وأوهام الصورة). أحمد النجار، شركة سبرينت، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤.

٥٧ ـ حسن النية وأثره في التصرفات. عبد الحليم القوني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٥٨ ـ حقائق وشبهات، ردود العلماء على بيان المفتي، محمد الخطيب وزملاؤه. دار المنار الحديثة.

٥٩ ـ حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد. د. حسن الأمين، طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٦٠ ـ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. عبد الله بن منيع، مجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

٦١ ـ حكم انتفاع المرتهن بالرهن. د. عبد الرحمن يعقوب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٦٢ ـ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار. علي السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٢٤.

٦٣ ـ الحيل. الخصاف. تصحيح يوسف شاخت.

٦٤ ـ الحيل. المنسوب لمحمد بن الحسن. ضمن المبسوط للسرخسي.

٦٥ ـ الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة، نشوة العلواني، دار اقرأ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣.

٦٦ ـ الحيل الفقهية. صالح بوبشيش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

٦٧ ـ الحيل الفقهية في المعاملات المالية. محمد بن إبراهيم. الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.

٦٨ ـ الخدمات الاستثمارية في المصارف. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

٦٩ ـ الخطر والتأمين. رفيق المصري. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

٧٠ ـ دراسات فقهية، نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤١١.

٧١ ـ دعوى الصورية. نزيه شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٧٢ ـ دعوى الصورية. إبراهيم المنجي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٧٣ ـ الربا. عمر سليمان الأشقر. دار النفائس، الطبعة الثالثة ١٤١٠.

٧٤ ـ الربا بين الاقتصاد والدين. عز العرب فؤاد، دار الأقصى للكتاب.

٧٥ ـ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. عبدالله السعيدي، دار طيبة، الرياض.

٧٦ ـ الربا في ضوء الكتاب والسنة. عبد الله الخياط، مكتبة المحجة البيضاء.

٧٧ ـ الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٧٨ ـ الربا والمعاملات المصرفية. عمر المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية.

٧٩ ـ الربا والمعاملات في الإسلام. محمد رشيد رضا. دار ابن زيدون.

٨٠ ـ الربا وخراب الدنيا. حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي.

٨١ ـ الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة الصّلابي، دار الإيمان، الإسكندرية.

٨٢ ـ الزواج بنية الطلاق، أحمد السهلي، دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

٨٣ ـ الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية. عبد الرؤوف الكمالي، غراس، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

٨٤ ـ سبل السلام. الصنعاني. دار الحديث، القاهرة.

٨٥ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. ابن حميد. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.

٨٦ ـ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، تصوير عن الطبعة الأولى ١٤٠٦.

٨٧ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة. ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض.

٨٨ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الألباني. مكتبة المعارف، الرياض.

٨٩ ـ السنن، لابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٩٠ ـ السنن، لأبي داود. تعليق: محمد مجي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

٩١ ـ السنن، للنسائي. عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦.

٩٢ ـ شبهات معاصرة لاستحلال الربا. محمد الشيباني. دار عالم الكتب. الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢.

٩٣ ـ شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية. ابن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٤ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

٩٥ ـ شرح صحيح البخاري. ابن بطال. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣.

٩٦ ـ شرح صحيح مسلم. النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢.

٩٧ ـ شركات استثمار الأموال، أنور مصباح سويرة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

٩٨ ـ الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. صلاح سعيد عبدالله المرزوقي، رسالة ماجستير ـ جامعة اليرموك، الأردن.

٩٩ ـ صحيح البخاري. دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧.

١٠٠ ـ صحيح مسلم. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

١٠١ ـ العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١٠٢ ـ العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنموية. موسى شحادة. بحث مقدم لندوة البركة ١٤٢٤.

١٠٣ ـ عقد البيع. مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى١٤٢٠.

١٠٤ ـ عقد القرض في الشريعة الإسلامية، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١.

١٠٥ ـ العقود المالية المركبة. عبد الله العمراني. دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

١٠٦ ـ عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية. أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

١٠٧ ـ العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية. خالد الدريس، دار المحدث، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

١٠٨ ـ فقه البيع والاستيثاق، علي السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

١٠٩ ـ فقه الربا. د. عبد العظيم جلال أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

١١٠ ـ فقه الزكاة. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٥.

١١١ ـ فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر. عبد الحميد البعلي. السلام العالمية، القاهرة.

١١٢ ـ فقه النوازل. بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦.

١١٣ ـ فقه النوازل. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

١١٤ ـ فوائد البنوك هي الربا الحرام. القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة.

١١٥ ـ قاعدة النظر في المآل وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، توفيق الشريف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.

١١٦ ـ القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب). فالح السفياني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

١١٧ ـ القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١.

١١٨ ـ القواعد النورانية. شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

١١٩ ـ القواعد والضوابط الفقهية القرآنية، عادل قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

١٢٠ ـ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية. إبراهيم الشال، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

١٢١ ـ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية. عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٦.

١٢٢ ـ كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير الطبري. مشهور آل سلمان وجمال دسوقي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١٢٣ ـ كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات. البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣.

١٢٤ ـ لقاء الباب المفتوح. مع الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. دار الوطن، الرياض.

١٢٥ ـ لماذا حرم الله الربا. عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٢٦ ـ ما لا يسع التاجر جهله. صلاح الصاوي وعبد الله المصلح، دار المسلم، الرياض، ١٤٢٥.

١٢٧ ـ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. عبد الحكيم السعدي، الطبعة الثانية ١٤٢١، دار البشائر، بيروت.

١٢٨ ـ مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي.

١٢٩ ـ مجلة دراسات اقتصادية إسلامية.

١٣٠ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

١٣١ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

١٣٢ ـ مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، أحمد عبد الهادي طلحان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١٣٣ ـ المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي. كمال توفيق حطاب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٣.

١٣٤ ـ المصارف الإسلامية الواقع والمأمول، صالح كامل، بحث مقدم لندوة البركة ١٤٢٤.

١٣٥ ـ المصارف الإسلامية ما لها وما عليها. صالح الحصين، بحث مقدم لندوة البركة ١٤٢٤.

١٣٦ ـ المصارف الإسلامية. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١.

١٣٧ ـ المصارف والربا ندوة فكرية، جمع وإعداد سفير الجراد، دار التجديد، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣.

١٣٨ ـ المصرف الإسلامي علمياً وعملياً. عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

١٣٩ ـ مصرف التنمية الإسلامي. رفيق المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧.

١٤٠ ـ المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، يوسف كمال محمّد، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٨.

١٤١ ـ معاملات البنوك وأحكامها الشرعية. محمد سيد طنطاوي.

١٤٢ ـ المعاملات المالية المعاصرة. أ.د محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

١٤٣ ـ المعاملات المالية المعاصرة. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٢.

١٤٤ ـ المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٥ ـ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ البحرين.

١٤٦ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية. الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.

١٤٧ ـ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض.

١٤٨ ـ المنفعة في القرض. عبد الله العمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

١٤٩ ـ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

١٥٠ ـ منهج التفسير المعاصر. عبد الكريم الطويل، دار الهدي النبوي، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

١٥١ ـ الموافقات. الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧.